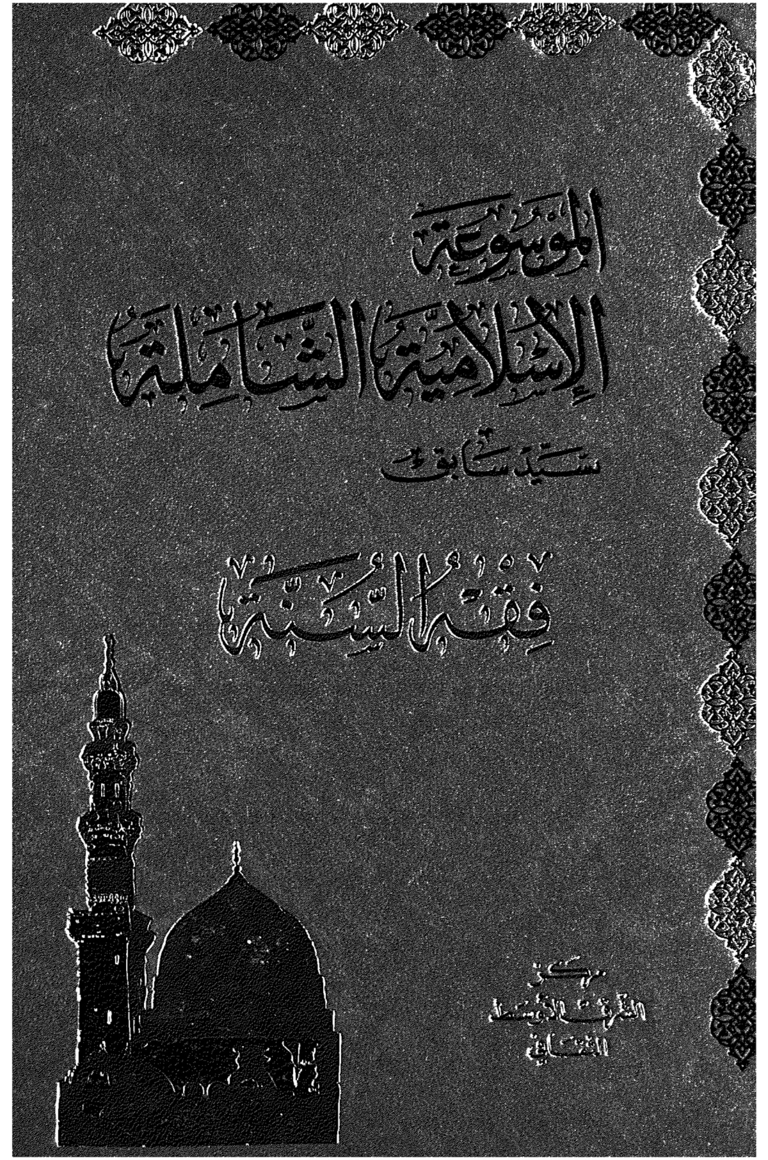

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي



فِقْهُ السُّنَّةِ



فِقْهُ السُّنَّة

لِلشَّيخ سَيِّد سَابِق

العِبَادات

الجزء الثالث

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي
للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center
For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت ـ الحدث، هاتف: ٤٦١٨٨٨ ـ ٥ ـ ٩٦١
فاكس: ٤٦١٧٧٧ ـ ٥ ـ ٩٦١ ـ خليوي: ٦٤٠٤٩٠ ـ ٣ ـ ٩٦١
Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888
Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490
E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

زَكَاةُ الرِّكَازِ وَالمَعْدِنِ

مَعْنَى الرِّكَازِ: الرِّكَازُ مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَرْكُزُ: إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[1] أَيْ صَوْتاً خَفِياً. وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ[2]. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِىءَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا رَكَزَهُ الخَالِقُ، أَو المَخْلُوقُ.

مَعْنَىٰ المَعْدِنِ وَشَرْطُ زَكَاتِهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ: وَالمَعْدِنُ: مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ فِي المَكَانِ، يَعْدِنُ عُدُوناً، إِذَا أَقَامَ بِهِ إِقَامَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾[3] لأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَخُلُودٍ. وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ. فَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا

---

(١) سورة مريم: الآية ٩٨.

(٢) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطه، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام؟

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٢.

يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، مِثْلَ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَاليَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالزمُرُّدِ، وَالفَيْرُوزَجِ، وَالبِلَّوْرِ، وَالعَقِيقِ، وَالكُحْلِ، وَالزِّرْنِيخ، وَالقَارِ[١]، وَالنَّفْطِ[٢]، وَالكِبْرِيتِ، وَالزَّاجِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

وَاشْتُرِطَ فِيهِ، أَنْ يَبْلُغَ الخَارِجُ نِصَاباً بِنَفْسِهِ، أَوْ بِقِيمَتِهِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ، وَيَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ. أَمَّا المَائِعُ، كَالقَارِ، أَوْ الجَامِدُ الَّذِي لاَ يَذُوبُ بِالنَّارِ، كَاليَاقُوتِ، فَإِنَّ الوُجُوبَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ نِصَاباً، فَأَوْجَبَ الخُمْسَ، فِي قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ. وَقَصَرَ مَالِك وَالشَّافِعِيُّ الوُجُوبَ عَلَى مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَاشْتَرَطَا ـ مِثْلُ أَحْمَدَ ـ أَنْ يَبْلُغَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةُ مائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ لَهُ الحَوْلُ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ حِينَ وُجُودِهِ، مِثْلَ الزَّرْعِ. وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ العُشْرِ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ. وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ.

مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الرِّكَازِ، وَالمَعْدِنِ، مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[٣] وَالبِئْرُ جُبَارٌ[٤]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لاَ نَعْلَمُ أَحَداً خَالَفَ هٰذَا الحَدِيثَ، إِلاَّ الحَسَنَ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ، وَأَرْضِ العَرَبِ فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ

---

(١) القار: أي الزفت.
(٢) النفط: أي البترول.
(٣) أي إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئاً فهو جبار، أي هدر.
(٤) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر، فهو هدر.

الحَرْبِ الخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ العَرَبِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَفِي قَوْلِهِ: «**المَعْدِنُ جُبَارٌ**» قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْفِرُ لَهُ مَعْدِناً، فَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ جُبَارٌ، وَيُؤَيِّدُ هٰذَا القَوْلَ، اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: البِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُ هٰذَا القَوْلَ، اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**» فَفَرَّقَ بَيْنَ المَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ فَأَوْجَبَ الخُمْسَ فِي الرِّكَازِ، لأَنَّهُ مَالٌ مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلاَ تَعَبٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنِ المَعْدِنِ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ.

صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ: الرِّكَازُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الخُمْسُ، هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالاً؛ كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالآنِيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الأَحْنَافِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الخُمْسَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ فِي الأَثْمَانِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

مَكَانُهُ: لاَ يَخْلُو مَوْضِعُهُ مِنَ الأَقْسَامِ الآتِيَةِ:

١ ـ أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ؛ أَوْ فِي أَرْضٍ لاَ يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ؛ وَلَوْ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَفِيهِ الخُمْسُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَالأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لَهُ. لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ[١]، أَوْ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ**

---

(١) مأتي: أي مسلوك.

فَلَكَ[١]، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلاَ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٢ ـ أَنْ يَجِدَهُ فِي مُلْكِهِ المُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ، لأَنَّ الرِّكَازَ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ، فَلاَ يُمْلَكُ بِمِلْكِهَا وَإِنَّمَا بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ المُبَاحَاتِ، مِنَ الحَشِيشِ، وَالحَطَبِ، وَالصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ إِلاَّ إِذَا ادَّعَىٰ المَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ المُلْكُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، لأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، وَهٰذَا رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ: إِن اعْتَرَفَ بِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذٰلِكَ، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَإِنْ انْتَقَلَتْ الدَّارُ بِالمِيرَاثِ حُكِمَ أَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ اتَّفَقَت الوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُورِثِهِمْ، فَهُوَ لأَوَّلِ مَالِكٍ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ لأَوَّلِ مَالِكٍ لِلأَرْضِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، إِنْ عُرِفَ، وَإِلاَّ وُضِعَ فِي بَيْتِ المَالِ.

٣ ـ أَنْ يَجِدَهُ فِي مُلْكِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِيٍّ، فَهُوَ لِصَاحِبِ المُلْكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الرِّكَازَ لاَ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، إِلاَّ إِن ادَّعَاهُ المَالِكُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، لأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُلْكِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ، إِن اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ لأَوَّلِ مَالِكٍ.

الوَاجِبُ فِي الرِّكَازِ: تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ،

---

(١) أي إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً، وإلا تصدق بها.

وَأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ الخُمُسُ، وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسُ البَاقِيَةُ فَهِيَ لأَقْدَمِ مَالِكٍ لِلأَرْضِ إِنْ عُرِفَ، وَإِنْ كَانَ مَيْتاً فَلِوَرَثَتِهِ، إِنْ عُرِفُوا، وَإِلاَّ وُضِعَ فِي بَيْتِ المَالِ. وَهٰذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّد. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ: هِيَ لِمَنْ وَجَدَهُ، هٰذَا مَا لَمْ يَدَّعِهِ مَالِكُ الأَرْضِ، فَإِن ادَّعَىٰ مُلْكَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ اتِّفَاقاً. وَيَجِبُ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ فِيهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ. وَأَمَّا الحَوْلُ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ بِلاَ خِلاَفٍ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ الخُمُسُ؟ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ، وَذِمِّيٍّ، وَكَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ، وَمَجْنُونٍ، إِلاَّ أَنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّىٰ الإِخْرَاجَ عَنْهما. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ: الخُمُسُ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَجِبُ الخُمُسُ إِلاَّ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لأَنَّهُ زَكَاةٌ.

مَصْرَفُ الخُمُسِ: مَصْرَفُ الخُمُسِ ـ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ـ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالكُوفَةِ، عِنْدَ جِبَايَةَ بِشْرٍ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَقَسَمْتُهَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمُساً، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْهَا، فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ. وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. أَنَّ مَصْرِفَهُ الفَيْءُ، لِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ: «أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةٍ، خَارِجاً مِنَ المَدِينَةِ، فَأَتَىٰ بِهَا

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الخُمْسَ، مَائَتَيْ دِينَارٍ. وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ المَائَتَيْنِ، بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هٰذِهِ الدَّنَانِير فَهِي لَكَ». وَفِي المُغْنِي: وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةً لَخَصَّ بِهَا أَهْلَهَا، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذِّمِيِّ، وَالزَّكَاة لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الخَارِجِ مِنَ البَحْرِ

الجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ، مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمُرْجَانٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَعَنْبَرٍ، وَسَمَكٍ، وَغَيْرِهِ إِلاَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ إِذَا بَلَغَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذٰلكَ نِصَاباً، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ، فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالعَنْبَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ[1] البَحْرُ. وَقَالَ جَابِرُ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

المَالُ المُسْتَفَادُ

مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ ـ وَلاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُ ـ وَبَلَغَ نِصَاباً، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِهِ لاَ يَبْلُغُ نِصَاباً، فَبَلَغَ بِالمُسْتَفَادِ نِصَاباً، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَئِذٍ. فَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ لَمْ يَخلُ المُسْتَفَادُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) دسره: أي قذفه البحر.

١ ـ أَنْ يَكُونَ المَالُ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ التِّجَارَةِ، وَنَتَاجِ الحَيَوَانِ، وَهٰذَا يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي حَوْلِهِ، وَزَكَاتِهِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَو الحَيَوَانِ، مَا يَبْلُغُ نِصَاباً، فَرَبِحَتِ العُرُوضُ، وَتَوَالَدَ الحَيَوَانُ أَثْنَاءَ الحَوْلِ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الجَمِيعِ: الأَصْلُ، وَالمُسْتَفَادُ، وَهٰذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ المُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعاً عَنْهُ أَوْ مُتَوَلِّداً مِنْهُ ـ بِأَن اسْتَفَادَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ـ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَى النِّصَابِ، وَيَكُونُ تَابِعاً لَهُ فِي الحَوْلِ، وَالزَّكَاةِ، وَتُزَكَّىٰ الفَائِدَةُ مَعَ الأَصْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُتْبَعُ المُسْتَفَادُ الأَصْلَ فِي النِّصَابِ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلٌ جَدِيدٌ، سَوَاءٌ كَانَ الأَصْلُ نَقْداً، أَمْ حَيَوَاناً. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلاًّ مِنْهُمَا، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ. وَرَأْيُ مَالِكٍ مِثْلُ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الحَيَوَانِ، وَمِثْلُ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فِي النَّقْدَيْنِ.

٣ ـ أَنْ يَكُونَ المُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا عِنْدَهُ. فَهٰذَا لاَ يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ، وَلاَ نِصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَاباً اسْتَقَلَّ بِهِ حَوْلاً، وَزَكَّاهُ آخِرَ الحَوْلِ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَهٰذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذِّمَّةِ لاَ فِي عَيْنِ المَالِ: مَذْهَبُ الأَحْنَافِ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عَيْنِ المَالِ. وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ المَالِ لاَ فِي عَيْنِ المَالِ. وَفَائِدَةُ الخِلاَفِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَلَكَ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ مَثَلاً، وَمَضَىٰ عَلَيْهَا حَوْلاَنِ، دُونَ أَنْ تُزَكَّىٰ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي العَيْنِ، قَالَ: إِنَّهَا تُزَكَّىٰ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، لأَنَّهَا بَعْدَ العَامِ الأَوَّلِ، تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ عَن النِّصَابِ قَدْرَ الوَاجِبِ فِيهَا، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، قَالَ إِنَّهَا

تُزَكَّىٰ زَكَاتَيْنِ، لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ، لأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي نَقْصِ النِّصَابِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ، وُجُوبَهَا فِي الذِّمَّةِ، فَقَال: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَد مِنَ الأُمَّةِ مِنْ زَمَنِنَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَأَعْطَىٰ زَكَاتَهُ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ الزَّرْعِ، وَمِنْ غَيْرِ ذٰلكَ التَّمْرِ، وَمِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ الذَّهَبِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الفِضَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الإِبِلِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْك البَقَرِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الغَنَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْنَعُ ذٰلِكَ، وَلاَ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاء أَعْطَىٰ مِنْ تِلْكَ العَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يُشْتَرَىٰ، أَوْ مِمَّا يُوهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ. فَصَحَّ يَقِيناً: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذمَّةِ، لاَ فِي العَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي العَيْنِ، لَمْ يَحِلَّ البَتَّةَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذٰلِكَ كَمَا يُمْنَعُ مَنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ أَنْ يُعْطِي شَرِيكَهُ مِنْ غَيْرِ العَيْنِ الَّتِي هُمْ فِيهَا شُرَكَاءُ، إِلاَّ بِتَرَاضِيهِما، وَعَلَى حُكْمِ البَيْعِ. وَأَيْضاً فَلَوْ كَانَت الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ. لَكَانَتْ لاَ تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا:

وَذٰلِكَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذٰلِكَ المَالِ، أَوْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ. فَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ رَأْساً، أَوْ حَبَّةً فَمَا فَوْقَهَا، لأَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ فِي ذٰلِكَ الجُزْءِ شُرَكَاءُ وَلَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئاً لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهٰذَا بَاطِلٌ بِلاَ خِلاَفٍ وَلَلَزِمَهُ أَيْضاً أَنْ لاَ يُخْرِجَ الشَّاةَ إِلاَّ بِقِيمَةٍ مُصَحَّحَةٍ مِمَّا بَقِيَ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الشَّرِكَاتِ وَلاَ بُدَّ. وَإِنْ كَانَت الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهٰذَا بَاطِلٌ، وَكَانَ يَلْزَمُ أَيْضاً مِثْلُ ذٰلِكَ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَبِيعُ أَوْ

يَأْكُلُ الَّذِي هُوَ حَقُّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؟ فَصَحَّ مَا قُلْنَا يَقِيناً.

هَلاَكُ المَالِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبْلَ الأَدَاءِ: إِذَا اسْتَقَرَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي المَالِ، بَأَنْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، أَوْ حَانَ حَصَادُهُ، وَتَلِفَ المَالُ قَبْلَ أَدَاءِ زَكَاتِهِ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالزَّكَاةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ المَالِ سَوَاءٌ كَانَ التَّلَفُ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَهٰذَا مَبْنِيٌّ، عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الذمَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ، بِدُونِ تَعَدٍّ مِنْ صَاحِبِهِ سَقَطَت الزَّكَاةُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ، سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِعَيْنِ المَالِ، أَمَّا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبِ تَعَدٍّ مِنْهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَسْقُطُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ: إِنْ تَلِفَ النِّصَابُ قَبْلَ التمَكُّنِ مِن الأَدَاءِ سَقَطَت الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ هٰذَا الرَّأْيَ فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ المَالِ، إِذَا لَمْ يُفْرِطْ فِي الأَدَاءِ، لأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ المَالِ، وَفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَىٰ التَّفْرِيطِ، أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلاَ يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفْرَطٍ، سَوَاء كَانَ ذٰلِكَ لِعَدَمِ المُسْتَحَقِّ، أَوْ لِبُعْدِ المَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الفَرْضِ لاَ يُوجَدُ فِي المَالِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى شِرَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشِّرَاءِ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا بَعْدَ تَلَفِ المَالِ فَأَمْكَنَ المَالِكَ أَدَاؤُهَا أَدَّاهَا، وَإِلاَّ أُنْظِرَ بِهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا، مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَزِمَ إِنْظَارُهُ بِدَيْنِ الآدَمِيِّ، فَبِالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْلَىٰ.

ضَيَاعُ الزَّكَاةِ بَعْدَ عَزْلِهَا: لَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ لِيَدْفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا،

فَضَاعَتْ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا. فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لأَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوصِلَهَا إِلَى مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِيصَالِهَا إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ، وَجَرِيرٍ، وَالمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَزَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ حَفْصٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عن المُغِيرَةَ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ المُعْتَمِرُ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ زَيْدٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الحَكَمِ. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَضَاعَتْ: أَنَّهَا لاَ تجزىءُ عَنْهُ. وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً. قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ.

تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لاَ يُسْقِطُهَا: مَنْ مَضَىٰ عَلَيْهِ سِنُونَ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، لَزِمهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعَهَا، سَوَاء عَلِمَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَسَوَاء كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، أَمْ فِي دَارِ الحَرْبِ[١]. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَوْ غَلَبَ أَهْلُ البَغْيِ عَلَى بَلَدٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَهْلُ ذٰلِكَ البَلَدِ الزَّكَاةِ أَعْوَاماً، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِم الإِمَامُ، أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةَ المَاضِي، فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ.

دَفْعُ القِيمَةِ بَدَلَ العَيْنِ: لاَ يَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ بَدَلَ العَيْنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الزَّكَوَاتِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَعَدَمِ الجِنْسِ. وَذٰلِكَ لأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلاَ يَصِحُّ أَدَاءُ العِبَادَةِ إِلاَّ عَلَى الجِهَةِ المَأْمُورِ بِهَا شَرْعاً، وَلْيُشَارِكِ الفُقَرَاءُ الأَغْنِيَاءَ فِي أَعْيَانِ الأَمْوَالِ. فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «خُذ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ

(١) هذا مذهب الشافعي.

مِنَ البَقَرِ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مُعَاذاً. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «**الحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنَ العَيْنِ، لاَ يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى القِيمَةِ إِلاَّ لِعُذْرٍ**». وَجَوَّزَ أَبو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ القِيمَةِ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى العَيْنِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الفَقِيرِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ القِيمَةِ، وَالعَيْنِ عِنْدَهُ. وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ـ مُعَلَّقاً بِصِيغَةِ الجَزْمِ ـ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ لأَهْلِ اليَمَنِ: إِيتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابِ خَمِيصٍ[1]. أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ. وَخيرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ.

الزَّكَاةُ فِي المَالِ المُشْتَرَكِ: إِذَا كَانَ المَالُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، أَو أَكْثَرَ لاَ يَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ كَامِلٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. هٰذَا فِي غَيْرِ الخَلْطَةِ فِي الحَيَوَانِ الَّتِي تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَيْهَا وَالخِلاَفُ فِيهَا.

الفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَاباً، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَالِ، فَبَاعَهُ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءاً مِنْهُ، بِقَصْدِ الفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ هٰذَا، عِنْدَ قُرْبِ الوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِمظنَّةٍ لِلْفِرَارِ. وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، لأَنَّهُ نَقَصَ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، وَيَكُونُ مُسِيئاً، وَعَاصِياً لِلَّهِ، بِهُرُوبِهِ مِنْهَا. اسْتَدَلَّ الأَوَّلُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[2] ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾[3]

(١) الخميص: الثوب من الخز له عنان.

(٢) ليصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(٣) يقولون: إن شاء الله.

﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝١٩ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ۝٢٠﴾[(١)(٢)]، فَعَاقَبَهُم اللَّهُ بِذٰلِكَ، لِفِرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَلأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيبِ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرأَتَهُ، فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. وَلأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْداً فَاسِداً، اقْتَضَتْ الحِكْمَةُ مُعَاقَبَتَهُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، كَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ، عَاقَبَهُ الشَّارِعُ بِالحِرْمَانِ.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، حَصَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾[(٣)(٤)]. وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ، وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ. فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الإِفْرِيقِيُّ، مُتَكَلَّمٌ فِيهِ. وَهٰذَا هُوَ بَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ:

١، ٢ ـ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ: وَهُمْ المُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَيُقَابِلُهُمْ الأَغْنِيَاءُ المَكْفِيُّونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ القَدْرَ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الإِنْسَانُ غَنِيّاً، هُوَ قَدْرُ النِّصَابِ الزَّائِدِ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ،

---

(١) الصريم: الليل المظلم.

(٢) سورة القلم: الآيات ١٧ ـ ٢٠.

(٣) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو «فريضة من الله».

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

لَهُ وَلأَوْلاَدِهِ، مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ، وَدَابَّةٍ، وَآلَةِ حِرْفَةٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا لاَ غِنَىٰ عَنْهُ. فَكُلُّ مَنْ عُدِمَ هٰذَا القَدْرِ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ. فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». فَالَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ، هُوَ الغَنِيُّ المَالِكُ لِلنِّصَابِ. والَّذِي تُرَدُّ إِلَيْهِ هُوَ المُقَابِلُ لَهُ وَهُوَ الفَقِيرُ الَّذِي لاَ يَمْلِكُ القَدْرَ الَّذِي يَمْلِكُهُ الغَنِيُّ. وَلَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الفُقَرَاءِ، وَبَيْنَ المَسَاكِينِ، مِنْ حَيْثُ الحَاجَةِ وَالفَاقَةِ، وَمِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقِهِم الزَّكَاةَ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ فِي الآيَةِ، مَعَ العَطْفِ المُقْتَضِي لِلتَّغَايُرِ؛ لاَ يُنَاقِضُ مَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّ المَسَاكِينَ ـ وَهُمْ قِسْمٌ مِنَ الفُقَرَاءِ ـ لَهُمْ وَصْفٌ خَاصٌّ بِهِمْ، وَهٰذَا كَافٍ فِي المُغَايَرَةِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسَاكِينَ هُم الفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَتَعَفَّفُونَ عَن السُّؤَالِ، وَلاَ يَتَفَطَّنُ لَهُمْ النَّاسُ فَذَكَرَتْهُمْ الآيَةُ، لأَنَّهُ رُبَّمَا لاَ يُفْطَنُ إِلَيْهِمْ، لِتَجَمُّلِهِمْ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾**[1] . وَفِي لَفْظٍ: **لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنْ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مِقْدَارُ مَا يُعْطَىٰ الفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ: مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ كِفَايَةُ الفَقِيرِ وَسَدُّ حَاجَتِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ، القَدْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الفَقْرِ إِلَى الغِنَى، وَمِنَ الحَاجَةِ إِلَى الكِفَايَةِ، عَلَى الدَّوَامِ؛ وذٰلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا. يَعْنِي فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ: لَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ لِذٰلِكَ حَدّاً، فَإِنَّهُ قَالَ: يُعْطَىٰ مَنْ لَهُ المَسْكَنَ، وَالخَادِمَ، وَالدَّابَّةَ الَّتِي لاَ غِنى لَهُ عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ مَدَى الحَيَاةِ. فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حُمَالَةً[١] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثم قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حُمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيب قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ. أَوْ قَالَ: سَدَاداً[٣] مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٤] حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا[٥] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنَاً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبُ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ المَسْأَلَةُ ـ يَا قَبِيصَةُ ـ فَسُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

هَلْ يُعْطَىٰ القَوِيُّ المُكْتَسِبُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ القَوِيُّ المُكْتَسِبُ لاَ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلَ الغَنِيِّ.

١ ـ فَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا

---

(١) حمالة: أي ديناً لإصلاح ذات البين.
(٢) الجائحة: أي ما أتلف المال كالحريق.
(٣) سداداً: أي ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بمعنى السداد.
(٤) فاقة: أي الفقر والحاجة.
(٥) الحجا: أي العقل.
(٦) السحت: أي الحرام.

البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[١] فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: هٰذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ فَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى العُدْمِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ ظَاهِرُ القُوَّةِ وَالجَلَدِ، دُونَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الكَسْبُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ بَدَنِهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذٰلِكَ أَخْرَقَ اليَدِ لاَ يَعْتَمِلُ، فَمَنْ كَانَ هٰذَا سَبِيلُهُ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الصَّدَقَةِ، بِدَلاَلَةِ الحَدِيثِ.

٢ ـ وَعَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاق، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحْمَد. وَقَالَ الأَحْنَافُ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مائَتَيْ[٤] دِرْهَمٍ فَصَاعِداً. قَالَ النَّوَوِيُّ: سُئِلَ الغَزَالِيُّ عَنِ القَوِيِّ مِنْ أَهْلِ البُيُوتَاتِ الَّذِينَ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِالتكَسُّبِ بِالبَدَنِ، هَلْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهٰذَا صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ حِرْفَةٌ تَلِيقُ بِهِ.

المَالِكُ الَّذِي لاَ يَجِدُ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ: وَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَالِ ـ وَهُوَ لاَ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ، أَوْ لِغَلاَءِ السِّعْرِ ـ فَهُوَ غَنِيٌّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْلِكُ نِصَاباً، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ مِنْ حَيْثُ

---

(١) جلدين: أي قويين.

(٢) أي يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكاني.

(٣) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وسوي: سليم الأعضاء.

(٤) أي أقصاه.

إِنَّ مَا يَمْلِكُهُ لاَ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ كَالفَقِيرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عقَارٌ، يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ، وَلاَ يُكَلَّفُ بَيْعَهُ. وَفِي المُغْنِي قَالَ المَيْمُونِيُّ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ـ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ ـ فَقُلْتُ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الإِبِلُ وَالغَنَمُ، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاة، وَتَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ لاَ تَكْفِيهِ، فَيُعْطَىٰ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَا يُغْنِيهِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَكْفِيهِ، فَجَاز لَهُ الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُ، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣ ـ العَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ: وَهُم الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، العَمَلَ عَلَى جَمْعِهَا، مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَهُم الجُبَاةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِم الحفَظَةُ لَهَا، وَالرُّعَاةُ لِلأَنْعَامِ مِنْهَا، وَالكَتَبَةُ لِدِيوَانِهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَعَن المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ، وَالفَضل بْنَ العَبَّاسِ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنا عَلَى هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ المَنْفعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الأَغْنِيَاءِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ، تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنهَا لِغَنِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَنَّ

أَخْذَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ نَظِير أَعْمَالِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ المُسْلِمِينَ فَتُعْطَىٰ عَلَيْهِ عَمَالَةً[1] فَلاَ تَقْبَلهَا؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي المَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: **«مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذَا المَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ. فَعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَلِيَ لِلنَّاسِ عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ غَالٌّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ صَالِحٌ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: هٰذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اكْتِسَاب الخَادِمِ، وَالمَسْكَنِ، مِنْ عَمَالَتِهِ، الَّتِي هِيَ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَفِقَ بِشَيْءٍ سِوَاهَا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لِلْعَامِلِ السُّكْنَىٰ وَالخِدْمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَلاَ خَادِمٌ اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ، فَيَكْفِيهِ مِهْنَةَ مِثْلِهِ، وَيُكْتَرَىٰ[2] لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ.

---

(١) رزق العامل على عمله.

(٢) يكترى: اي يستأجر.

٤ ـ وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[1]: وَهُم الجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ وَجَمْعُهَا عَلَى الإِسْلاَمِ أَوْ تَثْبِيتُهَا عَلَيْهِ، لِضعْفِ إِسْلاَمِهِمْ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، أَوْ جَلْبُ نَفْعِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ. وَقَدْ قَسَمَهُمْ الفُقَهَاءُ إِلَى مُسْلِمِينَ، وَكُفَّارٍ. أَمَّا المُسْلِمُونَ فَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ المُسْلِمِينَ وَزُعَمَائِهِمْ، كَمَا أَعْطَىٰ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ حُسْنِ إِسْلاَمِهِمَا، لِمَكَانَتِهِمَا فِي قَوْمِهِمَا.

٢ ـ زُعَمَاءُ ضُعَفَاءُ الإِيمَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، مُطَاعُونَ فِي أَقْوَامِهِمْ يُرْجَىٰ بِإِعْطَائِهِمْ تَثْبِيتُهُمْ، وَقُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الجِهَادِ وَغَيْرِهِ، كَالَّذِينَ أَعْطَاهُم النَّبِيُّ ﷺ العَطَايَا الوَافِرَةَ مِنْ غَنَائِمِ هُوَازِنَ. وَهُمْ بَعْضُ الطُّلَقَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا، فَكَانَ مِنْهُم المُنَافِقُ، وَمِنْهُمْ ضَعِيفُ الإِيمَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ.

٣ ـ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ، حُدُودِ بِلاَدِ الأَعْدَاءِ يُعْطَوْنَ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ دِفَاعِهِمْ؛ عَمَّا وَرَاءَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ إِذَا هَاجَمَهُم العَدُوُّ. قَالَ صَاحِبُ المَنَارِ: وَأَقُولُ: إِنَّ هٰذَا العَمَلُ هُوَ المُرَابَطَةُ وَهٰؤُلاَءِ الفُقَهَاءُ يُدْخِلُونَهَا فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَالغَزْوِ المَقْصُودِ مِنْهَا: وَأَوْلَىٰ مِنْهُمْ بِالتَّأْلِيفِ فِي زَمَانِنَا، قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَتَأَلَّفُهُمْ الكُفَّارُ لِيُدْخِلُوهُمْ تَحْتَ حِمَايَتِهِمْ، أَوْ فِي دِينِهِمْ. فَإِنَّنَا نَجِدُ دُوَلَ الاسْتِعْمَارِ الطَّامِعَةِ فِي اسْتِعْبَادِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ؛ وَفِي رَدِّهِمْ عَنْ دِينِهِمْ يُخَصِّصُونَ مِنْ أَموالِ دُوَلِهِمْ سَهْماً، لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّفُونَهُ لأَجْلِ تَنْصِيرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الإِسْلاَمِ،

---

(١) هذا الكلام منقول من تفسير المنار.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّفُونَهُ لأَجْلِ الدُّخُولِ فِي حِمَايَتِهِمْ، وَمُشَاقَّةِ الدُّوَلِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَالوحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، أَفَلَيْسَ المُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهٰذَا مِنْهُمْ؟.

٤ ـ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ لِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَأَخْذِهَا مِمَّنْ لاَ يُعْطِيهَا، إِلاَّ بِنُفُوذِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ ـ إِلاَّ أَنْ يُقَاتَلُوا ـ فَيُخْتَارُ بِتَأْلِيفِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهٰذِهِ المُسَاعَدَةِ لِلحُكُومَةِ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ وَأَرْجَحُ المَصْلَحَتَيْنِ.

وَأَمَّا الكُفَّارُ فَهُمْ قِسْمَانِ:

١ ـ مَنْ يُرْجَىٰ إِيمَانُهُ بِتَأْلِيفِهِ، مِثْل صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، الَّذِي وَهَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الأَمَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَمْهَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ غَائِباً، فَحَضَرَ وَشَهِدَ مَعَ المُسْلِمِينَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَارَ سِلاَحَهُ مِنْهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَقَدْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِبلاً كَثِيرَةً مُحَمَّلَةً؛ كَانَتْ فِي وَادٍ فَقَالَ: هٰذَا عَطَاءُ مَنْ لاَ يَخْشَىٰ الفَقْرَ. وَقَالَ: واللَّه لَقَدْ أَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٢ ـ مَنْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ، فَيُرْجَىٰ بِإِعْطَائِهِ كَفُّ شَرِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْماً كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الإِسْلاَمَ، وَقَالُوا: هٰذا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا. وَكَانَ مِنْ هَؤُلاَءِ أَبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ، وَقَدْ أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ، مائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَذَهَبَت الأَحْنَافُ: إِلَى أَنَّ سَهْمَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ بَإِعْزَازِ اللَّهِ لِدِينِهِ، فَقَدْ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَطَلَبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ نَصِيبَهُمْ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهِ، وَجَاؤُوا إِلَى عُمَرَ، وَأَعْطُوهُ الخطَّ، فَأَبَىٰ وَمَزَّقَهُ، وَقَالَ: هٰذا شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيكُمُوهُ، تَأْلِيفاً لَكُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَغْنَىٰ عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَتُّمْ عَلَى الإِسْلاَمِ،

وَإِلاَّ فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(١) فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: الخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ بَذَلْتَ لَنَا الخَطَّ فَمَزَّقَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ.

قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَافَقَ عُمَرَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا أَعْطَيَا أَحَداً مِنْ هٰذا الصِّنْفِ وَيُجَابُ عَنْ هٰذَا: بِأَنَّ هٰذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَصْلَحَةِ إِعْطَاءُ هَؤُلاَءِ، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الإِسْلاَمُ فِي أَقْوَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ يُخْشَىٰ مِنْ ارْتِدَادِهِمْ عَنْ الإِسْلاَمِ، وَكَوْنُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَمْ يُعْطِيَا أَحَداً مِنْ هٰذَا الصِّنْفِ، لاَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، مِنْ سُقُوطِ سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الحَاجَةِ إِلَى تَأْلِيفِ أَحَدٍ مِنَ الكُفَّارِ، وَهٰذَا لاَ يُنَافِي ثُبُوتَهُ، لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، عَلَى أَنَّ العُمْدَةَ فِي الاسْتِدْلاَلِ هُوَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُمَا المَرْجَعُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ. وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَعْطَاهُ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ، بَيْنِ جَبَلَيْنِ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لاَ يَخْشَىٰ الفَاقَةَ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّأْلِيفِ العِتْرَةُ وَالجَبَائِيُّ، وَالبَلْخِيُّ، وَابْنُ مُبَشِّرٍ»(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ تَتَأَلَّفْ كَافِراً، فَأَمَّا الفَاسِقُ فَيُعْطَىٰ مِنْ سَهْمِ التَّأْلِيفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: قَدْ سَقَطَ بِانْتِشَارِ الإِسْلاَمِ وَغَلَبَتِهِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذٰلِكَ، بِامْتِنَاعِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُيَيْنَةَ، وَالأَقْرَعِ، وَعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ. وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الحَاجَةِ

(١) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٢) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي.

إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الإِمَامِ قَوْمٌ لاَ يُطِيعُونَهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ إِلاَّ بِالقَسْرِ[١] وَالغَلَبِ، فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَلاَ يَكُونُ لِفُشُوِّ الإِسْلاَمِ تَأْثِيرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ فِي خُصُوصِ هٰذِهِ الوَاقِعَةِ. وَفِي المَنَارِ: «وَهٰذَا هُوَ الحَقُّ فِي جُمْلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الاجْتِهَادُ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْ حَيْثُ الاسْتِحْقَاقُ، وَمِقْدَارُ الَّذِي يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَمِنَ الغَنَائِمِ إِنْ وُجِدَتْ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ المَصَالِحِ وَالوَاجِبِ فِيهِ الأَخْذُ بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّورَىٰ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الخُلَفَاءُ فِي الأُمُورِ الإِجْتِهَادِيَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ العَجْزِ عَنْ إِدْخَالِ الإِمَامِ إِيَّاهُمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالغَلَبِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هٰذَا لاَ يَطَّرِدُ، بَلْ الأَصْلُ فِيهِ تَرْجِيحُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ. وَخَيْرِ المَصْلَحَتَيْنِ».

٥ ـ **وَفِي الرِّقَابِ**: وَيَشْمَلُ المُكَاتِبِينَ، وَالأَرِقَّاءَ فَيُعَانُ المُكَاتِبُونَ بِمَالِ الصَّدَقَةِ لِفَكِّ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ، وَيُشْتَرَىٰ بِهِ العَبِيدُ، وَيُعْتَقُونَ. فَعَنْ البَرَّاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ، وَيُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ لَيْسَا وَاحِداً؟ قَالَ: «**لاَ. عِتْقُ الرَّقَبَةِ، أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ بِثَمَنِهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارقطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٣] فَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالعِتْرَةُ، وَالحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ:

---

(١) القهر.

(٢) الذي يريد العفاف بالزواج.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

أَنَّ المُرَادَ بِهِ المُكَاتِبُونَ، يُعَانُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الكِتَابَةِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ـ وَإِلَيْهِ مَالَ البُخَارِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ ـ: أَنَّ المُرَادِ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تُشْتَرَىٰ رِقَابٌ لِتُعْتَقَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ بِالمُكَاتِبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الغَارِمِينَ، لأَنَّهُ غَارِمٌ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرَّقَبَةِ لِتُعْتَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ المُكَاتِبِ، لأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلاَ يُعْتَقُ، لأَنَّ المُكَاتِبَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَلأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَيَسَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِخِلاَفِ الكِتَابَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ المُصَنِّفُ[١] وَهُوَ الظَّاهِرُ، لأَنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ. وَحَدِيثُ البَرَّاءِ المَذْكُورِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَكَّ الرِّقَابِ غَيْرُ عِتْقِهَا، وَعَلَى أَنَّ العِتْقَ، وَإِعَانَةَ المُكَاتَبِينَ عَلَى مَالِ الكِتَابَةِ، مِنَ الأَعْمَالِ المُقَرِّبَةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَالمُبْعِدَة مِنَ النَّارِ.

٦ ـ **وَالغَارِمُونَ**: وَهُم الَّذِينَ تَحَمَّلُوا الدُّيُونَ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا، وَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حُمَالَةً، أَوْ ضَمِنَ دَيْناً فَلَزِمَهُ، فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ أَوْ اسْتَدَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الاسْتِدَانَةِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ تَابَ مِنْهَا، فَهُؤُلاَءِ جَمِيعاً يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ.

١ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلاَّ لِثَلاَثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٢] أَوْ لِذِي غُرْمٍ[٣] مُفْظِعٍ[٤] أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»**[٥].

---

(١) مؤلف كتاب منتقى الأخبار.

(٢) مدقع: أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) غرم: أي ما يلزم أداؤه تكلفاً، لا في مقابلة عرض.

(٤) مفظع: أي شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبة، أو صديقة القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

٢ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا[1]، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتَمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ»**[2].

٣ ـ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حُمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»** الحَدِيثُ. قَالَ العُلَمَاءُ: وَالحُمَالَةُ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِنْسَانُ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالإِسْتِدَانَةِ، لِيَدْفَعَهُ فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَقَدْ كَانَتْ العَرَبُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ، اقْتَضَتْ غَرَامةً فِي دِيَةٍ؛ أَوْ غَيْرِهَا؛ قَامَ أَحَدُهُمْ فَتَبَرَّعَ بِالْتِزَامِ ذٰلِكَ وَالقِيَامِ بِهِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الفِتْنَةُ الثَّائِرَةُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هٰذَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ. وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حُمَالَةً بَادَرُوا إِلَى مَعُونَتِهِ، وَأَعْطُوهُ مَا تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتَهُ، وَإِذَا سَأَلَ فِي ذٰلِكَ لَمْ يُعَدَّ نَقْصاً فِي قَدْرِهِ، بَلْ فَخْراً. وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ عَاجِزاً عَنِ الوَفَاءِ بِهَا، بَلْ لَهُ الأَخْذُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ الوَفَاءُ.

٧ ـ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**: سَبِيلُ اللَّهِ، الطَّرِيقُ المُوصِلُ إِلَى مَرْضَاتِهِ مِنَ العِلْمِ، وَالعَمَلِ. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ هُنَا الغَزْوُ، وَأَنَّ سَهْمَ (سَبِيلِ اللَّهِ) يُعْطَىٰ لِلْمُتَطَوِّعِينَ مِنَ الغُزَاةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرَتَّبٌ مِنَ الدَّوْلَةِ. فَهَؤُلاَءِ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الزَّكَاةِ، يُعْطَونَهُ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الأَغْنِيَاءِ أَمْ الفُقَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ**

---

(١) أي من أجل ثمار اشتراها.

(٢) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسراً فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقي.

لِخَمْسَةٍ: الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الخ». وَالحَجُّ لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى المُسْتَطِيعِ، دُونَ غَيْرِهِ. وَفِي تَفْسِيرِ المَنَارِ: يَجُوزُ الصَّرْفُ مِنْ هٰذَا السَّهْمِ عَلَى تَأْمِينِ طُرُقِ الحَجِّ، وَتَوْفِيرِ المَاءِ وَالغَذَاءِ وَأَسْبَابِ الصِحَّةِ لِلحُجَّاجِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لِذٰلِكَ مَصْرَفٌ آخَرُ. وَفِيهِ: وَفِي «سَبِيلِ اللَّهِ» وَهُوَ يَشْمَلُ سَائِرَ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ، الَّتِي هِيَ مِلاَكُ أَمْرِ الدِّينِ، وَالدَّوْلَةِ.

وَأَوَّلُهَا، وَأَوْلاَهَا بِالتَّقْدِيمِ، الاسْتِعْدَادُ لِلْحَرْبِ، بِشِرَاءِ السِّلاَحِ، وَأَغْذِيَةِ الجُنْدِ، وَأَدَوَاتِ النَّقْلِ، وَتَجْهِيزِ الغُزَاةِ. وَلٰكِن الَّذِي يُجَهَّزُ بِهِ الغَازِي يَعُودُ بَعْدَ الحَرْبِ إِلَى بَيْتِ المَالِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَىٰ، كَالسِّلاَحِ، وَالخَيْلِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ دَائِماً، بِصِفَةِ الغَزْوِ الَّتِي قَامَتْ بِهِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْقَىٰ بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلاَفِ الفَقِيرِ، وَالعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالغَارِمِ وَالمُؤَلَّفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَرُدُّونَ مَا أَخَذُوا، بَعْدَ فَقْدِ الصِّفَةِ الَّتِي أَخَذُوا بِهَا. وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ إِنْشَاءُ المُسْتَشْفَيَاتِ العَسْكَرِيَّةِ، وَكَذٰا الخَيْرِيَّةِ العَامَّةِ، وَإِشْرَاعُ الطُّرُقِ، وَتَعْبِيدُهَا، وَمَدُّ الخُطُوطِ الحَدِيدِيَّةِ العَسْكَرِيَّةِ، لاَ التِجَارِيَّةِ، وَمِنْهَا بِنَاءُ البَوَارِجِ المُدَرَّعَةِ، وَالمَنَاطِيدِ، وَالطَّيَّارَاتِ الحَرْبِيَّةِ، وَالحُصُونِ، وَالخَنَادِقِ. وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي زَمَانِنَا هٰذَا، إِعْدَادُ الدُّعَاةِ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَإِرْسَالِهِمْ إِلَى بِلاَدِ الكُفَّارِ. مِنْ قِبَلِ جَمْعِيَّاتٍ مُنَظَّمَةٍ تُمِدُّهُمْ بِالمَالِ الكَافِي، كَمَا يَفْعَلُهُ الكُفَّارُ فِي نَشْرِ دِينِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّفَقَةُ عَلَى المَدَارِسِ، لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ المَصْلَحَةُ العَامَّةُ. وَفِي هٰذِهِ الحَالَةِ يُعْطَىٰ مِنْهَا مُعَلِّمُو هٰذِهِ المَدَارِسِ، مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ وَظَائِفَهُمْ المَشْرُوعَةَ، الَّتِي يَنْقَطِعُونَ بِهَا عَنْ كَسْبٍ آخَرَ وَلاَ يُعْطَى عَالِمٌ غَنِيٌّ لأَجْلِ عِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ النَّاسَ بِهِ، انْتَهَىٰ.

٨ ـ **وَابْنُ السَّبِيلِ**: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ المُسَافِرَ المُنْقَطِعَ عَنْ بَلَدِهِ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ، مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَقْصَدِهِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؛ نَظَراً لِفَقْرِهِ العَارِضِ. وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفَرِ المُبَاحِ. وَالمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ السَّفَرُ لِلتَّفَرُّجِ، وَالتَّنَزُّهِ. وَابْنُ السَّبِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِسْمَانِ:

١ ـ مَنْ يُنْشِىءُ سَفَراً مِنْ بَلَدٍ مُقِيمٍ بِهِ، لَوْ كَانَ وَطَنَهُ.

٢ ـ غَرِيبٌ مُسَافِرٌ، يَجْتَازُ بِالبَلَدِ. وَكِلاَهُمَا لَهُ الحَقُّ فِي الأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ وُجِدَ مَنْ يُقْرِضُهُ كِفَايَتَهُ، وَلَهُ بِبَلَدِهِ، مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ: ابْنُ السَّبِيلِ المُسْتَحَقُّ لِلزَّكَاةِ، يَخْتَصُّ بِالمُجْتَازِ دُونَ المُنْشِىءِ، وَلاَ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ إِذَا وَجَدَ مُقْرِضاً يُقْرِضُهُ وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ بِبَلَدِهِ، مَا يَفِي بِقَرْضِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُقْرِضاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي مِنْهُ قَرْضَهُ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ عَلَى المُسْتَحِقِّينَ، كُلِّهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ: الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ، المُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ، المَذْكُورُونَ فِي الآيَةِ هُمْ: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالأَرِقَّاءُ، وَالغَارِمُونَ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَالمُجَاهِدُونَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي تَوْزِيعِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ مُفَرِّقُ الزَّكَاةِ هُوَ المَالِكُ أَوْ وَكِيلُهُ، سَقَطَ نَصِيبُ العَامِلِ، وَوَجَبَ صَرْفُهَا إِلَى الأَصْنَافِ السَّبْعَةِ البَاقِينَ إِنْ وُجِدُوا، وَإِلاَّ فَلِلْمَوْجُودِ مِنْهُمْ، وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ صِنْفٍ مِنْهُمْ، مَعَ وُجُودِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ نَصِيبَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ: إِنْ كَانَ المَالُ كَثِيراً، يَحْتَمِلُ الأَجْزَاءَ قَسَمَهُ عَلَى الأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً جَازَ أَنْ يُوضَعَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَفْرِيقُهَا

أَوْلَى، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُوا بِتَحَرِّي مَوْضِعِ الحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُقَدِّمُ الأَوْلَى فَالأَوْلَى، مِنْ أَهْلِ الخَلَّةِ[1] وَالفَاقَةِ، فَإِنْ رَأَىٰ الخَلَّةَ فِي الفُقَرَاءِ فِي عَامٍ، أَكْثَرَ، قَدَّمَهُمْ، وَإِنْ رَآهَا فِي أَبْنَاءِ السَّبِيلِ فِي عَامٍ آخَرَ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِمْ. وَقَالَتْ الأَحْنَافُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: هُوَ مُخَيَّرٌ يَضَعُهَا فِي أَيِّ الأَصْنَافِ شَاءَ. وَهٰذَا مَرْوِيٌّ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَهُ صَرْفُهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِنْ أَحَدِ الأَصْنَافِ.

سَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ وَمَنْشَؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي القِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْثَرَ بِهَا أَهْلَ الحَاجَةِ، إِذْ كَانَ المَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الخَلَّةِ، فَكَانَ تَعْدِيدَهُمْ فِي الآيَةِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ الجِنْسِ ـ أَعْنِي أَهْلَ الصَّدَقَاتِ ـ لاَ تَشْرِيكَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ. فَالأَوَّلُ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهٰذَا أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى. وَمِنْ الحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الصَّدَائِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الصَدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَحْكُمَ نَبِيٌّ وَلاَ غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**».

تَرْجِيحُ رَأْيِ الجُمْهُورِ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ فِي الرَّوْضَةِ النَدِيَّةِ: وَأَمَّا صَرْفُ الزَّكَاةِ كُلِّهَا فِي صنْفٍ وَاحِدٍ، فَهٰذَا المَقَامُ خَلِيقٌ بِتَحْقِيقِ الكَلاَمِ. وَالحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ جَعَلَ الصَّدَقَةَ مُخْتَصَّةً بِالأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، غَيْرَ سَائِغَةٍ لِغَيْرِهِمْ. وَاخْتِصَاصُهَا بِهِمْ لاَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مُوَزَّعَةً بَيْنَهُمْ

(١) الخلة: بفتح الخاء، الحاجة.

عَلَى السَّوِيَّةِ، وَلاَ أَنْ يُقَسَّطَ كُلُّ مَا حُصِّلَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَلَيْهِمْ. بَلْ المَعْنَى أَنَّ جِنْسَ الصَّدَقَاتِ، لِجِنْسِ هٰذِهِ الأَصْنَافِ. فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ، وَوَضَعَهُ فِي جِنْسِ الأَصْنَافِ، فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَالِكِ ـ إِذَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ـ تَقْسِيطُهُ عَلَى جَمِيعِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، عَلَى فَرْضِ وُجُودِهِمْ جَمِيعاً، لَكَانَ ذٰلِكَ ـ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ ـ مُخَالِفاً لِمَا فَعَلَهُ المُسْلِمُونَ، سَلَفُهُمْ، وَخَلَفُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ الحَاصِلُ شَيْئاً حَقِيراً، لَوْ قُسِّطَ عَلَى جَمِيعِ الأَصْنَافِ لَمَا انْتَفَعَ كُلُّ صِنْفٍ بِمَا حَصَلَ لَهُ وَلَوْ كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدَداً. إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هٰذَا، لاَحَ لَكَ عَدَمُ صَلاَحِيَّةِ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[1] مِنَ الصَّدَقَاتِ لِلاسْتِدْلاَلِ بِهَا.

وَلَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ تَوْزِيعِ كُلِّ صَدَقَةٍ عَلَى جَمِيعِ الأَصْنَافِ. وَكَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ، حَدِيثُ أَمْرِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ اليَمَنِ وَيَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، لأَنَّ تِلْكَ أَيْضاً صَدَقَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ صُرِفَتْ فِي جِنْسِ الأَصْنَافِ، وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ، ثُمَّ قَالَ: لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ الإِفْرِيقِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَعَلَى فَرْضِ صَلاَحِيَّتِهِ لِلاحْتِجَاجِ، فَالمُرَادُ بِتَجْزِئَةِ الصَّدَقَةِ تَجْزِئَةُ مَصَارِفِهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا ﷺ: وَلَوْ كَانَ المُرَادُ تَجْزِئَةُ الصَّدَقَةِ نَفْسِهَا، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ الصِّنْفِ المُقَابِلِ لَهُ، لَمَا جَازَ صَرفُ نَصِيبِ مَا هُوَ

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق ويؤدي كفارته منها.

مَعْدُومٌ مِنَ الأَصْنَافِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَأَيْضاً لَوْ سُلِّمَ ذٰلِكَ، لَكَانَ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَجْتَمِعُ عِنْدَ الإِمَامِ، لاَ بِاعْتِبَارِ صَدَقَةِ كُلِّ فَرْدٍ، فَلَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّقْسِيطِ بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ بَعْضِ المُسْتَحِقِّينَ بَعْضَ الصَّدَقَاتِ، وَإِعْطَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً آخَرَ.

نَعَمْ إِذَا جَمَعَ الإِمَامُ جَمِيعَ صَدَقَاتِ أَهْلِ قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ جَمِيعُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، كَانَ لِكُلِّ صِنْف حَقٌّ فِي مُطَالَبَتِهِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْسِيطُ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ بِالسَوِيَّةِ وَلاَ تَعْمِيمُهُمْ بِالعَطَاءِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِي بَعْضَ الأَصْنَافِ أَكْثَرَ مِنَ البَعْضِ الآخَرِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، إِذَا رَأَىٰ فِي ذٰلِكَ صَلاَحاً عَائِداً عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ. مَثَلاً: إِذَا جُمِعَتْ لَدَيْهِ الصَّدَقَاتُ، وَحَضَرَ الجِهَادُ، وَحقَّتِ المُدَافَعَةُ عَنْ حَوْزَةِ الإِسْلاَمِ مِنَ الكُفَّارِ، أَوْ البُغَاةِ، فَإِنَّ لَهُ إِيثَارَ صِنْفِ المُجَاهِدِينَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ الحَاصِلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَهٰكَذَا إِذا اقْتَضَت المَصْلَحَةُ إِيثَارَ غَيْرِ المُجَاهِدِينَ[١].

مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ: ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وَأَصْنَافِ المُسْتَحِقِّينَ، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ أَصْنَافاً لاَ تَحِلُّ لَهُمْ الزَّكَاةُ، وَلاَ يَسْتَحِقُّونَهَا وَهُمْ:

١ ـ **الكَفَرَةُ وَالمَلاَحِدَةُ**: وَهٰذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الفُقَهَاءُ. فَفِي الحَدِيثِ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». وَالمَقْصُودُ بِهِمْ أَغْنِيَاءُ المُسْلِمِينَ وَفُقَرَاؤُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الذِّمِّيَّ لاَ يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئاً. وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ

---

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها.

ذٰلِكَ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَوا[١] مِنْ صَدَقَةِ التَطَوُّعِ، فَفِي القُرْآنِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢] . وَفِي الحَدِيثِ: «صِلِي أُمَّكِ» وَكَانَتْ مُشْرِكَةً.

٢ ـ **بَنُو هَاشِمٍ**: وَالمُرَادُ بِهِمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ العَبَّاسِ، وَآلُ الحَارِثِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لاَ تَحِلُّ لَهُم الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَخْ كَخْ** (لِيَطْرَحَهَا) **أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي بَنِي المُطَّلِبِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ. لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَيْتُ أَنَا، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ، لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا وَبَنِي المُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلاً، لأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلاَمِهِ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

(١) أن يعطوا إلخ: أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٨.

وَالسَّلاَمُ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِبَنِي المُطَّلِبِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَالرَّأْيَانِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَكَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَرَّمَهَا كَذٰلِكَ عَلَى مَوَالِيهِمْ[١]. فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. قَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صَدَقَةِ التطَوُّعِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُمْ أَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ الشَّوْكَانِي ـ مُلَخِّصاً الأَقْوَالَ فِي ذٰلِكَ ـ وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» عَدَمُ حِلِّ صَدَقَةِ الفَرْضِ وَالتَطَوُّعِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الخَطَّابِيُّ، الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، عَلَيْهِ ﷺ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ حَكَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن الشَّافِعِيِّ فِي التَطَوُّعِ قَوْلاً. وَكَذٰا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَيْسَ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ بِوَاضِحِ الدَّلاَلَةِ. وَأَمَّا آلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ ـ أَنَّهَا تَجُوزُ لَهُمْ صَدَقَةُ التطَوُّعِ دُونَ الفَرْضِ، قَالُوا: لأَنَّ المُحَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَذٰلِكَ هُوَ الزَّكَاةُ لاَ صَدَقَةُ التطَوُّعِ. وَقَالَ فِي البَحْرِ: إِنَّهُ خَصَّصَ صَدَقَةَ التَطَوُّعِ القِيَاسُ عَلَى الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ، وَالوَقْفِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو العَبَّاسِ: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَصَدَقَةِ الفَرْضِ، لأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفَصِّلْ[٢].

---

(١) مواليهم: أي الأرقاء الذين أعتقوهم.

(٢) هذا هو الراجح.

٣، ٤ ـ الآباءُ وَالأَبْنَاءُ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ، وَالأُمَّهَاتِ، وَالجَدَّاتِ، وَالأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ، وَالبَنَاتِ وَأَبْنَائِهِنَّ، لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُزَكِّي أَنْ يُنْفِقَ عَلَى آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَبْنَائِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، فَهُمْ أَغْنِيَاءُ بِغِنَاهُ، فَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ جَلَبَ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، بِمَنْعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ. وَاسْتَثْنَىٰ مَالِكُ الجَدَّ، وَالجَدَّةَ، وَبَنِي البَنِينَ، فَأَجَازَ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِمْ[١]. هٰذَا فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَغَزَوْا مَتَطَوِّعِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُعْطِيهُمْ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ، لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ دُيُونِهِمْ، وَيُعْطِيهِمْ كَذٰلِكَ مِنْ سَهْمِ العَامِلِينَ، إِذَا كَانُوا بِهٰذِهِ الصِّفَةِ.

٥ ـ الزَّوْجَةُ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَسَبَبُ ذٰلِكَ، أَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، مِثْلَ الوَالِدَيْنِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مَدِينَةً فَتُعْطَىٰ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ، لِتُؤَدِّي دَيْنَهَا.

٦ ـ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي وُجُوهِ القُرَبِ: لاَ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ، إِلَى القُربِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢] فَلاَ تُدْفَعُ لِبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِصْلاَحِ الطُّرُقَاتِ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الأَضْيَافِ، وَتَكْفِينِ المَوْتَى، وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ وَسُئِلَ ـ يُكَفَّنُ المَوْتَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ يُقْضَىٰ مِنَ

---

(١) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما في حاجة إليها.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الزَّكَاةِ دَيْنُ المَيِّتِ[١] وَقَالَ: يُقْضَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الحَيِّ، وَلاَ يُقْضَىٰ مِنْهَا دَيْنُ المَيِّتِ. لأَنَّ المَيِّتَ لاَ يَكُونُ غَارِماً. قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنَعَمْ.

مَن الَّذِي يَقُومُ بِتَوْزِيعِ الزَّكَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ نُوَّابَه، لِيَجْمَعُوا الصَّدَقَاتِ، ويُوَزِّعُها عَلَى المُسْتَحِقِّينَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ. لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ[٢]. فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ، سَارَ عَلَىٰ النَّهْجِ زَمَناً، إلاَّ أَنَّه لَمَّا رَأَىٰ كَثْرَةَ الأَمْوالِ البَاطِنَةِ، وَوَجَدَ أَنَّ فِي تَتَبُّعِهَا حَرَجاً عَلَىٰ الأُمَّةِ وَفِي تَفْتِيشِهَا ضَرَراً بِأَرْبَابِهَا، فَفوَّضَ أَدَاءَ زَكَاتِهَا إِلَىٰ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ المُلاَّكَ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّونَ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ بِأَنْفُسِهِمْ، إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ الأَمْوَالَ البَاطِنَةَ. لِقَوْلِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَينٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِيهِ؛ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيه إِجْمَاع المُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ لِلْمُلاَّكِ أَنْ يُفَرِّقُوا زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ البَاطِنَةِ، فَهَلْ هٰذَا هُوَ الأَفْضَلُ؟ أَمْ الأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدُّوهَا لِلإِمَامِ لِيَقُومَ بِتَوْزِيعهَا؟ المُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة: أَنَّ الدَّفْعَ إِلَىٰ الإِمَامِ، إِذَا كَانَ عَادِلاً أَفْضَلُ، وَعِنْدَ الحَنَابِلَة: الأَفْضَلُ أَنْ يُوَزِّعَهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا للسُّلْطَانِ فَجَائِزٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الأَمْوَالُ ظَاهِرَةً، فَإِمَامُ المُسْلِمِينَ وَنُوَّابُهُ هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ وِلاَيَةُ

---

(١) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٢) الأموال الظاهرة: هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن. والباطنة: هي عروض التجارة والذهب.

الطَّلَبِ، وَالأَخْذِ، عِنْدَ مَالِكٍ، والأَحْنَافِ. وَرَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فِي الأَمْوالِ الظَّاهِرةِ، كَرَأْيِهِمْ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ.

بَرَاءَةُ رَبِّ المَالِ بِالدَّفْعِ إِلَىٰ الإِمَامِ مَعَ العَدْلِ وَالجَوْرِ: إذا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ يدينُ بِالإِسْلاَمِ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَادِلاً كَانَ أَمْ جَائِراً، وَتَبْرأُ ذِمَةُ رَبِّ المَالِ بِالدَّفْعِ إِلَيْه إلاَّ أنّه إِذَا كَانَ لا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوْضِعَهَا؛ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِه عَلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا إِلاَّ طَلَبَها الإِمَامُ أَوْ عَامَلَهُ عَلَيْها[1].

١ ـ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا»** رَواهُ أَحْمَد.

٢ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ[2]، وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»** رواهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ ورَجُلٌ يَسْأَلُهُ ـ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنا أُمَرَاء يَمْنَعُونَنَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَنَا حقَّهُمْ؟ فَقَال: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هذا، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة ـ سواء أكان الإمام أم رب المال ـ أن يقول للفقير: إنها زكاة، بل يكفي مجرد الإعطاء.

(٢) الأثرة: استئثار الإنسان بالشيء دون إخوانه.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: والأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ فِي البَابِ، اسْتَدَلَّ بِهَا الجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَىٰ سَلاَطِينِ الجَورِ، وإِجْزَائِهَا. هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لإِمَامِ المُسْلِمِينَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ. وأَمَّا إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْحُكُومَاتِ المُعَاصِرَةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا: وَلَكِنْ أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي هٰذَا العَصْرِ حُكُومَاتٌ إِسْلاَمِيَّةٌ، تُقِيمُ الإِسْلاَمَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، والدِّفَاعِ عَنْهُ وَالجِهَادِ الَّذِي يُوجِبُهُ وُجُوباً عَيْنِيًا، أَوْ كِفَائِيًا، وَتُقِيمُ حُدُودَهُ، وتَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ المَفْرُوضَةِ، كَمَا فَرَضَهَا اللَّهُ، وَتَضَعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا بَلْ سَقَطَ أَكْثَرُهُمْ تَحْتَ سُلْطَةِ دُوَلِ الإِفْرَنْجِ، وَبَعْضُهُمْ تَحْتَ سُلْطَةِ حُكُومَاتٍ مُرْتَدَّةٍ عَنْهُ، أَوْ مُلْحِدَةٌ فِيهِ. وَلِبَعْضِ الخَاضِعِينَ لِدُوَلِ الإِفْرَنْجِ رُؤَسَاءُ مِنْ المُسْلِمينَ الجُغْرَافِيينَ، اتَّخَذَهُمْ الإِفْرَنْجُ آلاَتٍ لإِخْضَاعِ الشُّعُوبِ لَهُمْ، بِاسْمِ الإِسْلاَمِ حَتَّىٰ فِيمَا يَهْدُمونَ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَيَتَصَرَّفُونَ بِنُفُوذِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ الخَاصَّةِ بِهِمْ، فِيمَا لَهُ صِفَة دِينِيَّةٌ، مِنْ صَدَقَاتِ الزَّكَاةِ، وَالأَوْقَافِ وَغَيْرِهِمَا. فَأَمْثَالُ هٰذِهِ الحُكُومَاتِ، لاَ يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ لَهَا، مَهْمَا يَكُنْ لَقَبُ رَئِيسَهَا، ودِينُهُ الرَّسْمِيُّ، وَأَمَّا بَقَايَا الحُكُومَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ، الَّتِي يدِينُ أَئِمَّتُهَا، وَرُؤَسَاؤُهَا بِالإِسْلاَمِ، وَلاَ سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ لِلأَجَانِبِ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ لأَئِمَّتِهَا. وكَذَا البَاطِنَةِ، كَالنَّقْدَيْنِ إِذَا طَلَبُوهَا، وَإِنْ كَانُوا جَائِرِينَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ، كَمَا قَال الفُقَهَاءُ، انْتَهَىٰ.

اسْتِحْبَابُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ: الزَّكَاةُ تُعْطَىٰ لِلْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ، وَذَوِي الاسْتِحْقَاقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَالِحاً أَمْ فَاسِقاً[1] إِلاَّ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ سَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ عَنْهُ شَيْءٌ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ سَيَنْتَفِعُ بِهَا فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنْهَا.

(١) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخُصَّ المُزَكِّي بِزَكَاتِهِ أَهْلَ الصَّلاَحِ وَالعِلْمِ، وأَرْبَابَ المُرُوءَاتِ وَالخَيْرِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ، وَمَثَلُ الإِيمَانِ؛ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ آخِيَّتِهِ**[1]**. وإنَّ المُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِيمَانِ، فأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الأَتْقِياءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ المُؤْمِنِينَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَحَسَّنَهُ السيوطِيُّ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَمَنْ لاَ يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الحَاجَاتِ، لاَ يُعْطَىٰ شَيْئاً حَتَّى يَتُوبَ، وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلاَةِ. وهٰذَا حَقٌّ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ إِثْمٌ كَبِيرٌ، لاَ يَصِحُّ أَنْ يُعَانَ مُقْتَرِفُهُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ لِلَّهِ تَوْبَةً. وَيُلْحَقُ بِتَارِكِ الصَّلاَةِ العَابِثُونَ، والمُسْتَهْتِرُونَ الَّذِينَ لاَ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَلاَ يَنْتَهُونَ عَنْ غَيٍّ، وَالَّذِينَ فَسَدَتْ ضَمَائِرُهُمْ، وانْطَمَسَتْ فِطَرُهُمْ، وَتَعَطَّلَتْ حَاسَّةُ الخَيْرِ فِيهِمْ. فَهٰؤُلاَءِ لاَ يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ العَطَاءُ يُوَجِّهُهُمْ الوِجْهَةَ الصَّالِحَةَ، وَيُعِينُهُمْ عَلَىٰ صَلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، بِإِيقَاظِ بَاعِثِ الخَيْرِ، ولاسْتِثَارَةِ عَاطِفَةِ التَّدَيُّنِ.

نَهْيُ المُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ: نَهَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ المُزَكِّيَ أَنْ يَشْتَرِي زَكَاتِهُ حَتَّىٰ لاَ يَرْجِعَ فِيمَا تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ، كَمَا نَهَىٰ المُهَاجِرِينَ عَنْ العَوْدَةِ إِلىٰ مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ فَارَقُوهَا مُهَاجِرِينَ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ[2] عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ[3]. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟

---

(١) الآخية: عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب، يعني يبعد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فاته، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

(٢) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له بيعه.

(٣) يبتاعه: أي يشتريه.

فَقَالَ: **«لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لاَ تَحْرِيمٍ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاتِهِ، أَوْ كَفَارَةِ نَذْرٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ القُرُبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ باخْتِيَارِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَرِهَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ شِرَاءُ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ هٰذَا، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رَخصَ فِي شِرَاءِ الصَّدَقَةِ الحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَرَبِيعَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ. وَرَجحَ هٰذا الرَّأْيَ ابْنُ حَزْمٍ، وَٱسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَىٰ المِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**.

اسْتِحْبَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجِ وَالأَقَارِبِ: إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَهَا أَنْ تُعْطِيَ لِزَوْجِهَا المُسْتَحِقِّ مِنْ زَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ، لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ. وَثَوابُهَا فِي إِعْطَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِهَا إِذَا أَعْطَت الأَجْنَبِيَّ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعودٍ قَالَتْ: يَا نَبيَّ اللَّهِ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلْدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وابْنِ المُنْذِرِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: إِلىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهَا. وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ زَيْنَبَ وَرَدَ فِي صَدَقَةٍ لِلتطَوُّعِ لاَ الفَرْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ

يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا عَلَىٰ نَفَقَتِهَا فَلاَ يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ نَفَقَتِهَا جَازَ. وَأَمَّا سَائِرُ الأَقَارِبِ كَالإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ وَالأَعْمَامِ والأَخْوَالِ وَالعَمَّاتِ وَالخَالاَتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ**[١]، **وَعَلَىٰ ذِي القَرابَةِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ**[٢]» رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ والترْمذِيُّ وحَسَّنَهُ.

إِعْطَاءُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنَ الزَّكَاةِ دُونَ العُبَّادِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصيلِ بَعْضِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَىٰ الكَسْبِ لاَنقَطَعَ عَنْ التَّحْصِيلِ، حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، لأَنَّ تَحْصِيلَ العِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَأَمَّا مَنْ لاَ يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ التَّحْصِيلُ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدِرَ عَلَىٰ الكَسْبِ، وَإِنْ كَانَ مُقِيماً بِالمَدْرَسَةِ، هٰذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحيحُ المَشْهُورُ. قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَىٰ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ ـ وَالكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ اسْتَغْرَاقِ الوَقْتِ بِهَا ـ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ بِالاتِّفَاق، لأَنَّ مَصْلَحَةِ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ المُشْتَغِلِ بِالعِلْمِ».

إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنْ الزَّكَاةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْموعِ: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُعْسِرٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ وَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي فَوْجَهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: لاَ يُجْزِئُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّتِهِ فَلا يَبْرَأُ إِلاَّ بِإِقْبَاضِهَا.

---

(١) أي فيها أجر الصدقة.

(٢) أي فيها أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ جَازَ، فكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ. كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ دَرَاهِمُ وَدِيعَةً، وَدَفَعَهَا عَنْ الزَّكَاةِ، فَإِنَّه يُجْزِئُهُ سَوَاءٌ قَبَضَهَا أَمْ لاَ. أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ فَلاَ يَصِحُّ الدَّفْعُ، وَلاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالاتِّفَاقِ، وَلاَ يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِذٰلِكَ بِالاتِّفَاقِ، وَلَوْ نَوَيَا ذٰلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطَاهُ جَازَ بِالاتِّفَاقِ، وَأَجْزَأَهُ عَنْ الزَّكَاةِ، وَإِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ عَن الدِّينِ بَرِىءَ.

نَقْلُ الزَّكَاةِ: أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، إِذَا ٱسْتَغْنَىٰ أَهْلُ بَلَدِ المُزَكِّي عَنْهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ قَوْمُ المُزَكِّي عَنْهَا، فَقَدْ جَاءَت الأَحَادِيثُ مُصَرِّحَة بِأَنَّ زَكَاةَ كُلِّ بَلَدٍ تُصْرَفُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَلاَ تُنْقَلُ إِلَىٰ بَلَدٍ، فَإِذَا أُبِيحَ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ - مَعَ وُجودِ فُقَرَاءَ بِهَا - أَفْضَىٰ إِلىٰ بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذٰلِكَ البَلَدِ مُحْتَاجِينَ، فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ المُتَقَدِّمِ: «**أَخْبِرْهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»، وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلاَماً يَتِيماً، فَأَعْطَانِي قَلُوصاً، رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ ٱسْتُعْمِلَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: من خرجَ منْ مِخْلاَفٍ إِلَىٰ مِخْلاَفٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلاَفِ[1] عَشِيرَتِهِ: رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الفُقَهَاءُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ، عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْرَعُ صَرْفُ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَراءِ أَهْلِهِ، واَخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهَا مِنْ بَلْدَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ

---

(١) مخلاف: أي بلد.

يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا ٱسْتَغْنَىٰ أَهْلُ بَلَدِهِ عَنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَقَالَ الأَحْنَافُ: يُكْرَهُ نَقْلُهَا، إِلاَّ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلىٰ قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ جَمَاعَةٍ هُمْ أَمَسُّ حَاجَةً مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ من دَارِ الحَرْبِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ إِلَىٰ طَالِبِ عِلْمٍ، أَوْ كَانَت الزَّكَاةُ مُعَجَّلَةً قَبْلَ الحَوْلِ، فإِنَّهُ فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعِهَا، لاَ يُكْرَهُ النَّقْلُ. قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ، ويَجِبُ صَرْفُهَا فِي بَلَدِ المَالِ، إِلاَّ إِذَا فُقِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالجُنْدِ ـ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ حَتَّىٰ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ، وقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِياً وَلاَ آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتردَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذُ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيءٍ، وَأَنَا أَجِدُ أَحداً يَأْخُذُهُ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذُ: مَا وَجَدْتَ أَحداً يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئاً، رَوَاهُ أَبو عُبَيْدٍ. وَقَالَ مَالِكُ: لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلاَّ أَنْ يَقَعَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةٌ، فَيَنْقُلُهَا الإِمَامُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّظَرِ والاجْتِهَادِ. وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ. وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَىٰ مَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ. قَالَ أَبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لاَ. فَإِنْ اسْتَغْنَىٰ عَنْهَا فُقَراءُ أَهْلُ بَلَدِهَا جَازَ نَقْلُهَا، واسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ المُتَقَدِّمِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا أَجْزَأَتْهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَالمُعْتَبَرُ بِبَلَدِ المَالِ، لأَنَّهُ سَبَبُ الوُجُوبِ وَيَمْتَدُّ إِلَيْهِ نَظَرُ المُسْتَحِقِّينَ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ، وَبَعْضُهُ فِي بِلاَدٍ أُخْرَىٰ، أَدَّىٰ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ، حَيْثُ هُوَ. هٰذا فِي زَكَاةِ المَالِ، أَمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ، فَإِنَّها تُفَرَّقُ فِي البَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاء كَانَ مَالُهُ فِيهِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ ـ وَهُوَ سَبَبُ الوُجُوبِ لاَ المَال.

الخَطَأُ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ: تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَىٰ مَنْ تَحِلُّ لَهُم الصَّدَقَةُ، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. ثُمَ إِنَّه لَوْ أَخْطَأَ المُزَكِّي، وَأَعْطَىٰ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ دُونَ عِلْمِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤهُ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكاةُ، أَمْ أَنَّ الزَّكاةَ لا تَزَالُ دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّىٰ يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا؟ اخْتَلَفَت أَنْظارُ الفُقَهاءِ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمُحَمَّد وَالحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، يُجَزِئُهُ مَا دَفَعَهُ وَلاَ يُطَالِبُ بِدَفْعِ زَكَاةٍ أُخْرَىٰ. فَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي أَخْرَجَ دَنَانِيرَ، يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ. وَالحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ٱحْتِمَالُ كَونِ الصَّدَقَةِ نَفْلاً، إِلاَّ أَنَّ لَفْظَ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ**» يُفِيدُ العُمومَ. وَلَهُمْ أَيضاً فِي الاحْتِجَاجِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ**[1]: **لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ**[2] **فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَيْلَةَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ**[3] **لأَتَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا**

---

(١) من بني إسرائيل.

(٢) وهو لا يعلم.

(٣) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروه سواه.

فِي يَدِ زَانِيةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ[1] فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ زِنَاهَا. وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» وَأَعْطَىٰ الرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ. وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». قَالَ في المُغْنِي: وَلَوْ ٱعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الغَنِيِّ لمَا ٱكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِمْ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَٱبْنُ المُنْذِرِ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهَا، لأَنَّهُ دَفَعَ الوَاجِبَ إِلَىٰ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُهْدَتِهِ، كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: إِذَا أَعْطَىٰ الزَّكَاةَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيراً، فَبَانَ غَنِيًّا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ بِٱلإِجْزَاءِ، وَرِوَايَةٌ بِعَدَمِهِ. فَأَمَّا إِنْ بَانَ الآخِذُ عَبْداً أَوْ كَافِراً أَوْ هَاشِمِيّاً أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لِلْمُعْطِي، مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ الفَقِيرِ مِنَ الغَنِيِّ دُونَ غَيْرِهِ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[2] .

(١) فأتي: أي رأى في منامه.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ: يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُظْهِرَ صَدَقَتَهُ، سَوَاء أَكَانَت الصَّدَقَةُ صَدَقَةَ فَرْضٍ أَمْ نَافِلَةً دُونَ أَنْ يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ، وَإِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] . وَعِنْدَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**».

زَكَاةُ الفِطْرِ: زَكَاةُ الفِطْرِ أَي الزَّكَاةُ الَّتِي تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ».

حِكْمَتُهَا: شُرِعَتْ زَكَاةُ الفِطْرِ فِي شَعْبَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لِتَكُونَ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِمَّا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِيهِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَلِتَكُونَ عَوْناً لِلْفُقَرَاءِ وَالمُعْوزِينَ. رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارقطْنِي. عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

طُهْرَةً[١] لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ[٢] وَالرَّفَثِ[٣] وَطُعْمَةً[٤] لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»

عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ؟: تَجِبُ عَلَىٰ الحُرِّ المُسْلِمِ، المَالِكِ لِمِقْدَارِ صَاعٍ، يَزِيدُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْماً وَلَيْلَةً[٥]. وَتَجِبُ عَلَيْهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَخَدَمِهِ الَّذِينَ يَتَوَلَّىٰ أُمُورَهُمْ، وَيَقُومُ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

قَدْرُهَا: الوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ[٦] مِنَ القَمْحِ أَو الشَّعِيرِ أَو التَّمْرِ أَو الزَّبِيبِ أَو الأَقِطِ[٧] أَو الأَرُزِّ أَو الذُّرَةِ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ قُوتاً. وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ القِيمَةِ. وَقَالَ: إِذَا أَخْرَجَ المُزَكِّي مِنَ القَمْحِ، فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفَ صَاعٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كُنَّا، إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ[٨] مِنْ

---

(١) طهرة: تطهيراً.
(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.
(٣) الرفث: فاحش الكلام.
(٤) طعمة: طعام.
(٥) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب.
(٦) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحاً وثلث قدح أو قدحين.
(٧) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.
(٨) المدان: نصف صاع.

سَمْرَاءِ[1] الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. قَالَ التِرْمذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلاَّ البُرَّ فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَٱبْنِ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

مَتَىٰ تَجِبُ؟ ٱتَّفَقَ الفُقَهَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَٱخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الوَقْتِ، الَّذِي تَجِبُ فِيهِ. فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَ وُجُوبِهَا، غُرُوبُ الشَّمْسِ، لَيْلَةَ الفِطْرِ، لأَنَّهُ وَقْتُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي القَدِيمِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَ وُجُوبِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ العِيدِ. وَفَائِدَةُ هٰذَا الاخْتِلاَفِ، فِي المَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ العِيدِ، وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ تَجِبُ؟ فَعَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ لاَ تَجِبُ، لأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وَقْتِ الوُجُوبِ وَعَلَىٰ الثَّانِي: تَجِبُ لأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وَقْتِ الوُجُوبِ.

تَعْجِيلُهَا عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ: جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بزَكَاةِ الفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا، قَبْلَ ذٰلِكَ، بِٱلْيَوْمِ، أَو اليَوْمَيْنِ، وَٱخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَة، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ التَّقْدِيمِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ

---

(١) سمراء: أي قمح.

أَحْمَدَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ. وَٱتَّفَقَتْ الأَئِمَّةُ: عَلَىٰ أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ لاَ تَسْقُطُ بِٱلتَّأْخِيرِ بَعْدَ الوُجُوبِ، بَلْ تَصِيرُ دَيْناً فِي ذِمَّةِ مَنْ لَزِمَتْهُ، حَتَّىٰ تَؤَدَّىٰ، وَلَوْ فِي آخِرِ العُمُرِ. وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ[١] إلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ ٱبْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخْعِيِّ، أَنَّهُمَا قَالاَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ٱبْنُ رِسْلاَنَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِٱلاتِّفَاقِ، لأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِثْمٌ، كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[٢].

مَصْرِفُهَا: مَصْرِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ، مَصْرِفُ الزَّكَاةِ، أَي إِنَّهَا تُوَزَّعُ عَلَىٰ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٣]. وَالفُقَرَاءُ هُمْ أَوْلَىٰ الأَصْنَافِ بِهَا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. وَلِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، وَقَالَ: **«أَغْنُوهُمْ فِي هٰذَا اليَوْمِ»**. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: **«أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هٰذَا اليَوْمِ»**. وَتَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَىٰ المَكَانِ الَّذِي تُؤَدَّىٰ فِيهِ، عِنْدَ الكَلاَمِ عَلَىٰ نَقْلِ الزَّكَاةِ.

إِعْطَاؤُهَا لِلذِّمِّيِّ: أَجَازَ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَٱبْنُ شِبْرِمَةَ، إِعْطَاءَ الذِّمِّيِّ مِنْ زَكَاةِ الفِطْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر.

(٢) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

﴿ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[١] .

هَلْ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ؟: يَنْظُرُ الإِسْلاَمُ إِلَىٰ المَالِ نَظْرَةً وَاقِعِيَّةً، فَهُوَ فِي نَظَرِهِ عَصَبُ الحَيَاةِ، وَقِوَامُ نِظَامِ الأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[٢] . وَهٰذَا يَقْتَضِي أَنْ يُوَزَّعَ تَوْزِيعاً يَكْفَلُ لِكُلِّ فَرْدٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الغِذَاءِ، وَالكِسَاءِ، وَالمَسْكَنِ، وَسَائِرِ الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ، الَّتِي لاَ غِنَى عَنْهَا، حَتَّىٰ لاَ يَبْقَىٰ فَرْدٌ مَضَيَّعٌ، لاَ قِوَامَ لَهُ. وَأَمْثَلُ وَسِيلَةٍ، وَأَفْضَلُهَا لِتَوْزِيعِ المَالِ، وَلِلْحُصُولِ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، وَسِيلَةُ الزَّكَاةِ، فَهِيَ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَضِيقُ بِهَا الغَنِيُّ، تَرْفَعُ مُسْتَوَىٰ الفَقِيرِ إِلَىٰ حَدِّ الْكِفَايَةِ، وَتُجَنِّبُهُ شَظَفَ العَيْشِ، وَأَلَمَ الحِرْمَانِ.

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ مِنَّةً يَهَبُهَا الغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ ٱسْتَوْدَعَهُ اللَّهُ يَدَ الغَنِيِّ، لِيُؤَدِّيَهُ لأَهْلِهِ، وَلِيُوزِّعَهُ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ. وَمِنْ ثَمَّ تَتَقَرَّرُ هٰذِهِ الحَقِيقَةُ الكُبْرَىٰ وَهِيَ: أَنَّ المَالَ لَيْسَ وَقْفاً عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا المَالُ لِلْجَمِيعِ: أَيْ لِلأَغْنِيَاءِ وَالفُقَرَاءِ، عَلَىٰ السَّوَاءِ. يُوضِّحُ هٰذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ـ فِي حِكْمَةِ تَقْسِيمِ الفَيْءِ ـ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٣] أَيْ هٰذَا التَّقْسِيمُ، لَئِلاً يَكُونَ المَالُ مُتَدَاوَلاً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ، بَلْ يَجِبُ تَوْزِيعُهُ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ وَالفُقَرَاءِ. وَالزَّكَاةُ هِيَ الحَقُّ الوَاجِبُ فِي المَالِ، مَتَىٰ قَامَتْ بِحَاجَةِ الفُقَرَاءِ وَسَدَّتْ خَلَّةَ المُعْوِزِينَ وَكَفَتِ البَائِسِينَ، وَأَطْعَمَتْهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَتْهُمْ مِنْ خَوْفٍ. فَإِذَا لَمْ تَكْفِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَفِ بِحَاجَةِ المُحْتَاجِينَ، وَجَبَ فِي المَالِ حَقٌّ آخَرُ سِوَىٰ الزَّكَاةِ وَهٰذَا الحَقُّ لاَ يَتَقَيَّدُ وَلاَ يَتَحَدَّدُ إِلا بِالْكِفَايَةِ،

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.
(٢) سورة النساء: الآية ٥.
(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الأَغْنِيَاءِ القَدْرُ الَّذِي يَقُومُ بِكِفَايَةِ الفُقَرَاءِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(١) ٱسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي المَالِ حَقّاً، سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَبِهَا كَمَالُ البِرِّ، وَقِيلَ: المُرَادُ الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْـمَالِ حَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾(٢) إِلَىٰ آخِرِهَا. وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ؛ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ؛ وَأَبُو حَمْزَةَ، مَيْمُونُ الأَعْوَرُ، يُضَعَّفُ. وَرَوَىٰ بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ؛ وَهُوَ أَصَحُّ.

قُلْتُ: وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مَعْنَىٰ مَا فِي هٰذِهِ الآيَةِ نَفْسِهَا، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣) فَذَكَرَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلاَةِ، وَذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(٤) لَيْسَ الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ تِكْراراً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِٱلْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ، بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ المَالِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ ٱسْتَغْرَقَ ذٰلِكَ أَمْوَالَهُمْ، وَهٰذَا إِجْمَاعٌ أَيْضاً، وَهُوَ يُقَوِّي مَا ٱخْتَرْنَاهُ، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

وَفِي تَفْسِيرِ المَنَارِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(٥) . قَالَ:

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٧.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٧.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

أَيْ وَأَعْطَىٰ المَالَ لأَجْلِ حُبِّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ عَلَىٰ حُبِّهِ إِيَّاهُ أَيِ المَالَ. قَالَ الأُسْتَاذُ الإِمَامُ[1]: وَهٰذَا الإِيتَاءُ غَيْرُ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ الآتِي، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ البِرِّ، وَوَاجِبٌ كَٱلزَّكَاةِ، وَذٰلِكَ حَيْثُ تَعْرِضُ الحَاجَةُ إِلَىٰ البَذْلِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ بِأَنْ يَرَىٰ الوَاجِدُ مُضْطَرّاً، بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ. وَهُوَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِصَابٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ حَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ إِلاَّ رَغِيفاً، وَرَأَىٰ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ: فِي حَالِ ٱسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ. وَلَيْسَ المُضْطَرُّ وَحْدَهُ، هُوَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ فِي ذٰلِكَ، بَلْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ المُؤْمِنَ أَنْ يُعْطِي مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ «ذَوِي القُرْبَىٰ» وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِٱلبِرِّ وَالصِّلَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا ٱحْتَاجَ ـ وَفِي أَقَارِبِهِ غَنِيٌّ ـ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الرَّحِمِ. وَمِنَ المَغْرُوزِ فِي الفِطْرَةِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَأْلَمُ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعُدْمِهِمْ، أَشَدُّ مِمَّا يَأْلَمُ لِفَاقَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَهُونُ بِهَوَانِهِمْ، وَيَعْتَزُّ بِعِزَّتِهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ وَرَضِيَ بِأَنْ يَنْعَمَ وَذَوُو قُرْبَاهُ بَائِسُونَ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الفِطْرَةِ وَالدِّينِ، وَبَعِيدٌ مِنَ الخَيْرِ وَالبِرِّ، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ رَحِماً، كَانَ حَقُّهُ آكَدُ، وَصِلَتُهُ أَفْضَلُ.

«وَاليَتَامَىٰ» فَإِنَّهُ لِمَوْتِ كَافِلِهِمْ تَتَعَلَّقُ كَفَالَتُهُمْ وَكِفَايَتُهُمْ بِأَهْلِ الوُجْدِ وَاليَسَارِ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَيْلاَ تَسُوءَ حَالُهُمْ، وَتَفْسُدَ تَرْبِيَتُهُمْ، فَيَكُونُوا مُصَاباً عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَىٰ النَّاسِ. «وَالمَسَاكِينَ» فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَعَدَ بِهِم العَجْزُ عَنْ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِمْ وَسَكَنَتْ نُفُوسُهُمْ لِلرِّضَا بِٱلْقَلِيلِ عَنْ مَدِّ كَفِّ الذَّلِيلِ وَجَبَتْ مُسَاعَدَتُهُمْ، وَمُوَاسَاتُهُمْ عَلَىٰ المُسْتَطِيعِ. «وَٱبْنَ السَّبِيلِ» المُنْقَطِعِ فِي السَّفَرِ، لاَ يَتَّصِلُ بِأَهْلٍ وَلاَ قَرَابَةٍ، كَأَنَّ السَّبِيلَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحِمُهُ وَأَهْلُهُ.

---

(١) الشيخ محمد عبده.

وَهٰذَا التَّعْبِيرُ بِمَكَانٍ مِنَ اللُّطْفِ، لاَ يَرْتَقِي إِلَيْهِ سِوَاهُ. وَفِي الأَمْرِ بِمُواسَاتِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي سَفَرِهِ، تَرْغِيبٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي السِّيَاحَةِ، وَالضَّرْبِ فِي الأَرْضِ. «وَالسَّائِلِينَ» الَّذِينَ تَدْفَعُهُمْ الحَاجَةُ العَارِضَةُ، إِلَىٰ تَكَفُّفِ النَّاسِ. وَأَخَّرَهُمْ لأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ، فَيُعْطِيهُمْ هٰذَا، وَهٰذَا. وَقَدْ يَسْأَلُ الإِنْسَانُ لِمُواسَاةِ غَيْرِهِ. وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ شَرْعاً، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، يَجِبُ عَلَىٰ السَّائِلِ أَنْ لاَ يَتَعَدَّاهَا. «وَفِي الرِّقَابِ» أَيْ فِي تَحْرِيرِهَا وَعِتْقِهَا وَهُوَ يَشْمَلُ ٱبْتِيَاعَ الأَرِقَّاءِ، وَعِتْقِهِمْ وَإِعَانَةِ المُكَاتِبِينَ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِهِمْ[1] وَمُسَاعَدَةِ الأَسْرَىٰ عَلَىٰ الافْتِدَاءِ.

وَفِي جَعْلِ هٰذَا النَّوْعِ مِنَ البَذْلِ حَقًّا وَاجِباً فِي أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ رَغْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي فَكِّ الرِّقَابِ، وَٱعْتِبَارِهَا أَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ لِيَكُونَ حُرًّا، إِلاَّ فِي أَحْوَالٍ عَارِضَةٍ، تَقْضِي المَصْلَحَةُ العَامَّةُ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ الأَسِيرُ رَقِيقاً، وَأَخَّرَ هٰذَا عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَهُ، لأَنَّ الحَاجَةَ فِي تِلْكَ الأَصْنَافِ، قَدْ تَكُونُ لِحِفْظِ الحَيَاةِ، وَحَاجَةِ الرَّقِيقِ إِلَىٰ الحُرِيَّةِ، حَاجَةٌ إِلَىٰ الكَمَالِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ البَذْلِ لِهٰذِهِ الأَصْنَافِ، مِنْ غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، لاَ تَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ، وَلاَ بِٱمْتِلاَكِ نِصَابٍ مَحْدُودٍ، وَلاَ يَكُونُ المَبْذُولُ مِقْداراً مُعَيَّناً بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يَمْلِكُ، كَكَوْنِهِ عُشْراً، أَوْ رُبْعَ عُشْرٍ أَوْ عُشْرَ العُشْرِ مَثَلاً؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِٱلإِحْسَانِ مَوْكُولٌ إِلَىٰ أَرْيَحِيَّةِ المُعْطِي وَحَالَةِ المُعْطَىٰ. وَوِقَايَةُ الإِنْسَانِ المُحْتَرَمِ مِنَ الهَلاَكِ وَالتَّلَفِ، وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ فَلاَ تَقْدِيرَ لَهُ. وَقَدْ أَغْفَلَ النَّاسُ أَكْثَرَ هٰذِهِ الحُقُوقِ العَامَّةِ، الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الكِتَابُ العَزِيزُ، لِمَا فِيهَا مِنَ الحَيَاةِ الاشْتِرَاكِيَّةِ المُعْتَدِلَةِ الشَّرِيفَةِ فَلاَ يَكَادُونَ

---

(١) نجومهم: أي الأقساط.

يَبْذُلُونَ شَيْئاً لِهٰؤُلاَءِ المُحْتَاجِينَ إلاَّ القَلِيلَ النَّادِرَ لِبَعْضِ السَّائِلِينَ، وَهُمْ فِي هٰذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ النَّاسِ ٱسْتِحْقَاقاً، لأَنَّهُمْ ٱتَّخَذُوا السُّؤَالَ حِرْفَةً، وَأَكْثَرُهُمْ وَاجِدُونَ، ٱنْتَهَىٰ. وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: وَفُرِضَ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ، أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلاَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ بِهِمْ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ القُوتِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَمِنَ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يُكِنُّهُم مِنَ المَطَرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ المَارَّةِ.

بُرْهَانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ[2] وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ[3] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4]. فَأَوْجَبَ تَعَالَىٰ حَقَّ المِسْكِينِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ اليَمِينُ مِنْ حَقِّ ذِي القُرْبَىٰ، وَٱفْتُرِضَ الإِحْسَانُ إِلَىٰ الأَبَوَيْنِ، وَذِي القُرْبَىٰ وَالمَسَاكِينِ والجَارِ وَمَا مَلَكَتْ اليَمِينُ وَالإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إِسَاءَةٌ بِلاَ شَكٍّ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[5]. فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِطْعَامَ المِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلاَةِ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، فِي غَايَةِ الصِحَّةِ - أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ لاَ يَرْحَم النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ**

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٦.
(٢) الجار الجنب: أي الجار البعيد.
(٣) الصاحب بالجنب: أي الزوجة.
(٤) سورة النساء: الآية ٣٦.
(٥) سورة المدثر: الآيات ٤٢ ـ ٤٤.

اللَّهُ. وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ فُضْلَةٍ[1] وَرَأَىٰ المُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعاً عُرْيَانَ ضَائِعاً فَلَمْ يُغِثْهُ، فَمَا رَحِمَهُ بِلاَ شَكٍّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِدِّيق حَدَّثَهُ: **«أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ؛ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ؛ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»**.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ»**.

وَمَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ، وَيَعْرَىٰ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ مَعَه فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ. قالَ: فذكرَ من أصنافِ المالِ ما ذكرَ، حتَّى رَأينا أنَّه لا حَقَّ لأحدٍ مِنَّا في فَضْلٍ»**.

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبو سَعِيدِ الخُدْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ نَقُولُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِي»**[2].

---

(١) فضلة: أي زيادة عن الحاجة.

(٢) العاني: أي الأسير.

وَالنُّصُوصُ مِنَ القُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي هَذَا كثيرَةٌ جِدّاً.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَخَذْتُ فُضُولَ أَموالِ الأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ»**.

وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِحَّةِ، وَالجَلاَلَةِ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ عَرَوْا، وَجَهَدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»**[1].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: **«فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ»**.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ: **«إنْ كنتَ تَسْأَلُ في دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غرْمٍ مُفْظِعٍ، أو فَقْرٍ مُدقعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّك»**.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَثَلاَثِمائَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ زَادَهُمْ فَنِيَ، فَأَمَرَهُمْ أَبو عُبَيْدَةَ، فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِزْوَدَيْنِ، وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ.

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِه مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُس، وَغيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي المَالِ حَقٌّ، سِوَىٰ الزَّكَاةِ.

---

(١) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اضطرَّ أَنْ يَأْكُل مِيتَةً، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَاماً، فِيهِ فَضلٌ عَنْ صَاحِبِهِ لمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمِّيٍّ، لأَنَّهُ يَجِبُ فَرْضاً عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِطْعَامُ الجَائِعِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٌ إِلَى المِيتَةِ، وَلاَ إِلَى لَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ القَوَدُ[1]، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ، لأَنَّهُ مَنَعَ حَقّاً، وَهُوَ مِنْ الطَّائِفَةِ البَاغِيَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[2] وَمَانِعُ الحَقِّ بَاغٍ عَلَى أَخِيهِ، الَّذِي لَهُ الحَقُّ.

وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعَ الزَّكَاةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، انْتَهَى.

وَإِنَّمَا سَرَدْنَا هَذِهِ النُّصُوصَ، وَأَكْثَرْنَا القَوْلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِنُبَيِّنَ مَدَىٰ مَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ رَحْمَةٍ، وَحَنَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقَ المَذَاهِبَ الحَدِيثَةَ سَبْقاً بَعِيداً، وَأَنَّها فِي جَانِبِهِ كَالشَّمْعَةِ المُضْطَرِبَةِ أَمَامَ الضَّوْءِ البَاهِرِ، وَالشَّمْسِ الهَادِيَةِ.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

دَعَا الإِسْلاَمُ إِلَىٰ البَذْلِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي أُسْلُوبٍ يَسْتَهْوِي الأَفْئِدَةَ، وَيَبْعَثُ فِي النَّفْسِ الأَرْيَحِيَّةَ، وَيُثِيرُ فِيهَا مَعَانِيَ الخَيْرِ وَالبِرِّ وَالإِحْسَانِ.

١ ـ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ

(١) فعلى قاتله القود: أي يقتل به.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾[1] .

٢ ـ وَقَالَ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[2] .

٣ ـ وَقَالَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾[3] .

١ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيْتَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢ ـ وَرُوِيَ كَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ المُسْلِمِ تَزِيدُ فِي العُمْرِ وَتَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ[4] وَيُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا الكِبْرَ وَالفَخْرَ».

٣ ـ وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ وَمَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خلفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ وَقَالَ ﷺ: «صَنَائِعُ المَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيّاً تُطْفِىءُ غَضَبَ الربِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ المُنْكَرِ فِي الدُّنيَا، هُمْ أَهْلُ المُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَهْلُ المَعْرُوفِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ المُنْذِرِيُّ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٣) سورة الحديد: الآية ٧.

(٤) ميتة السوء: أي سوء العاقبة.

أَنْوَاعُ الصَّدَقَاتِ: وَلَيْسَت الصَّدَقَةُ قَاصِرَةً عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ، بَل القَاعِدَة العَامَّة، أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَإِلَيْكَ بَعْض مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ:

١ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». فَقَالُوا: يا نبيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «**يَعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعَ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ**». قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ**[1]». قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكَ عَن الشرِّ فَإِنَّهَا**[2] **لَهُ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ.

٢ ـ وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ**[3] **بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُمِيطَ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[4]: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «**عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قال: «**لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَىٰ عَنْ المُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ،**

---

(١) الملهوف: أي المستغيث سواء أكان مظلوماً أم عاجزاً.

(٢) أي هذه الخصلة.

(٣) يعدل: أي يصلح بين متخاصمين بالعدل.

(٤) ما بين حاصرتين ليس في مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله «على نفسه» في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وَالعَظْمَ، وَالحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ، حَتَّىٰ يَفْقَهَ، وَتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَىٰ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، مِنْكَ عَلَىٰ نَفسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ» الحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَيْضاً فِي مُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ من أينَ لنا صدقةٌ نتصدَّقُ بها كلَّ يومٍ؟ فقال: «إِنَّ أَبْوَابَ الخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وَتَهْدِي الأَعمَى، وَتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ. فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانِ فِي صَحِيحِهِ، وَالبَيْهَقِي مُخْتَصَراً وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَدْيُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَةِ صَدَقَةٌ».

٥ ـ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِي النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ[١] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) شق تمرة: أي نصف تمرة، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة.

٦ ـ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ: مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا بْنَ آدَمَ: اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا بْنَ آدَمَ: اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧ ـ وَقَالَ ﷺ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨ ـ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْه طَلْقٍ، وَأَنْ تُفرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ» رَواهُ أَحْمَدُ وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ: أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ أَوْلاَدُ المُتَصَدِّقِ وَأَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ. وَلاَ يَجُوزُ التَصَدُّقُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ.

١ ـ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ ذَوِي قَرَابَتِهِ؛ أو قال: ذَوِي رَحِمِهِ، وإِنْ كَانَ فَضْل فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ.

٢ ـ وَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا. قال رجلٌ: عندي دينارٌ. قال: تصدَّقْ بهِ

عَلَىٰ نَفْسِكَ. قال: عندي دينارٌ آخرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ. قال عندي دينارٌ آخرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ. قال: عندي دينارٌ آخرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خادِمِكَ. قال: عندي دينارٌ آخرُ. قال: أَنْتَ بِهِ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمَ، وَصَحَّحَهُ.

٣ ـ وَقَالَ عَلِيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ»[1] رَوَاهُ الطَّبَرَانِي وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

إِبْطَالُ الصَّدَقَةِ: يَحْرُمُ أَنْ يَمُنَّ المُتَصَدِّقُ عَلَىٰ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤْذِيهِ أَوْ يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[2] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قال أبو ذرٍّ رضي اللَّه عنه: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: المُسْبِلُ[3] وَالمَنَّانُ[4]، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحِلْفِ الكَاذِبِ».

---

(١) الكاشح: أي الذي يضمر العداوة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٣) المسبل: أي الذي يجر ثوبه خيلاء.

(٤) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

التصدُّقُ بالْحَرَام: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَام.

١ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاس إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[1] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ ـ وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ تصدَّق بعدْلِ**[3] **تَمْرَةٍ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حِتَّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

صَدَقَةُ المَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا، إِذَا لَم تَعْلَمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ـ غَيْرَ مُفسِدَةٍ ـ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بَما أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ فِي خُطْبَةِ عامِ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ «**لاَ تُنفِقُ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ ولا الطَّعام؟ قال: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**» رَوَاهُ التِرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٣) العدل، بكسر العين، معناه في اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ النَّزْرُ اليَسِيرُ، الَّذِي جَرَىٰ بِهِ العُرْفُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي المِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ارْضَخِي[1] وَلاَ تُوعِي[2] فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِم.

جَوَازُ التَّصَدُّق بِكُلِّ المَالِ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ المُكْتَسِبِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بجَميعِ مَالِهِ[3].

قَالَ عُمَرُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ[4] سَبَقْتُهُ يَوْماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»**؟ فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَىٰ أَبُو بكرٍ بِكُلِّ مَالِه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَبقيتَ لأَهْلِكَ»**؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ العُلَمَاءُ لِجَوازِ التَصَدُّقِ بِجَمِيعِ المَالِ، أَنْ يَكُونَ المُتَصَدِّقُ قَوِيّاً مُكْتَسباً صَابِراً غَيْرَ مَدِينٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْرَهُ.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ

---

(١) ارضخي: أي أعطي القليل: الذي جرت به العادة.

(٢) لا توعي: أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك.

(٣) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.

(٤) إن: حرف نفي، أي ما سبقته.

رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ[1] فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُم أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ[2] بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ[3] ثُمَّ قَالَ: **«يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ[4] النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ:

تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ وَيُثَابُ المُسْلِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَىٰ قَوْمٍ فَقَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[5] وَالأَسِيرُ حَرْبِيٌّ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[6] .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُها؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

---

(١) ركنه: أي جانبه.
(٢) فحذفه: أي رماه بها.
(٣) عقرته: أي جرحته.
(٤) يتكفف: أي يمد كفه.
(٥) سورة الإنسان: الآية ٨.
(٦) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الصَّدَقَةُ عَلَى الحَيَوَانِ:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ الثَّرَىٰ مِنْ العَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْب مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغ مِني، فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَمِهِ حَتَّىٰ رَقِيَ[1] فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي البَهَائِم أَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٢ ـ وَرَوَيَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إذ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرائِيلَ فَنَزَعت مُوقَهَا[2]، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

الصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ: رَوَىٰ أَحمَدُ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

شُكْرُ المَعْرُوفِ:

١ ـ رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَن سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُو فَادعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

---

(١) رقي: أي صعد.

(٢) الموق: أي الخفّ.

٢ ـ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ـ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ».

٣ ـ وَرَوَى التِرْمِذِيُّ ـ وَحَسَّنَهُ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».



الصيَامُ

الصِّيَامُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الإِمْسَاكِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] أَيْ إِمْسَاكاً عَنْ الكَلاَمِ. المَقْصُودُ بِهِ هُنَا، الإِمْسَاكُ عَنْ المُفَطِّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ النِّيَّةِ.

فَضْلُه

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي**[2] **وَأَنَا أَجزِي بِهِ**[3]**، والصِّيَامُ جُنَّةٌ**[4] **فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ**[5] **وَلاَ يَصْخَبْ**[6] **وَلاَ يَجْهَلْ**[7]**، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(٣) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي. فالنبوي، من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.

(٤) جنة: أي مانع من المعاصي.

(٥) الرفث: أي الفحش في القول.

(٦) لا يصخب: أي لا يصيح.

(٧) لا يجهل: أي لا يسفه.

لخلُوفُ[1] فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. ولِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهما: إذَا أَفْطَرَ فَرِح بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ.

٢ ـ وَرِوَايَةُ البُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا».

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أيْ[2] رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ»[3] رواهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلنِي الجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ»[4] ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذٰلِكَ اليَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

(١) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.
(٢) أي: حرف نداء بمعنى «يا» أي «يا رب».
(٣) أي تقبل شفاعتهما.
(٤) لا عدل له: أي لا مثل له.

٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الريَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذٰلِكَ البَابُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِم.

أقْسَامُهُ: الصِّيَامُ قِسْمَانِ: فَرْضٌ وَتَطَوُّعٌ. وَالفَرْضُ يَنقَسِم إِلىٰ ثَلاَثَةِ أَقْسَام:

١ ـ صَوْمُ رَمَضَانَ.

٢ ـ صَوْمُ الكَفَّارَاتِ.

٣ ـ صَوْمُ النَّذْرِ.

والكَلاَمُ هُنَا يَنْحَصِرُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَفِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ. أَمَّا بَقِيَّةُ الأَقْسَامِ فَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا.

صَوْمُ رَمَضَانَ

حُكْمُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ. فَأَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾[1] ﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[2] . وَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ﴾[3]﴿مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] .

---

(١) كتب: أي فرض.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) شهد: حضر.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وَأَمَّا السنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ»**. وفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **«شَهْرُ رَمَضَانَ»**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لا، إِلاَّ أَنْ تَطوَّعَ»**. وَأَجْمَعَت الأُمَّةُ: عَلَىٰ وجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ. وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وأَنَّ مُنْكِرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنْ الإِسْلاَمِ. وَكَانَتْ فَرَضِيَّتُهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفَضْلُ العَمَلِ فِيهِ:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ ـ **«قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ تفتَحُ فِيه أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيه الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ.

٢ ـ وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ ـ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: **«تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيه الشَّيَاطِينُ.»** قَالَ: **«وَيُنَادِي فِيه مَلَكٌ: يَا بَاغِي الخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ، وسَنَدُهُ جَيدٌ.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَت الكَبَائِرُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[(١)] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ.

التَّرْهِيبُ مِنَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُرَىٰ الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنَّ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، والصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»** رَوَاهُ أَبو يَعْلَىٰ والدَّيْلَمِيُّ وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ وَإِنْ صَامَهُ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفعَهُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِن صَامَهُ. وَبِهِ قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَعِنْدَ المُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلاَ مَرَضٍ، أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي وَمُدمِنِ الخَمْرِ، بَلْ يَشُكُّون فِي إِسْلاَمِهِ وَيَظُنُّونَ بِهِ الزَّنْدَقَةَ، والانحِلاَلَ.

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟: يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ

(١) احتساباً: أي طالباً وجه الله وثوابه.

عَدْلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوماً.

١ ـ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَني رَأَيتهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، والحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانٍ وَصَحَّحَاهُ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[1] وَأَفْطِرُوا لِرؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الأَصَحُّ. وَأَمَّا هِلاَلُ شَوَّالَ، فَيَثْبُتُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ يوماً وَلاَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ العَدْلِ الوَاحِدِ، عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وٱشْتَرَطُوا أَنْ يشهدَ عَلَىٰ رُؤْيَتِهِ، اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ، إلاَّ أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي ذٰلِكَ بَيْنَ هِلاَلِ شَوَّالَ، وَهِلاَلِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: يُقْبَلُ فِيهِمَا شَهَادَةُ الوَاحِدِ العَدْلِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْر بْنِ المُنْذِرِ، هُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، وأَحْسَبُهُ مَذْهَبَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ ٱحْتَجَّ أَبو بَكْر بْنُ المُنْذِرِ، بانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ وُجُوبِ الفِطْرِ. والإِمْسَاكِ عَنْ الأَكْلِ، بِقَولِ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ، فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وخُرُوجِهِ، إِذْ كِلاَهُمَا عَلاَمَةُ تَفْصيلِ زَمَانِ الفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ». قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ الاثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الإِفْطَارِ مِنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنّه يَكْفِي فِيهِ قِيَاساً عَلَىٰ الاكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَأَيضاً، التَّعَبُّدُ بِقبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، يَدُلُّ عَلَىٰ قبُولِهِ فِي

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلاَّ مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِهِ، بِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ الأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ.

اخْتِلاَفُ المَطَالِعِ: ذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ باخْتِلاَفِ المَطَالِعِ. فَمَتَىٰ رَأَىٰ الهِلاَلَ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَىٰ جَمِيعِ البِلاَدِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**». وَهُوَ خِطَابٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ فَمَنْ رَآهُ مِنْهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ ذٰلِكَ رُؤْيَةً لَهُمْ جَمِيعاً. وَذَهَبَ عِكْرِمَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسَالِمٌ، وإِسْحَاقُ، والصَّحِيحُ عِنْدَ الأَحْنَافِ، والمُخْتَارُ عن الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ رُؤْيَةُ غَيْرِهِمْ. لِمَا رَوَاهُ كُرَيْبٌ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، واسْتَهَلَّ عليَّ هلالُ رَمَضَانَ وأنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - ثُمَّ ذَكَرَ الهِلاَلَ - فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُم الهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ. فَقَالَ: أنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَال: لكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ صِيَامَهُ؟ فقالَ: لا. هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، صحِيحٌ، غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا الحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ، وَفِي فَتْحِ العَلاَّمِ شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ: الأَقْرَبُ لُزُومُ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الجِهَاتِ الَّتِي عَلَىٰ سَمْتِهَا[1].

مَنْ رَأَىٰ الهِلاَلَ وَحْدَهُ: اتَّفَقَ أَئِمَةُ الفِقْهِ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هِلاَلَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَنْ يَصُومَ. وَخَالَفَ عَطَاء فَقَالَ: لا يَصُومُ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ مَعَهُ.

(١) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

وٱخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَتِهِ هِلاَلَ شَوَّالَ، وَالحَقُّ أَنَّهُ يُفْطِرُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ لِلرُّؤْيَةِ حَاصِلَةٌ لَهُ يَقِيناً، وَهٰذا أَمْرٌ مَدَارُهُ الحِسُّ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُشَارَكَةٍ.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ: لِلصِّيَامِ رُكْنَانِ تَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا حَقِيقَتُهُ:

١ ـ الإِمْسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[١]. وَالمُرَادُ بِالخَيْطِ الأَبْيَضِ، والخَيْطِ الأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[٢] عَمَدْتُ إِلىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

٢ ـ **النِّيَّةُ:** لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٣]. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**». وَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ. لِحَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[٤] الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَتَصِحُّ فِي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

(٤) يجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

أَيِّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، ولاَ يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا فَإِنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، لاَ دَخْلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا القَصْدُ إِلَىٰ الفِعْلِ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالىٰ، وَطَلباً لِوجْهِهِ الكَرِيمِ. فَمَنْ تَسَحَّرَ بِاللَّيْلِ، قَاصِداً الصِّيَامَ، تَقَرُّباً إِلَىٰ اللَّهِ بِهٰذَا الإِمْسَاكِ، فَهُوَ نَاوٍ. وَمَنْ عَزَمَ عَلَىٰ الكَفِّ عَنْ المُفطِرَاتِ، أَثْنَاءَ النَّهَارِ، مُخْلِصاً للَّهِ، فَهُوَ نَاوٍ كَذٰلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّ نِيَّةَ صِيَامِ التَّطوُّعِ تُجزِىءُ مِنَ النَّهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ. قَالَتْ عائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»**؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: **«فَإِنِّي صَائِمٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَبو دَاوُدَ. وَاشْتَرَطَ الأَحْنَافُ أَنْ تَقَعَ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَهٰذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ قَوْلَي ابنِ مَسْعُودٍ، وأَحْمَدَ: أَنَّها تُجْزِىءُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ، عَلَىٰ السَّواءِ.

عَلى مَنْ يَجِبُ؟: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَىٰ المُسْلِمِ العَاقِلِ البَالِغِ، الصَّحيحِ المُقِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الحَيْضِ، والنفَاسِ. فَلاَ صِيَامَ عَلَىٰ كَافِرٍ، وَلاَ مَجْنُونٍ، وَلاَ صَبِيٍّ، وَلاَ مَرِيضٍ، وَلاَ مُسَافِرٍ، وَلاَ حَائِضٍ، وَلا نُفَسَاءَ، وَلاَ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَلاَ حَامِلٍ، وَلاَ مُرْضِعٍ. وَبَعْضُ هٰؤلاَءِ لاَ صِيَامَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقاً، كَالكَافِرِ، والمَجْنُونِ، وَبَعْضُهُمْ يُطْلَبُ مَنْ وَلِيِّه أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ، وَبَعْضُهمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الفِطْرُ والقَضَاءُ، وَبَعْضُهُمْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وهٰذَا بَيَانُ كُلٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ.

صِيَامُ الكَافِرِ، والمَجْنُونِ: الصِّيَامُ عِبَادَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ المُسْلِمِينَ، والمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، لأَنَّهُ مَسْلُوبُ العَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكَالِيفِ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عن المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»** رَوَاه أَحْمَدُ، وأَبو دَاوُدَ، والترْمذِيُّ.

صِيَامُ الصَّبِيِّ: والصَّبِيُّ ـ وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلِيْهِ ـ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِوَلِيِّ أَمْرِه أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ، لِيَعْتَادَهُ مِنَ الصِّغَرِ، مَا دَامَ مُسْتَطِيعاً لَهُ، وَقَادِراً عَلَيْهِ. فَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ ـ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلىٰ المَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنْ العِهْنِ[(١)] فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ.

مَنْ يُرَخَّص لَهُم فِي الفِطْرِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الفِدْيَةُ: يُرَخَّصُ الفِطْرُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَرْأَةِ العَجُوزِ، والمَرِيضِ الَّذِي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وأَصْحَابُ الأَعْمَالِ الشَّاقَةِ، الَّذينَ لاَ يَجِدُونَ مُتَّسَعاً مِنَ الرِّزْقِ، غيْر مَا يُزَاوِلُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ. هٰؤُلاَءِ جَمِيعاً يُرَخَّص لَهُمْ فِي الفِطْرِ، إِذَا كَانَ الصِّيَامُ يُجْهِدُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يوم مِسْكِيناً، وَقُدِّرَ ذٰلِكَ بِنَحْوِ صَاعٍ[(٢)] أَوْ نِصْفِ صَاعٍ، أَوْ مُدٌّ، عَلَىٰ خِلافٍ فِي ذٰلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «رُخِّصَ للشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ والحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٣)] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ

---

(١) العهن: الصوف.
(٢) الصاع: قدح وثلث.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ؛ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَاهُ فَيُطْعِمَانِ[1] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. وَالمَرِيضُ الَّذِي لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَيُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، مِثْلُ الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَلاَ فَرْقَ، وَكَذٰلِكَ العُمَّالُ الَّذِينَ يَضْطَلِعُونَ بِمَشَاقِّ الأَعْمَالِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُه: فَالمُرَادُ بِمَنْ «يُطِيقُونَهُ» فِي الآيَةِ، الشُّيُوخُ الضُّعَفَاءُ وَالزَّمْنى[2] وَنَحْوُهُمْ كَالفَعَلَةِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مَعَاشَهُمْ الدَّائِمَ بالأَشْغَالِ الشَّاقَةِ كَاسْتِخْرَاجِ الفَحْمِ الحَجَرِيِّ مِنْ مَنَاجِمِهِ. وَمِنْهُم المُجْرِمُونَ الَّذِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمُ بَالأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ المُؤَبَّدَةِ إِذَا شَقَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ، بِالفِعْلِ، وَكَانُوا يَمْلِكُونَ الفِدْيَةَ. والحُبْلَىٰ وَالمُرْضِعُ: إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا، وَأَوْلاَدِهِمَا[3] أَفْطَرَتَا؛ وَعَلَيْهِمَا الفِدْيَةُ، ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ أَبو دَاوُد عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ـ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[4] كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ، أَنْ يُفْطِرا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، والحُبْلَىٰ، والمُرْضِعُ ـ إِذَا خَافَتَا (يَعْنِي عَلَىٰ أَوْلاَدِهِمَا) ـ أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا. رَوَاهُ البَزَّارُ. وَزَادَ فِي آخِرِه: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَىٰ: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لاَ يُطِيقُهُ، فَعَلَيْكِ الفِدَاءِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْكِ» وَصَحَّحَ الدَّارقطْنِيُّ إِسْنَادهُ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدًّا[5] مِنْ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ مَالِك،

---

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية؟.

(٢) المرضى مرضاً مزمناً لا يبرأ.

(٣) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٥) المد: ربع قدح من قمح.

والبَيْهَقِيُّ. وَفِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحُبْلَىٰ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ**». وَعِنْدَ الأَحْنَافِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ، وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَعِنْدَ أَحْمَدُ والشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمَا - إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ الوَلَدِ فَقَطْ وَأَفْطَرَتَا - فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالفِدْيَةُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا وَعَلَىٰ وَلَدِهِمَا، فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، لاَ غَيْرَ.

مَنْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِم القَضَاءُ: يُبَاحُ الفِطْرُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، والمُسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ. قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَبو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ صحيحٍ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3] فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً. فَأَجْزَأَ ذٰلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[4] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5] فَأَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَىٰ المُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَأَثْبَتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. وَالمَرَضُ المُبِيحُ لِلفِطْرِ، هُوَ المَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ، أَوْ يُخْشَىٰ تأَخُّرُ بُرْئِهِ[6]. قَالَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٦) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

في المُغْنِي: «وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ أَبَاحَ الفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ، حَتَّىٰ مِنْ وَجَعِ الإِصْبَعِ والضِّرْسِ، لِعُمُومِ الآيَةِ فِيهِ، ولأَنَّ المُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ، وإنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، فَكَذٰلِكَ المَرِيضُ، وَهٰذَا مَذْهَبُ البُخَارِيِّ، وَعَطَاءٍ، وأَهْلِ الظَّاهِرِ. والصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ المَرَضَ بِالصِّيَامِ، يُفطِرُ مِثْلَ المَرِيضِ وَكَذٰلِكَ مِنْ غَلَبَهُ الجُوعَ أَوْ العَطَشُ، فَخَافَ الهَلاك، لَزِمَهُ الفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً مُقِيماً وَعَلَيْهِ القَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] . وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2] . وَإِذَا صَامَ المَرِيضُ، وَتَحَمَّلَ المَشَقَّةَ، صَحَّ صَوْمُهُ، إلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذٰلِكَ لإِعْرَاضِهِ عَنْ الرُّخْصَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ بِذٰلِكَ ضَرَرٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ، مُتَابِعِينَ فِي ذٰلِكَ فَتْوَىٰ الرَّسُولِ ﷺ. قَالَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَىٰ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ. وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ»**، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»**، فَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُم رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذٰلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَع رَسُولِ

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ[١] وَلاَ المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، ثُمَّ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي أَيِّهمَا أَفْضَلُ؟ فَرَأَىٰ أبو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، ومَالِكٌ: أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ، لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، والفِطْر أَفْضَلُ لِمَنْ لاَ يَقْوَىٰ عَلَىٰ الصِّيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الفِطْرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا، فَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَحَقَّقَ الشَّوْكَانِي، فَرَأَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَضُرُّهُ، وَكَذٰلِكَ مَنْ كَانَ مُعْرِضاً عَنْ قبُولِ الرُّخْصَةِ، فَالفِطْرُ أَفْضَلُ وَكَذٰلِكَ مَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفسهِ العُجْبَ أَوْ الرِّيَاءَ ـ إِذَا صَامَ فِي السَّفرِ ـ فَالفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَمَا كَانَ مِنَ الصِّيَامِ خَالِياً عَنْ هٰذِه الأُمُورِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْطَارِ. وَإِذَا نَوَىٰ المُسَافِرُ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ، وَشَرَعَ فِيهِ، جَازَ لَهُ الفِطْرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٢]، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُم، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ: أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَمَّا إِذَا نَوَىٰ الصَّوْمَ ـ وَهُوَ مُقِيمٌ ـ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ عَدَمِ جَوازِ الفِطْرِ لهُ، وَأَجَازَهُ

---

(١) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

(٢) الغميم: اسم واد أمام عسفان.

(٣) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ـ وَحَسَّنَهُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ[١]. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ[٢] فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ البُيُوتِ. فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشوْكَانِيُّ: والحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أَرادَ السَّفَرَ مِنْهُ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ، يَقْتَضِي جَوَازَ الفِطْرِ، مَعَ أُهْبَةِ السَّفَرِ. وَقَالَ: وَهٰذَا هُوَ الحَقُّ. وَالسَّفَرُ المُبِيحُ لِلْفِطْرِ. هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ الصَّلاَةُ بِسَبَبِهِ، وَمُدَّةُ الإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِيها، هِي المُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ فِيهَا. وَتَقَدَّمَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِي مَبْحَثِ قَصْرِ الصَّلاَةِ وَمَذَاهِبِ العُلَمَاءِ وَتَحْقيقِ ابْنِ القَيِّمِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والبَيْهَقِيُّ والطحاوِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً، إِلَىٰ قدْرِ عقبَةَ[٤] مِنَ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ. وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابِهِ؛

(١) في سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف.

(٢) الفسطاط: مصر القديمة.

(٣) استفهام إنكاري.

(٤) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وبين عقبة المجاورة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

يَقُولُ ذٰلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَ قَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ: اللّٰهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. وَجَمِيعُ رَوَاةِ الحَدِيثِ ثِقَاتٌ، إلاَّ مَنْصُورٌ الكَلْبِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ العَجْلِيُّ.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الفِطْرُ وَالقَضَاءُ مَعاً: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ الفِطْرُ عَلَىٰ الحائِضِ والنُّفَسَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَإِذَا صَامَا لاَ يَصحُّ صَوْمُهُمَا، وَيَقَعُ بَاطِلاً، وَعَلَيْهِمَا قَضاءُ مَا فَاتَهُمَا. رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَحيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصلاَةِ».

الأَيَّامُ المَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهَا: جَاءَت الأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِالنَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ نُبَيِّنُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمَي العِيدَيْنِ:** أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَي العِيدَيْنِ، سَوَاءً أَكَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً أَمْ تَطَوُّعاً. لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هٰذَينِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ[1] وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَىٰ، فَكُلُوا مِنْ نسكِكُمْ»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

٢ ـ **النَّهْيُ عَنْ صَومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** لاَ يَجُوزُ صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي تَلِي عِيدَ النَّحْرِ. لِمَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: **«أَنْ لاَ تَصُومُوا هٰذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسنادٍ جَيدٍ. وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ صَائِحاً يَصِيحُ:

---

(١) أي الفطر من صيام رمضان.

(٢) النسك: الأضاحي.

«أَنْ لاَ تَصُومُوا هٰذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ»[١] وَأَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِيمَا لَهُ سَبَبٌ، مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. أَمَّا مَا لاَ سَبَبَ لَهُ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهَا بِلاَ خِلاَفٍ، وَجَعَلُوا هٰذَا نَظِيرَ الصَّلاَةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا.

٣ ـ **النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِداً**: يَوْمُ الجُمُعَةِ عِيدٌ أُسْبُوعِيٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذٰلِكَ نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهِ. وَذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ[٢] لا للتَّحْرِيمِ إِلاَّ إِذَا صَامَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يُكْرَهُ صِيَامُهُ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: **«أَصُمْتِ أَمس؟»** فَقَالَتْ: لا. قَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟»** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **«فَأَفْطِرِي إِذَنْ»** رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُتَطَوِّعاً فَلْيَصُمْ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَلاَ يَصُم الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرابٍ، وَذِكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَفِي الصَّحِيحيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: **«وَلاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**.

٤ ـ **النَّهْيُ عَنْ إِفْرادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ**: عَنْ بُسَرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْترضَ**

---

(١) بعال: أي جماع الرجل زوجته.

(٢) وعن أبي حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

عَلَيْكُمْ[١] **وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لحَا**[٢] **عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ، والحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَمَعْنَىٰ الكَرَاهَةِ فِي هٰذَا، أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَقَالَتْ أُمُّ سُلَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: **«إِنَّهُمَا عِيدُ المُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ والحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ. وَمَذْهَبُ الأَحْنَافِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، كَرَاهَةُ الصَّومِ يَوْمَ السَّبْتِ مُنْفَرِداً، لِهٰذِهِ الأَدِلَّةِ. وَخَالَفَ فِي ذٰلِكَ مَالِكٌ، فَجَوَّزَ صِيَامهُ مُنْفَرِداً، بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٥ ـ **النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ**: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وكُلُّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ. وَرَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ[٣]، فَإِنْ صَامَهُ لِمُوافَقَتِهِ عَادَةً لَهُ جَازَ الصِّيَامُ حِينَئِذٍ بِدُونَ كَرَاهَةٍ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقَدَّمُوا**[٤] **صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ اليَوْمَ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَقَالَ

---

(١) ويشمل القضاء والنذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك...

(٢) لحا: أي قشر.

(٣) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

(٤) تقدموا: أي تتقدموا.

التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَىٰ رَمَضَانَ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً، فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذٰلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦ ـ **النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ**: يَحْرُمُ صِيَامُ السَّنَةِ كُلِّهَا، بِمَا فِيهَا الأَيَّامُ الَّتِي نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهَا. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ صَامَ، مَنْ صَامَ الأَبَدَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَي العِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَامَ بَقِيَّةَ الأَيَّامِ انْتَفَت الكَرَاهَةُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقْوَىٰ عَلَىٰ صِيَامِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهَةِ وَلاَ يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ عَلَىٰ سَرْدِ الصِّيَامِ، وَقَالَ لَهُ: **«صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»** وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، وَيُفْطِرَ يَوْماً، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللَّهِ، وَسَيَأْتِي.

٧ ـ **النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ المَرْأَةِ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ**: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَصُم المَرْأَةُ يَوْماً وَاحِداً، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، إِلاَّ رَمَضَانَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَقَدْ حَمَلَ العُلَمَاءُ هٰذَا النَّهْيَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَأَجَازُوا للزَّوْجِ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَ زَوْجَتِهِ لَوْ صَامَتْ، دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، لافتِيَاتِهَا[1] عَلَىٰ حَقِّهِ، وهٰذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَمَا جَاءَ فِي الحدِيثِ، فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنٍ من الزَّوْجِ. وَكَذٰلِكَ لَهَا أَنْ تَصُومَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا

(١) لافتياتها: أي لتعديها على حقه.

كَانَ غَائِباً، فَإِذَا قَدِمَ، لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَهَا. وَجَعَلُوا مَرَضَ الزَّوجِ، وَعَجْزَهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِثْلَ غَيْبَتِهِ عَنْهَا. فِي جَوَازِ صَوْمِهَا، دونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

النَّهْيُ عَنْ وِصَالَ الصَّوْمِ[١]:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ»** ـ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: **«إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي[٢] رَبِّي وَيَسْقِينِي، فاكْلفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَقَدْ حَمَلَ الفُقَهَاءُ النَّهْيَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ. وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ الوِصَالَ إِلَىٰ السَّحَرِ مَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ عَلَىٰ الصَّائِمِ. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ»**.

صِيَامُ التَّطَوُّعِ: رَغَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صِيَامِ هٰذِهِ الأَيَّامِ الآتِيَةِ:

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ: رَوَىٰ الجَمَاعَةُ ـ إِلاَّ البُخَارِي والنَّسَائِي ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**[٣]. وَعِنْدَ أَحْمَد: أَنَّهَا تؤَدَّىٰ مُتَتَابِعَةً وَغَيْرَ مُتَتَابِعَةٍ، وَلاَ فَضلَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخر. وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ، الأَفْضَلُ صَوْمُهَا مُتَتَابِعَةً، عَقِبَ العِيدِ.

(١) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.
(٢) يطعمني الخ: أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.
(٣) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام الستة بشهرين.

صَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَتأكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ:

١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، مَاضِيَةً، وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِي والتِّرْمِذِيّ.

٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِيَامُ عَاشُورَاءَ، والعَشْرُ**[١] **وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الغَدَاةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ.

٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا ـ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ـ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلاَّ ابْن مَاجَه، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ، صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلاَّ بِعَرَفَةَ.

٥ ـ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صِيَامُ المُحَرَّمِ، وَتأكِيد صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْماً قَبْلَهَا، وَيَوْماً بَعْدَهَا:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامُ أَفْضَلُ بَعْدَ

(١) أي من ذي الحجة.

رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللَّهِ[1] الَّذِي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ.

٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ عَاشُوراءَ، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، نَجَّىٰ اللَّهُ فِيه مُوسىٰ، وَبَني إِسْرائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ ﷺ: «**أَنَا أَحقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُمْ**» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ، تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصَارَىٰ... فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ صُمْنَا اليَوْمَ**

---

(١) الإضافة للتشريف.

التَّاسِع»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوفيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ.

وَفِي لَفظٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقيتُ إِلَىٰ قَابلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» (يَعْنِي مَعَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ: أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَىٰ ثَلاَثِ مَرَاتِب:

المَرْتَبَةُ الأُوْلَىٰ: صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ: التَّاسِعِ، والعَاشِرِ، والحَادِي عَشَرَ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: صَوْمُ التَّاسِعِ، والعَاشِرِ.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: صَوْمُ العَاشِرِ وَحْدَهُ.

التَّوسِعَةُ يَوْمَ عَاشُورَاء: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ. وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَلَكِنْ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ازْدَادَتْ قُوَّةً، كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ.

صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَعَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «**ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمِينَ. فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَتَخْصِيصُ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْهُ ظَنًّا أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

صَوْمُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ: الأَشْهُرُ الحُرُمُ: ذُو القِعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ. وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهَا. فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَاالرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، فَقَالَ: **«فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟»** قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً إِلاَّ بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»** ثُمَّ قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»** قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: **«صُمْ يَوْمَيْنِ»**. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: **«صُمْ مِنَ الحُرمِ واتْرُكْ. صُمْ مِنَ الحُرمِ واتْرُكْ. صُمْ مِنَ الحُرمِ وَاتْرُكْ»**. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجه والبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَصِيَامُ رَجَبٍ، لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِد عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِلاَّ أَنَّهُ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي السنَّةِ الصَّحيحَةِ: فَضِيلةٌ بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ فِي ذٰلِكَ مِمَّا لا يَنْتَهِضُ للاحْتِجَاجِ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: **«لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ، وَلاَ فِي صِيَامِهِ؛ وَلاَ فِي صِيَامِ شَيءٍ مِنْهُ مُعَيَّنٍ، وَلاَ فِي قِيَامِ لَيْلَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهُ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ»**.

صَوْمُ يَوْمَي الاثْنَيْنِ، والخَمِيسِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاثْنَيْنِ، والخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ[٢] فَقَالَ: **«إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ المُتَهَاجِرَيْنِ، فَيقُولُ: أَخِّرْهُمَا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنِينِ؟ فَقَالَ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيه»** أَيْ نَزَلَ الوَحْيُ عَلَيَّ فِيهِ.

---

(١) أرسلها: أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى.

(٢) فقيل له: أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس، والاثنين.

صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، البِيضَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ: هِيَ كَصَومِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ، والأَحَدَ، والاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاَثَاءَ، والارْبعَاءَ، والخَمِيسَ. وأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلاَلٍ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ: الخَمِيسَ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، والاثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، والاثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَار» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُمْ، وأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[1] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ أَيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيفْطِرُ يَوْماً».

---

(١) زورك: أي ضيفك.

جَوَازُ فِطْرِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ:

١ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ المُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، والدَّارقطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ. ورَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنادِ. وَلَفْظُهُ: **«الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**.

٢ ـ وَعنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِي صَائِمٌ، فَقَال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ الآنَ؛ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ سَلْمَانُ»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»** ثُمَّ قَالَ: **«أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ، إِنْ شِئْتَ»** رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ جَوَازِ الفِطْرِ، لَمَنْ صَامَ مُتَطَوِّعاً، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ قَضَاءَ ذٰلِكَ اليَوْمِ، اسْتِدْلالاً بِهٰذِه الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

آدَابُ الصِّيَامِ

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الآدَابَ الآتِيَةَ:

١ ـ **السُّحُورُ**: وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّروا فَإِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ**»[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

وَعِنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهٰذَا السُّحُورِ، فَإِنَّهُ الغِذَاءُ المُبَارَكُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَسَبَبُ البَرَكَةِ: أَنَّهُ يُقَوِّي الصَّائِمَ وَيُنَشِّطُهُ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟: وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ المُتَسَحِّرِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقْتُهُ: وَقْتُ السُّحُورِ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، والمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَاراً وَأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، وأَخَّرُوا السُّحُورَ» وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.

الشَّكُّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، حَتَّىٰ يَسْتَيقِنَ طُلُوعَهُ، وَلاَ يَعْمَلَ بِالشَّكِّ، فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نِهَايَةَ الأَكْلِ والشُّرْبِ التَّبيُّنَ نَفْسَهُ، لاَ الشَّكَّ؛ فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1] . وَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَكْتُ أَمْسَكْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ، مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ». وَقَالَ أَبو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[2]: «إِذَا شَكَّ فِي الفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ». وَهٰذَا مَذْهَبُ ابْنِ عبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وأَحْمَدَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ جَوَازِ الأَكْلِ للشَّاكِ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ.

٢ ـ **تَعْجِيلُ الفِطْرِ:** وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الفِطْرَ، مَتَىٰ تَحَقَّقَ غُرُوب الشَّمْسِ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الفِطْرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ وِتْراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ المَاءِ. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ[3] مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، والترمذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ فَعَلَىٰ المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طهُورٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ والترمذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الفِطْرُ قَبْلَ صَلاَةِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) هو أحمد بن حنبل.

(٣) حسا: أي شرب.

المَغْرِبِ بِهٰذِهِ الكَيْفِيَّةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ تَنَاوَلَ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعامِ بَعْدَ ذٰلِكَ، إلاَّ إِذَا كَانَ الطَّعامُ مَوْجُوداً، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، ولاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»** رَوَاهُ الشَّيْخانِ.

٣ ـ **الدُّعَاءُ عِنْدَ الفِطْرِ وَأَثْنَاءَ الصِّيَامِ:** رَوَىٰ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»**وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ـ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَ شَيْءٍ ـ أَنْ تَغْفِرَ لِي»**. وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّت العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ»**. وَرُوِي مُرْسَلاً: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»**. وَرَوَىٰ التِرْمِذِيُّ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ**[1] **وَالإِمَامُ العَادِلُ، والمظْلُومُ»**.

٤ ـ **الكَفُّ عَمَّا يَتَنَافَىٰ معَ الصِّيَامِ:** الصِّيَامُ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ، شَرَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِيُهَذِّبَ النَّفْسَ، وَيُعَوِّدَهَا الخَيْرَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ الصَّائِمُ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَخْدِشُ صَوْمَهُ، حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِالصِّيَامِ، وَتَحْصُلَ لَهُ التَّقْوَىٰ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[2] . وَلَيْسَ الصِّيَامُ مُجَرَّدَ إِمْسَاكٍ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وَسَائِرِ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ،**

---

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ، والرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وَقَالَ: صحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَروَىٰ الجَمَاعَةُ ـ إِلاَّ مُسْلِماً ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ[1] قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2]. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجه والحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ.

٥ ـ **السِّوَاكُ**: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ. قَالَ التِرْمِذِيُّ: «وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّواكِ، أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرهُ بَأْساً». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَتَقَدَّمَ ذٰلِكَ فِي هٰذَا الكِتَابِ؛ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

الجُودُ وَمُدَارَسَةُ القُرْآنِ: الجُودُ وَمُدَارَسَةُ القُرْآنِ مُسْتَحَبَّانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلاَّ أَنَّهُمَا آكَدُ فِي رَمَضَانَ. رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[3].

٧ ـ الاجْتِهَادُ فِي العِبَادَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

---

(١) يدع: أي يترك.

(٢) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه. أي أن الله لا يقبل صيامه.

(٣) أي في الإسراع والعموم.

«كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ أَحْيَى اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ». وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

٢ ـ وَرَوَىٰ الترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيرْفَعُ المئْزَرَ».

مُبَاحَاتُ الصِّيَامِ

يُبَاحُ فِي الصِّيَامِ مَا يَأْتِي:

١ ـ نُزُولُ المَاءِ والانْغِمَاسُ فِيهِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو بكْر بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ فَقَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ومَالِكٌ وأَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً، وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ». فَإِنْ دَخَلَ المَاءُ فِي جَوْفِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

٢ ـ الاكْتِحَالُ: والقَطْرَةُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَدْخُلُ العَيْنَ، سَوَاءَ أَوجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، لأَنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَذاً إِلَىٰ الجَوْفِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَت الشَّافِعِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ والحَسَنِ والنَّخعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأبي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ دَاودَ. وَلَمْ يَصِحَّ فِي هٰذَا البَابِ شَيءٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ التِّرمذِيُّ.

٣ ـ القُبْلَةُ: لِمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ ضَبْطِ نَفْسِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ». وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَشَشْتُ[١] يَوْماً، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَو تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، قَالَ: فَفِيمَ؟»[٢]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ عُمَر وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءُ وَالشَّعْبِي والحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَذْهَبُ الأَحْنَاف والشَّافِعِيَّةِ: أَنَّها تُكْرَهُ عَلَىٰ مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَلاَ تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الأَوْلَىٰ تَرْكُهَا. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ، والشَّابِّ فِي ذٰلِكَ، والاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَخَوْفِ الإِنْزالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةَ شَابٍّ، أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ، كُرِهَتْ. وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ، لَمْ تُكْرَهْ، والأَوْلَىٰ تَرْكُهَا. وَسَوَاء قَبَّلَ الخَدَّ أَو الفَمَ أَو غَيْرَهُمَا. وَهٰكَذَا المُبَاشَرَةُ بِاليَدِ وَالمُعَانَقَةُ لَهُمَا حُكْمُ القُبْلَةِ.

٤ ـ الحُقْنَةُ: مُطْلَقاً سَوَاء، أَكَانَتْ لِلتَّغْذِيَةِ، أَمْ لِغَيْرِهَا، وَسَوَاء أَكَانَتْ فِي العُرُوقِ، أَمْ تَحْتَ الجِلْدِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ الجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ المَنْفَذِ المُعْتَادِ.

٥ ـ الحِجَامَةُ[٣]: فَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[٤] إلاَّ إِذَا كَانَتْ تُضْعِفُ الصَّائِمَ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ لَهُ، قَالَ ثَابِتُ البُنَانِي لأَنَسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ مِنْ أَجْلِ

(١) هششت: أي نشطت.

(٢) ففيم: أي ففيم السؤال.

(٣) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.

(٤) رواه البخاري.

الضَّعْفِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. والفَصْدُ[١] مِثْلُ الحِجَامَةِ فِي الحُكْمِ.

٦ ـ المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ: إلاَّ أَنَّهُ تُكْرَهُ المُبَالَغَةُ فِيهِمَا، فَعَنْ لُقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِرْمذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ[٢] لِلصَّائِمِ، وَرأَوْا: أَنَّ ذٰلِكَ يُفْطِرُ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ تَمَضْمَضَ، أو اسْتَنْشَقَ فِي الطَّهَارَةِ فَسَبَقَ المَاءُ إِلَىٰ حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلاَ إِسْرافٍ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ والشَّافِعِيُّ فِي أَحدِ قَوْلَيْهِ، وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مَالكٌ وأَبو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ، لأَنَّهُ أَوْصَلَ المَاءَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبَهُ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ مُرَجِّحاً الرَّأْيَ الأَوَّلَ ـ وَلَنَا أَنَّهُ وَصَلَ المَاءُ إِلَىٰ حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرافٍ وَلاَ قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَىٰ حَلْقِهِ[٣] وَبِهٰذَا فَارَقَ المُتَعَمِّدَ.

٧ ـ وَكذَا يُبَاحُ لَهُ مَا لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرازُ عَنْهُ كَبَلْعِ الرِّيقِ، وَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَغَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ والنُّخَامَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعامَ الخَلَّ، والشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ. وَكَانَ الحَسَنُ يَمْضَغُ الجَوْزَ لابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْراهِيمُ. وَأَمَّا مَضْغُ العِلْكِ[٤] فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، إِذَا كَانَ لاَ يَتَفَتَّتُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ: الشَّعْبِيُّ والنَّخعِيُّ والأَحْنَافُ والشَّافِعِيُّ والحَنَابِلَةُ. وَرَخَّصَتْ عَائِشَةُ وَعطَاءٌ فِي مَضْغِهِ، لأَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَىٰ

---

(١) الفصد: أي أخذ الدم من أي عضو.

(٢) السعوط: أي وضع الدواء في الأنف.

(٣) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٤) العلك: أي اللبان.

الجَوْفِ، فَهُوَ كَالحَصَاةِ، يَضَعُهَا فِي فَمِهِ. هٰذَا إِذَا لَمْ تَتَحَلَّلْ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، فَإِنْ تَحَلَّلَتْ مِنْهُ أَجْزَاءٌ وَنَزَلَتْ إِلَىٰ الجَوْفِ، أَفْطَرَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَشَمُّ الرَّوائِحِ الطَّيِّبَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ: أَمَّا الكُحْلُ، والحُقْنَةُ، وَمَا يُقْطَرُ فِي إِحْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةُ المَأْمومَةِ الجَائِفَةِ، فَهٰذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بَالجَمْعِ لاَ بِالكُحْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بَالجَمِيعِ، لاَ بِالتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُفَطِّرُ بِالكُحْلِ، وَلاَ بِالتَّقْطِيرِ، وَيُفْطِرُ بِمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ ـ مُرَجِّحاً الرَّأْيَ الأَوَّلَ ـ: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ بِشَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دَيْنِ الإِسْلاَمِ، الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ الخَاصُّ، وَالعَامُّ. فَلَوْ كَانَتْ هٰذِهِ الأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِي الصِّيَامِ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا. لَكَانَ هٰذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذُكِرَ ذٰلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحابَةُ؛ وَبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ. كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، لاَ حَدِيثاً صَحِيحاً وَلاَ ضَعِيفاً، وَلاَ مُسْنَداً، وَلاَ مُرْسَلاً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَإِذَا كَانَت الأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا البَلْوَىٰ، لاَ بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَاناً عاماً، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الأُمَّةُ ذٰلِكَ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الكُحْلَ؛ وَنَحْوَه مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ؛ كَمَا تَعُمُّ بِالدهْنِ، والاغْتِسَالِ، وَالبَخُورِ، والطِّيبِ. فَلَوْ كَانَ هٰذَا مِمَّا يُفْطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا بَيَّنَ الإِفْطَارِ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذٰلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ، والبَخُورِ، والدهْنِ. وَالبَخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَىٰ الأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ، وَيَنْعَقِدُ أَجْسَاماً. والدُّهْنُ يَشْرَبُهُ البدَنُ، وَيَدْخُلُ إِلَىٰ دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّىٰ بِهِ الإِنْسَانُ، وَكَذٰلِكَ يَتَقَوَّىٰ بِالطِّيبِ قُوَّةً جَيِّدَةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْهَ الصَّائِمُ عَنْ ذٰلِكَ دَلَّ عَلىٰ جَوَازِ تَطَيُّبِهِ، وَتَبَخُّرِهِ، وَادِّهَانِهِ، وَكَذٰلِكَ اكْتِحَالُهُ. وَقَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ يجْرَحُ أَحَدَهُمْ، إِمَّا فِي الجِهَادِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ، مَأْمومَةً، وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ يُفْطِرُ؛ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يُنْهَ الصَّائِمُ عَنْ

ذٰلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفَطِّراً. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ الكُحْلَ لاَ يُغَذِّي البَتَّةَ، وَلاَ يُدْخِلُ أَحَدٌ كُحْلاً إِلَى جَوْفِهِ، لاَ مِنْ أَنْفِهِ، وَلاَ مِنْ فَمِهِ. وَكَذٰلِكَ الحُقْنَةُ[1] لاَ تُغَذِّي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي البَدَنِ؛ كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئاً مِنَ المُسَهِّلاَتِ، أَوْ فَزِعَ فَزِعاً، أَوْجَبَ اسْتِطْلاَقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لاَ تَصِلُ إِلَىٰ المعدَةِ. والدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَىٰ المَعِدَةِ، فِي مُدَاوَاةِ الجَائِفَةِ[2] وَالمَأْمُومَةِ لاَ يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غَذَائِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3] . وَقَالَ ﷺ: «**الصَّومُ جُنَّةٌ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالجُوعِ وَالصَّوْمِ**». فَالصَّائِمُ نُهِيَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لأَنَّ ذٰلِكَ سَبَبُ التَّقْوَىٰ؛ فَتَرْكُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ الَّذِي يُولِّدُ الدَّمَ الكَثِيرَ، الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ، إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الغذَاءِ، لاَ عَنْ حُقْنَةٍ، وَلاَ كُحْلٍ، وَلاَ مَا يُقْطَرُ فِي الذَّكَرِ، وَلاَ ما يُدَاوَىٰ بِهِ المَأْمُومَةُ وَالجَائِفَةُ، انْتَهىٰ.

٨ ـ وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ، أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيُجَامِعَ، حَتَّىٰ يَطْلَعَ الفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفُظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزَعَ. فَإِنْ لَفَظَ، أَوْ نَزَعَ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ ابْتَلَعَ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ، مُخْتَاراً، أَو اسْتَدَامَ الجِمَاعَ، أَفْطَرَ. رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

---

(١) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تفطر الصائم.

(٢) الجائفة: أي الجراحة التي تصل إلى الجوف، والمأمومة: أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتهما ليست تغذية.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

٩ ـ وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً؛ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذٰلِكَ.

١٠ ـ وَالحَائِضُ والنُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ اللَّيْلِ، جَازَ لَهُمَا تَأْخِيرُ الغُسْلِ إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَأَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَطَهَّرَا لِلصَّلاةِ.

مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ

مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ قِسْمَانِ:

١ ـ مَا يُبْطِلُهُ، وَيُوجِبُ القَضَاءَ.

٢ ـ وَمَا يُبْطِلُهُ، وَيُوجِبُ القَضَاءَ، والكَفَّارَةَ. فَأَمَّا مَا يُبْطِلُهُ، وَيُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ فَهُوَ مَا يَأْتِي:

١، ٢ ـ الأَكْلُ والشُّرْبُ عَمْداً: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، أَوْ مُخْطِئاً، أَوْ مُكْرَهاً، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ ـ وَهُوَ صَائِمٌ ـ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَقَالَ التِرْمذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاق. وَرَوَىٰ الدَّارقطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ والحَاكِمُ وَقَالَ: ـ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ ـ نَاسِياً ـ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»**، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأَ والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجه والطَّبَرَانِي والحَاكِمُ.

٣ ـ القَيءُ عَمْداً: فَإِنْ غَلَبَهُ القَيءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ. فَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ**[١] **القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ**[٢] **عَمْداً فَلْيَقْضِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والترْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه وابْنُ حِبَّان والدَّارقَطْنِيُّ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَإِنَّهُ لاَ قَضاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ فِي أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

٤، ٥ ـ الحَيْضُ، والنِّفَاسُ، وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الأَخِيرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهٰذَا مِمَّا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

٦ ـ الاسْتِمْناءُ[٣] سَوَاء أَكَانَ سَبَبُهُ تَقْبِيلَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ ضَمَّهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِاليَدِّ، فَهٰذَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ القَضَاءَ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مُجَرَّدَ النَّظَرِ، نَهَاراً فِي الصِّيَامِ، لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلاَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ. وَكَذٰلِكَ المَذْيُ، لاَ يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٧ ـ تَنَاوُلُ مَا لاَ يُتَغَذَّىٰ بِهِ، مِنَ المَنْفَذِ المُعْتَادِ، إِلَىٰ الجَوْفِ مِثْلُ تَعَاطِي المِلْحِ الكَثِيرِ، فَهٰذَا يُفْطِرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

٨ ـ وَمَنْ نَوَىٰ الفِطْرَ ـ وَهُوَ صَائِمٌ ـ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاولْ مُفْطِراً. فَإِنَّ النِيَّةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصِّيَامِ، فَإِنْ نَقَضَهَا ـ قَاصِداً الفِطْرَ وَمُتَعَمِّداً لَهُ ـ انْتَقَضَ صِيَامُهُ لاَ مَحَالَةَ.

٩ ـ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ ـ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ وَعَدَمَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَظَهَرَ خِلاَفُ ذٰلِكَ ـ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَمِنْهُم الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ.

---

(١) ذرعه: أي غلبه.

(٢) استقاء: أي تعمد القيء واستخراجه، بشم ما يقيئه، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب.

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ وَدَاوُد وَابْنُ حَزْمٍ وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ والحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِد: إِلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ صَحيحٌ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخطَأَ الخ...» وتَقَدَّمَ. وَرَوَىٰ عَبْدُ الرزَّاقِ قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرُ عَن الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ عِسَاساً[٢] أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا، ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ مِنْ سحَابٍ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ شَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ؛ فَقَالُوا: نَقْضِي هٰذَا اليَوْمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ؟ واللَّهِ مَا تَجَانَفْنَا الإِثْمَ»[٣]. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ مَعَ الغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ الغُرُوبُ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، والصَّحَابَةُ ـ مَعَ نَبِيِّهِمْ ـ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

والثَّانِي: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ القَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالقَضَاءِ، لَشَاعَ ذٰلِكَ، كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. وَأَمَّا مَا يُبْطِلُهُ وَيُوجِبُ القَضَاءَ، والكَفَّارَةَ، فَهُوَ الجِمَاعُ لاَ غَيْرَ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) عساساً: أي أقداحاً ضخاماً. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

(٣) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِم سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قَال: لاَ. قَالَ: ثُمَ جَلَسَ فَأُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهٰذَا»** قَالَ: فَهَلْ عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَج إِلَيْهِ مِنَّا؟ فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[3] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ: أَنَّ المَرْأَةَ، والرَّجُلَ سَوَاءٌ، فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِمَا، مَا دَامَا قَدْ تَعَمَّدَا الجِمَاعَ، مُخْتَارَيْنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ[4] نَاوِيَيْنِ الصِّيَامَ. فَإِنْ وَقَعَ الجِمَاعُ، نِسْيَاناً، أَوْ لَمْ يَكُونَا مُخْتَارَيْنِ، بِأَنْ أُكْرِهَا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا نَاوِيَيْنِ الصِّيَامَ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِنْ أُكْرِهَت المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَتْ مُفْطِرَةً لِعُذْرٍ وَجَبَت الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دُونَهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَىٰ المَرْأَةُ مُطْلَقاً، لاَ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ، وَلاَ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُهَا القَضَاءُ فَقَطْ، قَالَ النَّوَوِيِّ: وَالأَصَحُّ ـ عَلَىٰ الجُمْلَةِ ـ وُجُوبُ كَفَّارَةٍ وَاحِدةٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً، عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، وَلاَ يُلاَقِيهَا الوُجُوبُ، لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ مُخْتَصٌّ

---

(١) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً.

(٢) لابتيها: جمع لابة. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(٣) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٤) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذراً وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

بِالجِمَاعِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، دُونَ المَرْأَةِ كَالمَهْرِ. قَالَ أَبو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ[١] عَمَّنْ أَتَىٰ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، أَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ كَفَّارَةٌ. قَالَ فِي المُغْنِي: وَوَجْهُ ذٰلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَمَرَ الوَاطِىءَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي المَرْأَةِ بِشَيْءٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذٰلِكَ مِنْهَا**» اهـ.

والكَفَّارَةُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ. فَيَجِبُ العِتْقُ أَوَّلاً، فَإِنْ عَجِزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٢] فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ مِنْهُ أَهْلَهُ[٣] وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الانْتِقَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، إِلاَّ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، وَيَذْهَبُ المَالِكِيَّةُ، ورِوايَةٌ لأَحْمَدَ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هٰذِهِ الثَّلاثِ فَأَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ. لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسكِيناً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ«**أَوْ**» تُفِيدُ التَّخْيِيرَ. وَلأَنَّ الكَفَّارَةَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةٍ، فَكَانَتْ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ في الرِّوَايَاتِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ والتَّخْيِيرِ، والَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ أَكْثَرُ. وَمَعَهُم الزِّيَادَةُ. وَجَمَعَ المُهَلَّبُ والقُرْطبِيُّ، بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، بِتَعَدُّدِ الوَاقِعَةِ. قَالَ الحَافِظُ: وَهُوَ بَعِيدٌ، لأَنَّ

---

(١) هذه إحدى الروايتين: عن أحمد.

(٢) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٣) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مداً من أي الأنواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر، فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً.

القِصَّةَ وَاحِدَةٌ، والمَخْرَجَ مُتَّحِدٌ، والأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ. وَأَجْمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ التَّرْتِيبِ عَلَىٰ الأَوْلَوِيَّة، والتَّخْيِيرِ عَلَىٰ الجَوَازِ. وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ، انْتَهَىٰ.

وَمَنْ جَامَعَ عَامِداً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكَفِّرْ، ثُمَّ جَامَعَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، عِنْدَ الأَحْنَافِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهَا جَزاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَتَتَدَاخَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَإِذَا وَجَبَت الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلْ كَرَمَضَانَيْنِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، عَامِداً وَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ. وَكَذٰلِكَ أَجْمَعُوا، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ، فِي يَوْم وَاحِدٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَن الأَوَّلِ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الجِمَاعِ الأَوَّلِ لَمْ يُكَفِّرَ ثَانِياً، عِنْدَ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَة.

قَضَاءُ رَمَضَانَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ الفَوْرِ، بَلْ يَجِبُ وُجُوباً مُوَسَّعاً فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَكَذٰلِكَ الكَفَّارَةُ. فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْضِي مَا علَيْهَا مِنْ رَمَضَان فِي شَعْبَانَ[١] وَلَمْ تَكُنْ تَقْضِيهِ فَوْراً عِنْدَ قُدْرَتِهَا عَلَىٰ القَضَاءِ. والقَضَاءُ مِثْلُ الأَدَاء، بِمَعْنَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ أَيَّاماً يَقْضِيهَا دُونَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا. وَيُفَارِقُ القَضَاءُ الأَدَاءَ، فِي أَنَّهُ فِيهِ التَّتَابُعُ، لِقولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. أَيْ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً، أَوْ مُسَافِراً فَأَفْطَرَ، فَلْيَصُمْ عِدَّةَ الأَيَّامِ أَفْطَرَ فِيهَا؛ فِي أَيَّامٍ أُخَرٍ،

(١) رواه أحمد ومسلم.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

مُتَتَابِعَاتٍ أَوْ غَيْر مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الصِّيَامَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ. وَرَوَىٰ الدَّارقطْنِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ -: «**إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**». وَإِنْ أَخَّرَ القَضَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ، صَامَ رَمَضَانَ الحَاضِرَ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا عَلَيْهِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الأَحْنَافِ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ. وَوَافَقَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ والأَحْنَافُ، فِي أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِسَبَبِ العُذْرِ. وَخَالَفُوهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ الحَاضِرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وِيَفْدِي عَمَّا فَاتَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ. وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ دَلِيلٌ يُمْكِنُ الاحْتِجَاجُ بِهِ. فالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَحْنَافُ، فَإِنَّهُ لاَ شَرْعَ إِلاَّ بِنَصٍّ صَحِيحٍ.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ - وَعَلَيْهِ فَوَائِتُ مِنَ الصَّلاَةِ - فَإِن وَلِيَّهُ لاَ يُصَلِّي عَنْهِ، هُوَ وَلا غَيْرُهُ، وَكَذٰلِكَ مَنْ عَجِزَ عَن الصِّيَامِ لاَ يَصُومُ عَنْهُ أَحَدٌ أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ. فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَكَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ صِيَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، ومَالِكٌ، والمَشْهُورُ عَن الشَّافِعِيِّ: إِلَىٰ أَنَّ وَلِيَّهُ لاَ يَصُومُ عَنْهُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ مُدًّا، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ[١]. وَالمَذْهَبُ المُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيبرأُ بِهِ المَيِّتُ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ طَعَامٍ عَنْهُ. والمُرَادُ بِالوَلِيِّ، القَرِيب، سَوَاء كَانَ عُصْبَةً، أَوْ وَارِثاً، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، صَحَّ، إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الوَلِيِّ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ.

---

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاعاً من غيره.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، والشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»** زَادَ البَزَّارُ لَفْظَ: إِنْ شَاءَ[1].

ورَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَصْحَابُ السُّنَنِ: عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»**. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهٰذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الجَامِعُونَ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيثِ لِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصريحَةِ.

التَّقْدِيرُ فِي البِلاَدِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارَهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي التَّقْدِيرِ، فِي البِلاَدِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا، ويَقْصُرُ لَيْلُهَا، والبِلاَدُ الَّتِي يَقْصُرُ نَهَارُهَا، ويَطُولُ لَيْلُهَا، عَلَىٰ أَيِّ البِلاَدِ يَكونُ؟.

فَقِيلَ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَىٰ البِلاَدِ المُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ، كَمَكَّةَ والمَدِينَةِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ أَقْرَبِ بِلاَدٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ.

لَيْلَةُ القَدْرِ

فَضْلُهَا: لَيْلَةُ القَدْرِ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ[2] فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[3] أي العَمَلُ فِيهَا، مِنَ الصَّلاَةِ والتِّلاَوَةِ والذِّكْرِ، خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي

(١) سندها حسن.

(٢) أي القرآن: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾.

(٣) سورة القدر: الآيتان ١ ـ ٣.

أَلْفِ شَهْرٍ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ.

اسْتِحْبَابُ طَلَبِهَا: وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِهَا فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَتَقَدَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَواخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ[١].

أَيُّ اللَّيَالِي هِيَ؟: لِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ في تَعْيِينِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الحَادِي والعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الخَامِسِ والعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي لَيَالِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ لَيْلَة السَّابِعِ والعِشْرِينَ. رَوَىٰ أَحْمَدُ ـ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ**». ورَوَىٰ مُسْلِمٌ، وأَحْمَدُ، وأَبو دَاوُدَ، والتِرْمِذِيُّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا، بَيْضَاءَ، لاَ شُعَاعَ لَهَا».

قِيَامُهَا وَالدُّعَاءُ فِيهَا:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

(١) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة.

٢ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه، والترمذِيُّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ، أَيّ لَيْلَةٍ لَيْلَة القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**.

الاعْتِكَافُ

١ ـ **مَعْنَاهُ:** الاعْتِكَافُ لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، خَيْراً كَانَ أَمْ شَرًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1] ، أَيْ مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا. والمَقْصُودُ بِهِ هُنَا لُزُومُ المَسْجِدِ وَالإِقَامَةُ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ ـ **مَشْرُوعِيَّتُهُ:** وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَعْتكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيه اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه، وَقَد اعْتَكَفَ أَصْحَابُهُ وَأَزْوَاجُهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الاعْتِكافِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ شَيْئاً ضَعِيفاً.

٣ ـ **أَقْسَامُهُ:** الاعْتِكَافُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَسْنُونٍ وَإِلَىٰ وَاجِبٍ، فَالمَسْنُونُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ المُسْلِمُ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللَّهِ، وَطَلَباً لِثَوَابِهِ، واقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَٰلِكَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالاعْتِكَافُ الوَاجِبُ مَا أَوْجَبَهُ المَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، إِمَّا بِالنَّذْرِ المُعَلَّقِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ كَذَا، أَوْ بِالنَّذْرِ المُعَلَّقِ كَقَولِهِ: إِنْ شَفَا اللَّهُ

(١) سورة الأنبياء: الآية ٥٢.

مَرِيضِي لأَعْتَكِفَنَّ كَذَا، وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» وَفِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٤ ـ زَمَانُهُ: الاعْتِكَافُ الوَاجِبُ يُؤَدَّىٰ حَسْبَ مَا نَذَرَهُ وَسَمَّاهُ النَّاذِرُ، فَإِنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ. وَالاعْتِكَافُ المُسْتَحَبُّ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، فَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالمَكْثِ فِي المَسْجِدِ مَعَ نِيَّةِ الاعْتِكَافِ، طَالَ الوَقْتُ أَمْ قَصُرَ وَيُثَابُ مَا بَقِيَ فِي المَسْجِدِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جَدَّدَ النِّيَّةَ إِنْ قَصَدَ الاعْتِكَافَ، فَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِّي لأَمْكُثُ فِي المَسْجِدِ سَاعَةً مَا أَمْكُثُ إِلاَّ لأَعْتَكِفَ. وَقَالَ عَطَاءُ: هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ احْتِسَابَ الخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَلِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَقْطَعَ اعْتِكَافَهُ المُسْتَحِبَّ مَتَىٰ شَاءَ، قَبْلَ قَضَاءِ المُدَّةِ الَّتِي نَوَاهَا فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ[1] فضربَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّىٰ الفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟[2]، قَالَتْ: فَأَمَرَ

---

(١) في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا تخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراده.

(٢) البر: الطاعة، في شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليهن فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك. أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود =

بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ[١]، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَىٰ العَشْرِ الأُوَلِ (يَعْنِي مِنْ شوَالٍ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نِسَاءَهُ بِتَقْوِيضِ أَبْنِيَتِهِنَّ وَتَرْكِ الاعْتِكَافِ بَعْدَ نِيَّتِهِ مِنْهُنَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ قَطْعِهِ بَعْدَ الشُّروعِ فِيهِ. وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ للرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الاعْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ. واخْتَلَفُوا فِيمَا لو أَذِنَ لَهَا، هَلْ لَهُ مَنْعُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدُ ودَاوُدَ: لَهُ مَنْعُهَا وَإِخْرَاجُهَا مِنْ اعتِكَافِ التَّطَوُّعِ.

٥ ـ **شُرُوطُهُ**: فِي المُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، مُمَيِّزاً طَاهِراً مِنَ الجَنَابَةِ والحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلاَ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَلاَ جُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ وَلاَ نُفَسَاءَ.

٦ ـ **أَرْكَانُهُ**: حَقِيقَةُ الاعْتِكَافِ المَكْثُ فِي المَسْجِدِ بِنِيَّةِ التقَرُّبِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ المَكْثُ فِي المَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ نِيَّةُ الطَّاعَةِ لاَ يَنْعَقِدُ الاعْتِكَافُ. أَمَّا وُجُوبُ النِّيَّةِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] . وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوى**». وَأَمَّا أَنَّ المَسْجِدَ لاَ بُدَّ مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[٣] ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمُ المُبَاشِرَةِ بَالاعْتِكَافِ فِي المَسْجِدِ لأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ للاعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ المَعْنَىٰ بَيَانُ أَنَّ الاعْتِكافِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَسَاجِدِ.

= الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن، انتهى.

(١) أزيل وهدم.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٧ ـ رَأْيُ الفُقَهَاءِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَنعَقِدُ فِيهِ الاعْتِكَافُ: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَصِح الاعْتِكَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبو ثَورٍ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهَا الصَّلَوَاتُ الخَمسُ وَتُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**» رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ. وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَدَاوُد، إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لأَنَّهُ لم يَصِحَّ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ المَسَاجِدِ شَيءٌ صَرِيحٌ. وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَكَف فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، وَلأَنَّ الجَمَاعَةَ فِي صَلَوَاتِهِ أَكْثَرُ، وَلاَ يُعْتَكَفُ فِي غَيْرِهِ إِذَا تَخَلَّلَ وَقْتَ الاعْتِكَاف صَلاَةُ جُمُعَةٍ حَتَّىٰ لاَ تَفُوتَهُ. وَلِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي المِئْذَنَةِ إِنْ كَانَ بَابُهَا فِي المَسْجِدِ أَوْ صَحْنِهِ، وَيَصْعَدَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ لأَنَّ كُلَّ ذٰلِكَ مِنَ المَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ المِئْذَنَةِ خَارِجَ المَسْجِدِ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ، وَرَحْبَةُ المَسْجِدِ مِنْهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهَا لَيَسَتْ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ لاَ يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لأَنَّ مَسْجِدَ البَيْتِ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اعْتَكَفْنَ فِي المَسْجِدِ النَّبوِيِّ.

صَوْمُ المُعْتَكِفِ: المُعْتَكِفُ إِنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنذْرِكَ**». فَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ بِالوَفَاءِ بِالنَّذْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ

الصَّوْمَ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الاعْتِكَافِ، إِذْ إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي اللَّيْلِ. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مِنْصُورٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَال: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ عَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لاَ... فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيت عَطَاءً وَطَاوُساً فَسَأَلْتُهما، فَقَالَ طَاوُس: كَانَ فُلاَنٌ لاَ يَرَىٰ عَلَيهَا صِيَاماً إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا. قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَقَد اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هٰذَا، فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: إِنْ اعْتَكَفَ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ أَجْزَأَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَة بْنِ الزُّبَيْرِ، والزُّهْرِيِّ.

وَقْتُ دُخُولِ المُعْتَكَفِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ: تَقَدَّمَ أَنَّ الاعْتِكَافَ المَنْدُوبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ. فَمَتَىٰ دَخَلَ المُعْتَكِفُ المَسْجِدَ وَنَوَىٰ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّهِ بِالمَكْثِ فِيهِ صَارَ مُعْتَكِفاً حَتَّىٰ يَخْرُجَ، فَإِنْ نَوَىٰ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعِنْدَ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**»، والعَشْرُ اسْمٌ لِعَدَدِ اللَّيَالِي، وَأَوَّلُ اللَّيَالِي العَشْرِ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ العِشْرِينَ. وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**». فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ المَكَانَ الَّذِي أَعَدَّهُ للاعْتِكَافِ فِي المَسْجِدِ.

أَمَّا وَقْتُ دُخُولِ المَسْجِدِ للاعْتِكَافِ فَقَدْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَمَن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ والشَّافِعِي. وَقَالَ مَالِكٌ وأَحْمَدُ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ، وَالمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمَا أَنْ يَبْقَىٰ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخرُجَ إِلَىٰ صَلاَةِ العِيدِ.

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قُلاَبَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي المَسْجِدِ لَيَلَةَ الفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى العِيدِ، وَكَانَ ـ يَعْنِي فِي اعْتِكَافِهِ ـ لاَ يُلْقَىٰ لَهُ حصير وَلاَ مُصلى يَجْلِسُ عَلَيْهِ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ القَوْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الفِطْرِ فَإِذا فِي حِجْرِهِ جُوَيْرِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ، مَا ظَنَنْتُهَا إلاَّ بَعْضَ بَنَاتِهِ، فَإِذَا هِيَ أَمَة لَهُ، فَأَعْتَقَهَا، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَىٰ العِيدِ. وقَالَ إِبْراهيمُ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ مِنَ المَسْجِدِ. وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذٰلِكَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمْسِ، سَوَاء أَكَانَ ذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيَالٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذٰلِكَ تَطَوُّعاً، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشمْسِ وَيَخْرُجُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لأَنَّ مَبْدَأَ اللَّيْلِ إِثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَمَبْدَأَ اليَوْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَتَمَامَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحدٍ إلاَّ مَا التَزَمَ أَوْ نَوَىٰ. فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَو أَرَادَهُ تَطَوُّعاً، فَمَبْدَأُ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ. فَيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَت الشَّمْسُ كُلُّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. سَواء رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ، وَيَشْغَلَ نَفْسهُ بِالصَّلاَةِ وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والاسْتِغْفَارِ والصَّلاَةِ والسَّلاَمِ عَلىٰ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ والدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَصِلُ المَرْءَ بِخَالِقِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هٰذَا البَابِ دِرَاسَةُ العِلْمِ واسْتِذْكَارُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ، وَقِرَاءَةُ سِيَرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وَالدِّينِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ خِبَاءً فِي صَحْنِ المَسْجِدِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسهُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، لِمَا رَوَاهُ التِرْمذِيُّ وابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي بِصْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**». وَيُكْرَهُ لَهُ الإِمْسَاكُ عَنِ الكَلاَمِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ**»[1].

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ: يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ مَا يَأْتِي:

١ ـ خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِتَوْدِيعِ أَهْلِهِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيماً بعد بلوغه، والصمات من السكوت.

لِيَقْلِبَنِي[1]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيّ ﷺ، أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، فَخَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً ـ أَوْ قَالَ ـ شَرًّا»**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ.

٢ ـ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ وَحَلْقُ رَأْسِهِ وَتَقْلِيمُ أَظَفَارِهِ وَتَنْظِيفُ البَدَنِ مِنَ الشَّعَثِ والدَّرَنِ وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ والتَّطَيُّبُ بِالطِّيب، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَكُونُ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَه مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ، فَأَغسِلُ رَأْسَهُ. **«وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأُرَجِّلُه»**[3] وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ.

٣ ـ الخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ والبَوْلِ، لأَنَّ هٰذَا

---

(١) يردها لبيتها، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(٢) حكي عن الشافعي: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث، وقال الشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد اللَّه ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

(٣) تصليحه بالمشط.

مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ، وَفِي مَعْنَاهُ الحَاجَةُ إِلَىٰ المَأْكُولِ والمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتَهُ القَيءُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَقِيءَ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ يُمْكِنَ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ فَلَهُ خُرُوجُهُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ مَا لَمْ يَطُلْ، انْتَهَىٰ. وَمِثْلُ هٰذَا الخُرُوجِ لِلْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَتَطْهِيرِ البَدَنِ والثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الجُمُعَةَ، وَلْيَحْضُرِ الجَنَازَةَ، وَلْيَعُدِ المَرِيضَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ. وَأَعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ أُخْتِهِ بِسَبْعِمائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِماً. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفاً؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَىٰ السُّوقِ فَابْتَعْتَ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّبِعَ الجَنَازَةَ وَيَعُودَ المَرِيضَ وَلاَ يَجْلِس. وقَالَ إِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هٰذِهِ الخِصَالَ ـ وَهُنَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ـ عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَلاَ يَدْخُل سَقْفاً، وَيَأْتِي الجُمُعَةَ، وَيَشْهَدَ الجَنَازَةَ. وَيَخْرُجَ إِلَىٰ الحَاجَةِ، قَالَ: وَلاَ يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلاَّ لِحَاجَةٍ. قَالَ الخَطَّابِيُّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ وَيَعُودَ المَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الجَنَازَةَ. رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ والنَّخعِيِّ.

وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمُرّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسَأَلُ عَنْهُ. وَمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، قَاصِداً عِيَادَتَهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَيَسْأَلَ غَيْرَ مُعرِّجٍ عَلِيْهِ.

٤ ـ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ فِي المَسْجِدِ وَيَنَامَ فِيهِ، مَعَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ

نَظَافَتِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ العُقُودَ فِيهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَعَقْدِ البَيْعِ والشِّرَاءِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

مَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ: يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي:

١ ـ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْداً وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ المكْثُ فِيهِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ.

٢ ـ الرِّدَّةُ. لِمُنَافَاتِهَا لِلْعِبَادَةِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

٣، ٤، ٥ ـ ذَهَابُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ. وَالحَيْضُ، والنِّفَاسُ، لِفَوَاتِ شَرْطِ التَّمْيِيزِ والطَّهَارَةِ مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

٦ ـ الوَطْءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2]. وَلاَ بَأْسَ بِاللَّمْسِ بِدُونِ شَهْوَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ ﷺ تُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَمَّا القُبْلَةُ واللَّمسِ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ قَالَ أَبو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ: قَدْ أَسَاءَ، لأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ أَنْ يُنْزِلَ، وَقَالَ مَالِك: يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحرَّمَةٌ فَتُفْسِد كَمَا لَوْ أَنْزَلَ. وَعَن الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ، هَل الاسْمُ المُشْتَرَكُ، بَيْنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ لَهُ عُمُومٌ أَمْ لاَ وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاسْمِ المُشْتَرَكِ. فَمنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ عُمُوماً قَالَ: إِنَّ المُبَاشَرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] يُطْلَقُ عَلَىٰ الجِمَاعِ

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وَعَلَىٰ مَا دُونَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَ لَهُ عُمُوماً ـ وَهُوَ الأَشْهَرُ الأَكْثَرُ ـ قَالَ: يَدُلُّ إِمَّا عَلَىٰ الجِمَاعِ، وَإِمَّا عَلَىٰ مَا دُونَ الجِمَاعِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الجِمَاعِ بِإِجْمَاعٍ، بَطَلَ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ غَيْرِ الجِمَاعِ، لأَنَّ الاسْمَ الوَاحِدَ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ مَعاً وَمَنْ أَجْرَىٰ الإِنْزَالَ بِمَنْزِلَةِ الوِقَاعِ، فَلأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَلأَنَّهُ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ حَقِيقَةً.

قَضَاءُ الاعْتِكَافِ: مَنْ شَرَعَ فِي الاعْتِكَافِ مُتَطَوِّعاً ثُمَّ قَطَعَهُ اسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ وَقِيلَ: يَجِبُ. قَالَ التِرْمذِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا انْقَضَىٰ اعْتِكَافُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، واحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِن اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيءٌ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعاً. فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذٰلِكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ وَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ. أَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْماً أَوْ أياماً ثُمَّ شَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهُ قَضَاؤُهُ مَتَىٰ قَدِرَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيهِ لاَ يُقْضَىٰ عَنْهُ. وَعَنْ أَحْمَد: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ ذٰلِكَ عَنْهُ. رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّنا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَمَا مَات.

المُعْتَكِفُ يَلْزَمُ مَكَاناً مِنَ المَسْجِدِ، وَيَنْصبُ فِيهِ الخَيْمَةَ:

١ ـ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَه عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِع: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ(١).

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سَدَّتِهَا(٢) قِطْعَةُ حَصِيرٍ.

نَذْرُ الاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَو المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَو المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَجَبَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِنذْرِهِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد: المَسجِدِ الحَرَام والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي هٰذَا»**. أَمَّا إِذَا نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ شَاءَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادَتِهِ مَكَاناً مُعَيَّناً، وَلأَنَّهُ لاَ فَضْلَ لِمَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِد عَلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلاَّ المَسَاجِد الثَّلاَثَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَل مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمائَةِ صَلاَةٍ»**. وَإِنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لأَنَّهُ أَفْضَل مِنْهُ.

---

(١) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) سدتها: أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

الجَنَائِزُ[1]

أَدَبُ السُّنَّةِ فِي المَرَضِ وَالطبِّ: المَرَضُ: جَاءَت الأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بَأَنَّ المَرَض يُكَفِّرُ السيِّئَاتِ وَيَمْحُو الذُّنُوبَ. نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».**

٢ ـ وَرَوَيَا عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«مَا يصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ ولا حُزْنٍ وَلاَ أَذًى، حَتَّىٰ الشَّوْكَة يُشَاكهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».**

٣ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ توعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ أَجَلْ: إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ[2] رَجُلاَنِ مِنْكُمْ. قُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: **«أَجَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىٰ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».**

٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُكْفَأُ بِالبَلاَءِ، والفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».**

الصَّبْرُ عِنْدَ المَرَضِ: عَلَىٰ المَرِيضِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ ضُرٍّ، فَمَا أُعْطِيَ العَبْدُ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

---

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جنزه إذا ستره.

(٢) الوعك: حرارة الحمى وألمها. يقال: وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك، أي اشتد به.

١ ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عَجَباً لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ـ وَلَيْسَ ذٰلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ المُؤْمِنِ ـ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»**.

٢ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهُ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنهما الجَنَّةَ»** يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

٣ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ. فَقَالَ: هٰذِه المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِي. فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّه تَعَالَىٰ أَنْ يُعَافِيَكِ؟»** فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَىٰ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

شَكْوَىٰ المَرِيضِ: يجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْكُو للطَّبِيبِ والصَّدِيقِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الأَلَمِ وَالمَرَضِ مَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الجَزَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: **«إِنِّي أُوعَك كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ»** وَشَكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: **«بَلْ أَنَا، وَا رَأْسَاهُ»**. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لأَسْمَاءَ ـ وَهِيَ وَجِعَةٌ ـ: كيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَدَ المَرِيضُ رَبَّهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ فَلَيْسَ بِشَاكٍ، والشَّكْوَىٰ إِلَى اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ: و﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] وَقَالَ الرَّسُولُ: **«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي...»** الخ.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٦.

المَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ: وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ مُقِيماً صَحِيحاً».

عِيَادَةُ المَرِيضِ: مِنْ أَدَبِ الإِسْلاَمِ أَنْ يَعُودَ المُسْلِمُ المَرِيضَ وَيَتَفَقَّدَ حَالَهُ تَطْيِيباً لِنَفْسِهِ وَوَفَاءً بِحَقِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِيَادَةُ المَرِيضِ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةٌ وَبَعْدَ ذٰلِكَ تَطَوُّعٌ. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِي»[1] وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ».

فَضْلُهَا:

١ ـ رَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً».

٢ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ

(١) العاني: الأسير.

أَنَّهُ اسَتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا بْنَ آدَمَ اسَتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي».

٣ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: **«جَنَاهَا»**[١].

٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غَدْوَةً إِلاَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْف مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ[٢] فِي الجَنَّةِ»** رَوَاهُ التِرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

آدَابُ العِيَادَةِ: يُسْتَحَبُّ فِي العِيَادَةِ أَنْ يَدْعُو العَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ وَالعَافِيَةِ وَأَنْ يُوصِيهِ بِالصَّبْرِ والاحْتِمَالِ، وَأَن يَقُولَ لَهُ الكَلِمَاتِ الطيِّبَة الَّتِي تُطَيِّبُ نَفْسهُ، وَتُقَوِّي رُوحَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ[٣] فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَهُوَ يَطَيِّبُ نَفْسَ المَرِيضِ»** وَكَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَنْ يَعُودُ قَالَ: لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ العِيَادَةِ وَتَقْلِيلُهَا مَا أَمْكَنَ. حَتَّىٰ لاَ يثقلَ عَلَىٰ المَرِيضِ. إِلاَّ إِذَا رَغِبَ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أي المجتنى.

(٣) فنفسوا له: أي طمعوه في طول أجله.

عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ: قَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ» وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرداءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّح فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».**

عِيَادَةُ المُسْلِمِ الكَافِرَ: لاَ بَأسَ بِعِيَادَةِ المُسْلِمِ الكَافِرَ. قَالَ البُخَارِيُّ: «بَابَ عِيَادَةِ المُشْرِكِ» وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ. فَقَالَ: أَسْلِمْ، فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

العِيَادَةُ فِي الرَّمَدِ: رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ.

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ المَرِيضِ: رَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ. فَإِنَّ**

دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلاَئِكَةِ»[١]. قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

التَّدَاوي: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّدَاوِي فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ.

١ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الترْمذِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ الطَّيْرُ[٢] فَسَلَّمتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: **«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ واحِدٍ، الهَرَمُ»**.

٢ ـ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَن ابْنِ مَسْعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوْا»**.

٣ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِىءَ بِإِذْنِ اللَّهِ»**.

التَّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ حُرْمَةِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، واسْتَدَلُّوا بَالأَحَادِيثِ الآتِيَةِ:

١ ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والترْمذِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرِ الحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَن الخَمْرِ يصنعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بَدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»** فَأَفَادَ الحَدِيثُ حُرْمَةَ التَّدَاوِي بِهَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَاءٌ.

---

(١) أي في قرب الاستجابة.

(٢) من السكون والوقار.

وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»** ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢ ـ وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الداءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»** وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الشَّامِيِّينَ، ضَعِيفٌ فِي الحِجَازِيِّينَ.

٣ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والترْمذِيُّ وابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ، عَن الدَّوَاءِ الخَبِيثِ، يَعْنِي السُّمَّ»**. والقَطَرَاتُ القَلِيلَةُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ، والَّتِي لاَ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا الإِسْكَارُ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّوَاءِ المُرَكَّبِ لاَ تَحرمُ، مِثْلُ القَلِيلِ مِنَ الحَرِيرِ فِي الثَّوبِ. أَفَادَهُ فِي المَنَارِ.

الطَّبِيبُ الكَافِرُ: وَفِي كِتَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لابْنِ مُفْلِحٍ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ اليَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ خَبِيراً بِالطب ثِقَةً عِنْدَ الإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ[1] كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ المَالَ وَإِنْ يُعَامِلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[2] .

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا هاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مُشْرِكاً هَادِياً خِرِّيتاً[3] وَائْتَمَنَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْناً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يستَطِبَّ الحَارِثُ بْنُ

---

(١) يجعل طبيباً.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٣) الخريت: الماهر بالهداية.

كِلدَةَ؛ وَكَانَ كَافِراً. وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِماً، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَو يُعَامِلَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ائْتِمَانِ الكِتَابِيِّ، أَو اسْتِطْبَابِهِ فَلَهُ ذٰلِكَ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ وِلاَيَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَإِذَا خَاطَبَهُ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَناً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(1) انْتَهىٰ. وَذَكَرَ أَبو الخَطَّابِ فِي حَديثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيةِ وَبَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ، عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَقَبُولُهُ خَبَرَهُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلاً عَلَىٰ جَوَازِ قَبُولِ المُتَطَبِّبِ الكَافِرِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ صِفَةِ العِلَّةِ وَوَجْهِ العِلاَجِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيمَا يَصِفُهُ. وَكَانَ غَيْرَ مَظْنُونٍ بِهِ الرِّيبَةَ.

جَوَازُ اسْتِطْبَابِ المَرْأَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَاوِي المَرْأَةَ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدَاوِي الرَّجُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. قَالَ البُخَارِيُّ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَالمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ رُبَيِّعٍ بِنْتِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْراءَ. قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ والجَرْحَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وَقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: يَجُوزُ مُدَاوَاةُ الأَجَانِبِ عَنْدَ الضَّرُورَةِ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، وَالجَسِّ بِاليَدِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإِنْ مَرِضَت امْرَأَةٌ وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَطُبُّهَا غَيْرَ رَجُل، جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ نَظَرِهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ الفَرْجَيْنِ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُطِبُّهُ سِوَىٰ امْرَأَةٍ، فَلَهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ نَظَرِهَا مِنْهُ حَتَّىٰ فَرْجَيْهِ. قَالَ القَاضِي: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ المَرْأَةِ إِلَى العَوْرَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَكَذٰلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، أَنْ يَنْظُرَا إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، انْتِهىٰ.

(1) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

العِلاَجِ بِالرُّقَىٰ[١] **وَالأَدْعِيَةِ:** يُشْرَعُ العِلاَجُ بِالرُّقَىٰ وَالأَدْعِيَةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَتْ بِاللَّفْظِ العَرَبِيِّ المَفْهُومِ لأَنَّ مَا لاَ يُفْهَمُ، لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ، فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَرْقِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا تَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قُلْتُ: أَيَرْقِي أَهْلُ الكِتَابِ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ.

بَعْضُ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي ذٰلِكَ:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَأْسَ**[٢] **اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سقماً**».

٢ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسمِ اللَّهِ، وقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهُ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»، قَالَ: فَفَعَلْتَ ذٰلِكَ مِرَاراً فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣ ـ وَرَوَىٰ التِرمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ثَابِتُ البَنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ**

---

(١) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

(٢) البأس: الشدة.

بِعِزَّةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هٰذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذٰلِكَ وِتْراً»،فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ بِذٰلِكَ.

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ المَرَضِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والترمذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ. وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ.

٥ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ. وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[1]. وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا[2] كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

٦ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

النَّهْيُ عَنِ التَّمائِمِ

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمائِمِ:

١ ـ فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ. وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والحَاكِمُ، وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

---

(١) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالبق واللامة: التي تصيب بسوء.

(٢) يقصد إبراهيم عليه السلام.

والتَّمِيمَةُ: هِيَ الخَرَزَةُ الَّتِي كَانَ العَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَىٰ أَوْلاَدِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا العَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الإِسْلاَمُ وَنَهىٰ عَنْهُ، وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَة بِعَدَمِ التَّمَامِ، لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ.

٢ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجذَبَهُ فَقَطَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً. ثُمَّ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَىٰ والتَّمَائِمَ والتِّوْلَةَ شِرْكٌ»**. قَالوَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هٰذِه التَّمَائِمُ والرُّقَىٰ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوْلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ[١]. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ.

٣ ـ وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً أُراهُ، قَالَ: مِنْ صُفْرٍ[٢]، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ مَا هٰذِهِ»**؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُ إِلاَّ وَهْناً، انْبُذْهَا عَنكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ.

والوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي المِنْكَبِ وَفِي اليَدِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي العَضُدِ وَقَدْ عَلَّقَ الرَّجُلُ حَلْقَة مِنْ نُحَاسٍ. ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تَعْصِمُهُ مِنَ الأَلَمِ، فَنَهَاهُ الرَّسُولُ عَنْهَا، وَعَدَّهَا مِنَ التَّمَائِمِ.

٤ ـ وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُعَلِّق تَمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذٰلِك، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»**.

---

(١) قيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(٢) صفر: نحاس.

هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟: رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»**.وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقِلَ مِنْ بَنيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والترْمذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، والحَاكِمُ وقَالَ: صَحيحُ الإِسْنَادِ. وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَتْ عائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ورِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ والأَحْنَافُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وروايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ العامِّ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

مَنْعُ المَرِيضِ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الأَصِحَّاءِ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَلَى بِأَمْراضٍ مُعْدِيَةٍ، يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الأَصِحَّاءِ ولاَ يُجَاوِرُ الأَصِحَّاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»**، فَنَهَىٰ صَاحِبَ الإِبِلِ المِرَاضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَىٰ صَاحِبِ الإِبِلِ الصِّحَاحِ مَعَ قَوْلِهِ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طيرَةَ»**، وَكَذٰلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ لِمَا قَدِمَ رَجُلٌ مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالبَيْعَةِ، ولَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ المَدِينةِ.

النَّهْيُ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ أَو الدُّخُولِ فِي أَرْضٍ هُوَ بِهَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ أَو الدُّخُول فِيها. لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلاَءِ. وَحَتَّىٰ يُمْكِنَ حَصْرُ المَرَضِ فِي دَائِرَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَمَنْعاً لانْتِشَارِ الوَبَاءِ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالحَجْرِ الصِّحِيِّ. رَوَىٰ الترْمذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صحيحٌ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعونَ فَقَالَ: **«بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ، فَإِذَا**

وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تخرُجُوا مِنها، وَإِذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلا تَهْبِطُوا عَلَيهَا». وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبو عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ، فَاختَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الوَبَاء، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَراحِ أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عَدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خصْبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِه فِي أَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهَا، إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخرُجُوا فِراراً مِنْهُ»** قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انصَرَفَ.

اسْتِحْبَابُ ذِكْرُ المَوْتِ والاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالعَمَلِ: رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي تَذَكُّرِ المَوْتِ والاسْتِعْدَادِ لَهُ بَالعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَّ ذٰلِكَ مِنْ دَلاَئِلِ الخَيْرِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَاشِرَ عَشْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **«يَا نَبِيَ اللَّهِ مِنْ أَكْيَسُ النَّاسِ وَأَحْزَمُ النَّاسِ؟»** قَالَ: **«أَكْثَرُهُمْ**

ذِكْراً لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَاداً لِلْمَوْتِ، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الآخِرَةِ». وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ(١) اللذَّاتِ»** رَوَاهُمَا الطَّبَرَانِي بَإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَعَن ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾(٢) . قالَ: **«إِذَا دَخَلَ النورُ القَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ».** قَالوا: هَلْ لِذٰلِكَ مِنْ عَلاَمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: **«الإِنَابَةُ إِلَىٰ دَارِ الخُلُودِ، والتنَحِّي عَنْ دَارِ الغُرورِ، والاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ المَوْتِ»** رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، ولَهُ طُرُقٌ مُرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً.

كَرَاهَةُ تَمَنِّي المَوْتِ: يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَنَّىٰ المَوْتَ أَوْ يَدْعُوَ بِهِ، لِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّني إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».**

وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي المَوْتِ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ العبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّىٰ المَوْتَ فَقَالَ: **«يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَتَمَنَّ المَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَىٰ إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤخَّرْ تَسْتَعْتِبْ(٣) خَيْرٌ لَكَ. فَلا تَمَنَّ المَوْتَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم. فَإِنْ

---

(١) هاذم: قاطع، والمراد به الموت.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

(٣) تستعب: تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

خَافَ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّي المَوْتِ دُونَ كَرَاهَةٍ؛ فَمِمَّا حُفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وَحُبَّ المَسَاكِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ حُبِّكَ»** رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَن صَحِيحٌ. وَفِي المُوَطَّإِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ»**.

فَضْلُ طُولِ العُمْرِ مَعَ حُسْنِ العَمَلِ:

١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»**. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ»**؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

العَمَلُ الصَّالِحُ قَبْلَ المَوْتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُسْنِ الخِتَامِ: رَوَىٰ أَحْمَدُ والتِرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ»** قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: **«يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»**.

---

(١) تستعتب: تسترضي الله بالاقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

اسْتِحبَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ المَرِيضُ سِعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ[1]: **«لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».** وَفِي الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَغْلِيبِ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ العَفْوِ لِيَلْقَىٰ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حَالَةٍ هِيَ أَحَبُّ الأَحْوَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذْ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ، وَالجَوَادُ الكَرِيمُ، يُحِبُّ العَفْوَ وَالرَّجَاءَ وَفِي الحَدِيثِ: **«يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ».** وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه والترمذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: **«كَيْفَ تَجِدُكَ؟»** قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ ﷺ: **«لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».**

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ المَيِّتِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ الصَّالِحُونَ مَنْ أَشْرَفَ عَلَىٰ المَوْتِ فَيَذْكُرُوا اللَّهَ.

١ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا حَضَرْتُم المَرِيضَ، أَوْ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولونَ».** قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَة»** فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ **«مُحَمَّداً ﷺ».**

٢ ـ وَفِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصرهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»**

---

(١) أي بثلاث ليال.

فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: **«لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ الغَابِرِينَ[1] وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العالِمِينَ. وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»**.

مَا يُسَنُّ عِنْدَ الاحْتِضَارِ: يُسَنُّ عِنْدَ الاحْتِضَارِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الآتِيَةِ:

١ ـ تَلْقِينُ المُحْتَضَرِ **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»** لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[2]: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»** وَرَوىٰ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»** وَالتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَنْطِقُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ. فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ بِهَا فَلاَ مَعْنَىٰ لِتَلْقِينِهِ. والتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الحَاضِرِ العَقْلِ القَادِرِ عَلَىٰ الكَلامِ، فَإِنَّ شَارِدَ اللُّبِّ لاَ يُمْكِنُ تَلْقِينُهُ، وَالعَاجِزُ عَنْ الكَلاَمِ يُرَدِّدُ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ. قَالَ العُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُلَحَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ. وَلاَ يَقُولُ لَهُ: قَلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهَ، خَشْيَةَ أَنْ يَضْجَرَ، فَيَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ غَيْرِ لاَئِقٍ، وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُهُ مُعَرِّضاً لَهُ، لِيَفْطِنَ لَهُ فَيَقُولُهَا. وَإِذَا أَتَىٰ بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لاَ يُعَاوِدُ التَّلْقِينَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا بِكَلاَمٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلاَمِهِ. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْتَضِرَ يُقْتَصَرُ فِي تَلْقِينِهِ عَلَىٰ لَفْظِ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»** لِظَاهِرِ الحَدِيثِ وَيَرَىٰ

---

(١) الغابرين: الباقين، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس.

(٢) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام.

جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ لأَنَّ المَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوْحِيدِ وَهُوَ يَتوقَّفُ عَلَيْهِمَا.

٢ ـ تَوْجِيهُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ مُضْطَجِعاً عَلَىٰ شَقِّهِ الأَيْمَنِ لِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، سَأَلَ عَنْ البَرَّاءِ بْنَ مَعْرُورٍ؟ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِر. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»**. ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْه وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ»**[١] قَالَ الحَاكِمُ: وَلاَ أَعْلَمُ فِي تَوْجِيهِ المُحْتَضِرِ إِلَىٰ القِبْلَةِ غَيْرَهُ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِا اسْتَقْبَلَت القِبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا. وَهٰذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَنَامَ عَلَيْهَا، والَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ المُحْتَضِرَ يَسْتَلْقِي عَلَىٰ قَفَاهُ وَقَدَمَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلاً لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَيهَا. وَالأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ أَوْلَىٰ.

٣ ـ قِرَاءَةُ سُورَةِ يَس، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ، عَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَس قَلْبُ القُرْآنِ، لاَ يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ والدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ. وَاقْرَؤُوهَا عَلَىٰ مُوْتَاكُمْ»**[٢]. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ المِنِيَّةُ، لاَ أَنَّ المَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ هٰذَا المَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: كَانَتْ المَشْيَخَةُ[٣] يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ يَس عِنْدَ المَيِّتِ

---

(١) فعلت: أي استجبت الدعاء.

(٢) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٣) جمع شيخ.

خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا وَأَسْنَدَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس إِلاَّ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»**.

٤ ـ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»**.

٥ ـ تَسْجِيَتُهُ صِيَانَةً له عَنْ الانْكِشَافِ وَسَتْراً لِصُورَتِهِ المُتَغَيِّرَةِ عَنْ الأَعْيُنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبِرَةَ[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ المَيِّتِ إِجمَاعاً، فَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَأَكَبَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّاهُ، يَا صَفِيَّاهُ.

٦ ـ المُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ مَتَىٰ تَحَقَّقَ[2] مَوْتُهُ، فَيُسْرِعُ وَلِيُّهُ بِغُسْلِهِ وَدَفْنِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، والصَّلاَةُ عَلَيْهِ لِمَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. عَنْ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي لاَ أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ[3] وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ»** وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ قُدُومُ أَحَدٍ إِلاَّ الوَلِيَّ. فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الغَيرُ. رَوَىٰ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عَلِي ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا الصَّلاَةُ إِذَا**

---

(١) سجي: غطي. حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٢) لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.

(٣) آذنوني: أعلموني.

أَتَتْ، والجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ[١] إِذَا وَجَدَتْ كُفْئاً».

٧ ـ قَضَاءُ دَيْنِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ» أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لاَ يُحْكَمُ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلاَ بِهَلاَكٍ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الجَنَّةِ، وَهٰذَا فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً يُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنُهُ. أَمَّا مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِماً عَلَىٰ القَضَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقْضِي عَنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَكَانَ مُحِبّاً لِلْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ مِنْ مَالِهِ وَرَثَتُهُ. فَعِنْدَ البُخَارِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالبَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُدْعَىٰ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوقَفَ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هٰذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبَ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَىٰ عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ وَإِمَّا سَرْقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَىٰ عَنْكَ؛ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيءٍ فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجُحُ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْتَنِعُ عَنْ الصَّلاَةِ عَلَىٰ المَدْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ البِلاَدَ، وَكَثُرَت الأَمْوَالُ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مَدْيُوناً وَقَضَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ البُخَارِيُّ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

وَفِي هٰذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ مَدِيناً اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ مَنْ

---

(١) الأيم: من لا زوج لها.

بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذَ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ «أَحَدُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ» وَأَنَّ حَقَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَوْتِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَالاسْتِرْجَاعِ[1] عِنْدَ المَوْتِ

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرْجِعَ المُؤْمِنُ وَيَدْعُو اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدْ أَقَارِبِهِ بَالآتِي:

١ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ «**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**».

٢ ـ وَفِي التِّرْمَذِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.فُيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّه تَعَالَىٰ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوه بَيْتَ الحَمْدِ**» قالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ ـ وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صِفَيَّهُ مِنْ أَهلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةُ**».

٤ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهُ تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ

(١) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1] قالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: أَنَّ المُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ واسْتَرْجَعَ عِنْدَ المُصِيْبَةِ كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُ خِصَالٍ مِنَ الخَيْرِ: الصَّلاَةُ مِنَ اللَّهِ والرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سَبِيلُ الهُدَىٰ.

اسْتِحْبَابُ إِعْلاَمِ قَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْتِهِ

اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ إِعْلاَمَ أَهْلِ المَيْتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَهْلِ الصَّلاَح بِمَوْتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ أَجْرُ المُشَارَكَةِ فِي تَجْهِيزِهِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَة. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ خَبَرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّه قَالَ: لاَ أُحِبُّ الصِيَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُل عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، وَلَوْ وُقِفَ عَلَىٰ حِلَقِ المَسَاجِدِ، فَأُعْلِمَ النَّاسُ بِمَوْتِهِ لَم يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ والنِّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنِي بِي أَحَداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. وإِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ النَّعْي[2] فَإِنَّه مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي كَانَت الجَاهِلِيَّة تَفْعَلُهُ. وَكَانَتْ عَادَتُهُم إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ، بَعَثُوا رَاكِباً إِلىٰ القَبَائِلِ، يَقُولُ: نَعَاءِ فُلاناً أَيْ هَلَكَتْ العَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلاَنٍ، وَيَصْحَبُ ذٰلِكَ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) النعي: الإخبار بموت الشخص.

البُكَاءُ عَلَىٰ المَيِّتِ

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ، عَلَىٰ أَنّه يَجُوزُ البُكَاءُ عَلَىٰ المَيِّتِ، إِذَا خَلاَ مِنَ الصُّرَاخِ والنَّوحِ، فَفِي الصَّحيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّه لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِن يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ! وأشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ**». وَبَكَىٰ لِمَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وقَالَ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ، لَمَحْزُونُونَ**» وَبَكَىٰ لِمَوْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَنْهَ زَيْنَبَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: رُخِّصَ فِي البُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ. فَإِنْ كَانَ البُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنَيَاحَةٍ، كَانَ مِنْ أَسْبَابِ أَلَمِ المَيِّتِ وَتَعْذِيبِهِ. فَعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَال: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**». وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبُ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْب أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» رَوَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ، أَنَّ المَيِّتَ يَتَأَلَّمُ وَيَسُوءُهُ نَوْحُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بُكَاءَهُمْ، وَتُعْرَضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَيُعَاقَبُ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّه لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ. فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقْرِبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ فَإِنْ رَأَوا خَيْراً فَرِحُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِذَا كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ**

غَيْرَ ذٰلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهِمْ كَمَا هَدَيْتَنَا». وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَة، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَا جَبَلاَه، وَا كَذَا، وَا كَذَا، تُعدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلاَّ قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذٰلِكَ؟ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النِّيَاحَةُ

النِّيَاحَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّوْحِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالبُكَاءِ، وَقَدْ جَاءَت الأَحَادِيثُ مُصَرَّحَةً بِتَحْرِيمِهَا، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ[١]، والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ»** وَقَالَ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ»[٢]** رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ. وعَنْ أَمِّ عَطِيَّة قَالَتْ: **«أَخذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَرَوَى البَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، ورَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».** وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّه قَالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ»[٣]**. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ

---

(١) الفخر في الإحساب: التعاظم بمناقب الآباء. الطعن في الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر.

(٢) السربال: القميص. والجوب: تقرح الجلد. والقطران: يقوي شعلة النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

(٣) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: أي التي تشق.

النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الجَاهِلِيَّة، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ: **«لاَ إِسْعَادَ[١] فِي الإِسْلاَمِ»**.

الإِحْدَادُ عَلَىٰ المَيِّتِ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ[٢] عَلَىٰ قَرِيبِهَا المَيِّتِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَمْنَعْهَا زَوْجُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ المَيِّتُ زَوْجَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ مُدَّةَ العِدَّة، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوب عَصْبٍ[٣]، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، تَمَسُّ نُبذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَو أَظْفَارٍ»[٤]**.

والإِحْدَادُ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ المَرْأَةُ مِنْ الحِلِيِّ والكُحْلِ والحَرِيرِ والطِّيبِ والخِضَابِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ ذٰلِكَ مُدَّة العِدَّةِ، مِنْ أَجْلِ الوَفَاءِ للزَّوْجِ، ومُرَاعَاةً لِحَقِّهِ.

اسْتِحْبَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لأَهْلِ المَيِّتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه والتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ. وَاسْتَحَبَّ الشَّارِعُ

---

(١) الإسعاد: المساعدة في النياحة.

(٢) تحد: من باب نصر وضرب.

(٣) عصب: برود يمانية.

(٤) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي يتطيب به. والنبذة: القطعة، أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

هٰذَا العَمَل، لأَنَّهُ مِنْ البِرِّ والتَّقَرُّبِ إِلَىٰ الأَهْلِ والجِيرَانِ، قَالَ الشَّافِعِي: وَأَحبُّ لِقَرَابَةِ المَيِّتِ أَنْ يَعْمَلُوا لأَهْلِ المَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعاماً يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَفِعْلُ أَهْلِ الخَيْرِ. واسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الإِلْحَاحَ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا، لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاءً أَوْ لِفَرطِ جَزَعٍ. وقَالُوا: لاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ للنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ يَنُحْنَ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ. وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ صُنْعِ أَهْلِ المَيِّتِ طَعَاماً للنَّاسِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ زِيَادَةَ المُصِيبَةِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلاً لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ وَتَشَبُّهاً بِصُنْعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، لِحَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ المَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ. قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ دَعَت الحَاجَةُ إِلَىٰ ذٰلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ القُرَىٰ والأَمَاكِنِ البَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يُمْكِنُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُضَيِّفُوهُ.

جَوَازُ إِعْدَادِ الكَفَنِ وَالقَبْرِ قَبْلَ المَوْتِ: قَالَ البُخَارِيُّ: بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا[١] أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ[٢]؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحتاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلتهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّه لاَ يردُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

---

(١) حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

(٢) مقول سهل.

قَالَ الحَافِظُ مُعَلِّقاً عَلَىٰ التَّرْجَمَةِ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ (أَيْ البُخَارِيُّ) التَّرْجَمَةَ بِذٰلِكَ. أَيْ بِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يُنْكِرْ لِيُشِيرَ إِلَىٰ أَنَّ الإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ عَلَىٰ الصحَابِيِّ فِي طَلَبِ البُرْدَةِ، فَلمَّا أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ لَمْ يُنْكِرُوا ذٰلِكَ عَلِيه، فَيُستَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْميِّتِ، مِنْ كَفَنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَهَلْ يَلْتَحِق بِذٰلِكَ حفْرُ القَبْرِ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيءِ قَبْلَ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ المَوْتِ: وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ المُنِيرِ: بِأَنَّ ذٰلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَثُرَ فِيهِم. وَقَالَ العَيْنِيُّ: لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُقُوعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَدَمُ جَوَازِهِ. لأَنَّ مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ؛ وَلاَ سِيَّمَا إِذَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأَخْيَارِ. قَالَ أَحْمَدُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوْصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذٰلِكَ.

اسْتِحْبَابُ طَلَبِ المَوْتِ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ المَوْتِ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ: الحَرَم المَكِيِّ، والحَرَم المَدَنِيِّ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَّىٰ هٰذَا؟ فَقَالَ: يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِناً يَوْمَ القِيَامَةِ»**، وَفِيهِ مُوسَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ المُؤَمَّلِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مَوْتُ الفَجْأةِ[1]: رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيدٍ. قَالَ: «**مَوْتُ الفَجْأةِ أَخْذَةُ آسِفٍ**»[2].وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَس بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَة، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا مَقَال. وَقَالَ الأَزْدِيُّ: وَلِهٰذَا الحَدِيثِ طُرُقٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عُبَيْدٍ هٰذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَالوَقْفُ فِيهِ لاَ يُؤَثِّرُ، فَإِنَّ مِثْلَهُ لاَ يُؤخَذُ بِالرَّأْيِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ الرَّاوِي مَرَّةً.

ثَوَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

١ - رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**[3] **إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**».

٢ - وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يوْماً. فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوُلْدِ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**». قَالَت امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «**وَاثْنَانِ**».

أَعْمَارُ هٰذِهِ الأُمَّةِ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أي الموت بغتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

(٣) الحنث: الإثم، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.

«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَابَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ[١] وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ[٢] ذٰلِكَ».

المَوْتُ رَاحَةٌ: روَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»[٣]. فَقَالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا المُسْتَرِيحُ وَمَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ[٤] الدُّنْيَا، والعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ[٥] وَالبِلاَدُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ».

تَجْهِيزُ المَيِّتِ

يَجِبُ تَجْهِيزُ المَيِّتِ، فَيُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ... وَتَفْصِيلُ ذٰلِكَ فِيما يَلِي:

غسْلُ المَيِّتِ:

١ ـ **حُكْمُهُ:** يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ غُسْلَ المَيِّتِ المُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنْ جَميعِ المُكَلَّفِينَ، لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، ولِمُحَافَظَةِ المُسْلِمينَ عَلَيْهِ.

٢ ـ **مِنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَمَنْ لاَ يَجِبُ:** يَجِبُ غُسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةٍ بِأَيْدِي الكُفَّارِ.

---

(١) السبعين: أي السبعين سنة.
(٢) يجوز: أي يتجاوز.
(٣) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.
(٤) نصب الدنيا: تعبها.
(٥) من أذاه.

٣ ـ غُسْلُ بَعْضِ المَيِّتِ: واخْتَلَفَ الفُقَهَاء فِي غُسْلِ بَعْضِ المَيِّتِ المُسْلِم. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ أَنَّه يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّ طَائِراً لَقِيَ يَداً بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الجَمَلِ[١]، فَعَرَفُوهَا بِالخَاتِمِ. فَغَسَّلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا وَكَانَ ذٰلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَلَّىٰ أبُو أَيُّوبَ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عِظَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنَ المَيِّتِ المُسْلِمِ، وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيدٍ. قَالَ: وَيُنْوَى بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنْهُ، الصَّلاَةُ عَلَىٰ جَمِيعِهِ: جَسَدِهِ وَرُوحِهِ. وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ: وَإِلاَّ فَلاَ غُسْلَ وَلاَ صَلاَةَ.

٤ ـ الشَّهِيدُ لاَ يُغَسَّلُ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ بَأَيْدِي الكَفَرَةِ فِي المَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ وَلَوْ كَانَ جُنُباً[٢]، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الصَّالِحَةِ لِلْكَفَنِ. وَيُكَمَّلُ مَا نَقُصَ مِنْها؛ وَيُنْقَصُ مِنَا مَا زَادَ عَلَىٰ كَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُدْفَنُ فِي دِمَائِهِ وَلاَ يُغْسَلُ شَيءٌ مِنْهَا. رَوَىٰ أَحْمَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»،وَأَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ بِدَفْنِ شِهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَ تَرْكَ الغُسْلِ والصَّلاةِ لأَنْ يَلْقُوا اللَّهَ بِكُلُومِهِمْ[٣] لِمَا جَاءَ أَنَّ رِيحَ دَمِهِمْ المِسْك. وَاسْتَغْنُوا بِإِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنَ المُسْلِمينَ، لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنْ جِرَاحَاتٍ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ

(١) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٢) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأي محمد وأبي يوسف، ويشهد لهذا، أن حنظلة استشهد جنباً فلم يغسله النبي ﷺ.

(٣) كلومهم: جروحهم.

العَدُوِّ، رَجَاءَ طَلَبِهِمْ وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِهِمْ بِهِمْ. وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَىٰ المَيِّتِ، والشَّهِيدُ حَيٌّ، أَوْ أَنَّ الصَّلاَةَ شَفَاعَةٌ، والشُّهَدَاءُ فِي غِنىً عَنْهَا لأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

٥ ـ **الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ**: أَمَّا القَتْلَىٰ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي المَعْرَكَةِ بأَيْدِي الكُفَّارِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الشُّهَدَاءِ، وَهٰؤُلاَءِ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَدْ غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ. وَغَسَّلَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَهُمْ جَمِيعاً شُهَدَاءُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هٰؤلاَءِ الشُّهَدَاءِ فِيما يَلِي:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عُتَيْكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ**[١] **شَهِيدٌ، والغَرِقُ**[٢] **شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ**[٣] **شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ**[٤] **شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، والَّذِي يمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ**[٥] **شَهِيدةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُو الشَّهِيدُ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[٦] **فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَات في**

---

(١) المطعون: من مات بالطاعون.

(٢) الغرق: الغريق.

(٣) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٤) المبطون: من مات بموت البطن.

(٥) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(٦) في سبيل الله: أي في طاعة الله.

الطَّاعُونَ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلِ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهيدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

٦ ـ الكَافِرُ لاَ يُغَسَّلُ: وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يُغَسِّلَ الكَافِرَ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسِّلَ قَرِيبَهُ الكَافِرَ وَلاَ يُكَفِّنَهُ، ولاَ يَدْفِنَهُ، إلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهُ الضَّيَاعَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَارِيهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلا تُحدِثَنَّ شَيئاً حَتَّىٰ تَأْتِينِي». قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ. فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ. فَدَعا لِي. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَيْسَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ سُنَّةٌ وَتُتَبَّعُ.

صِفَةُ الغُسْلِ

الوَاجِبُ فِي غُسْلِ المَيِّتِ المَيِّتِ أَنْ يُعَمِّمَ بَدَنُهُ بِالمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً، والمُسْتَحَبُّ فِي ذٰلِكَ أَنْ يُوضَعَ المَيِّتُ فَوْقَ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ[١] وَيُوْضَعَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا،

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.

وَلاَ يَحْضُرَ عِنْدَ غَسْلِهِ إلاَّ مَنْ تَدْعُو الحَاجَةُ حُضُوره وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الغَاسِلُ ثِقَةً أَميناً صَالحاً، لِيَنْشُرَ مَا يَرَاهُ مِنَ الخَيْرِ، وَيَسْتُرَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ. فَعِنْدَ ابْنُ مَاجَه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ المَأْمُونُونَ»** وَتَجِبُ النِّيَّةُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ هُوَ المُخَاطِبُ بِالغُسْلِ. ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَعْصُرُ بَطْنَ المَيِّتِ عَصْراً رَفِيقاً، لإِخْرَاجِ مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بِهَا، وَيُزِيلُ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ بِهَا عَوْرَتَهُ فَإِنَّ لَمْسَ العَوْرَةِ حَرَامٌ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«ابْدَأْ بِمَيامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»** وَلِتَجْدِيدِ سِمَةِ المُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَثَرِ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ثَلاَثاً بِالمَاءِ والصَّابُونِ، أَو المَاءِ القَرَاحِ. مُبْتَدِئاً بِاليَمِينِ، فَإِنْ رَأَىٰ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ الثَّلاثِ بِعَدَمِ حُصُولِ الإِنْقَاءِ بِهَا أَوْ لِشَيءٍ غَسَلَهُ خَمْساً، أَوْ سَبعاً، فَفِي الصَّحيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»**[1].قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ وَهُوَ الإِيتَارُ، فَإِذَا كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً نُدِبَ نَقْضُ شَعْرِهَا وغُسِلَ وَأُعِيدَ تَضْفِيرُهُ وَأُرْسِلَ خَلْفَهَا، فَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَه وَجَعَلْنَه ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[2]؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا. وفِي صَحيحِ ابْنِ حِبَّانَ الأَمْرُ بِتَضْفِيرِهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **«وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ»**. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ جَفَّفَ بَدَنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، لِئَلاَّ تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ الطِّيبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَجْمَرْتُم[3] المَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»**

---

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٢) قرون: أي ضفائر.

(٣) أجمرتم: بخرتم.

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ والحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ. وَقَالَ أبوُ وَائِلٍ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِسْكٌ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ. وقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَجَمْهُورُ العُلَمَاءِ، عَلَىٰ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ المَيِّتِ وَأَخْذِ شَيءٍ مِنْ شَعْرِ شَارِبِه، أَوْ إِبِطِهِ أَوْ عَانَتِهِ، وَجَوَّزَ ذٰلِكَ ابْنُ حَزْمٍ. وَاتَّفَقُوا فِيمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ حَدَثٌ بَعْدَ الغُسْلِ وَقَبْلَ التَّكْفِينِ، عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ غُسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعَادَةِ طَهَارَتِهِ فَقِيلَ: لاَ يَجِبُ[1]. وقيلَ: يَجُب الوُضُوءُ. وقِيلَ: يَجِبُ إِعَادَةُ الغُسْلِ. وَالأَصْلُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِمْ في كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَة عَنْ أُمِّ عَطِيَّة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**[2]**، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانا حَقوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا**[3] **إِيَّاهُ**». يَعْنِي إِزَارَهُ. وَحِكْمَةُ وَضْعِ الكَافُورِ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ كَوْنِهِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، وَذٰلِكَ وَقْتٌ تَحْضُرُ فِيهِ المَلاَئِكَةُ. وَفِيهِ أَيضاً تَبْرِيدٌ، وَقُوَّةُ نُفُوذٍ، وخَاصَّةً فِي تَصَلُّبِ بَدَنِ المَيِّتِ، وَطَرْدِ الهَوَامِّ عَنْهُ وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الفَسَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا عُدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هٰذِهِ الخَوَاصُّ أَوْ بَعْضِهَا.

التيَمُّمُ لِلمَيتِ عِنْدَ العَجْزِ عَن المَاءِ: إِنْ عُدِمَ المَاءُ يُمِّم المَيِّتُ، لِقَوْلِ اللَّه تَعَالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4]، وَلِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**». وَكَذٰلِكَ لَوْ كَانَ الجِسْمُ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ

---

(١) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.
(٢) آذنني: أي أخبرنني.
(٣) أشعرنها: اجعلنه شعاراً. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والحقوة: الإزار، وهو في الأصل: معقد الإزار.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

لَتَهَرَّأَ؟. وَكَذٰلِكَ المَرْأَةُ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَنْهَا، والرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ عَنْهُ؛ رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ والبَيْهَقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَت المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. والرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ. لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءِ**». وَيُيَمِّمُ المَرْأَةَ ذُو رَحِمٍ محرمٍ مِنْهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، يَمَّمَهَا أَجْنَبِيٌّ بِخِرْقَةٍ يَلُفُّهَا عَلَىٰ يَدِهِ. هٰذَا مَذْهَبُ أَبي حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ والشَّافِعِي: إِنْ كَانَ بَيْنَ الرِّجَالِ ذُو رَحِمٍ محرمٍ مِنْهَا غَسَّلَهَا، لأَنَّهَا كالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي العَوْرَةِ والخَلْوَةِ. قَالَ فِي المُسَوَّىٰ عَن الإِمَامِ مَالِكٍ إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتْ المَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلاَ ذَوِي المَحْرَمِ أَحَدٌ يَلي ذٰلِكَ مِنْهَا، ولاَ زَوْجَ يَلِي ذٰلِكَ يُمِّمَتْ، يَمْسَحُ بِوجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءً يَمَّمْنَهُ أَيضاً[1].

غُسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ غُسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. واخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ فَأَجَازَهُ الجُمْهُورُ. لِمَا رُوِيَ مِنْ غُسْلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه. وَقَال

---

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

الأَحْنَافُ: لاَ يَجُوزُ لِلزَّوجِ غُسْلُ زَوجَتِهِ فَإِن لَمْ يَكُنْ إلاَّ الزَّوْجُ يَمَّمَهَا. والأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

غُسْلُ المَرْأَةِ الصَّبِيَّ: قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

١ ـ **حُكْمُهُ**: تَكْفِينُ المَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ كَانَ ثَوْباً فَرْضُ كِفَايَةٍ، رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنَهُ إلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسه خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغَطِّي رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[١].

٢ ـ **مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ**: يُسْتَحَبُّ فِي الكَفَنِ مَا يَأْتِي:

١ ـ أَنْ يَكُونَ حَسَناً، نَظِيفاً سَاتِراً لِلْبَدَنِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البيض فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ. وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**.

٣ ـ وَأَنْ يُجَمَّرَ، وَيُبَخَّرَ، وَيُطَيَّبَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَجْمَرْتُمْ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثاً»** وَأَوصَىٰ

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تجَمَّرَ أَكْفَانُهُمْ بِالعُودِ.

٤ ـ أَنْ يَكُونَ ثَلاَثَ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسَ لَفَائِفَ لِلْمَرْأَةِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ عائِشَة قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلُفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاَثِ لَفَائِف. وَيُجْزِىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ. والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاَثَةُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَاراً. وَدِرْعاً[١] وَخِمَاراً[٢] وَثَوْبَيْنِ[٣]. وَقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَىٰ أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٣ ـ **تَكْفِينُ المُحْرِمِ**: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ غُسِلَ كَمَا يُغْسَلُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ مُحْرِماً وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَلاَ يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَلاَ يُطَيَّبُ لِبَقَاءِ حُكْمِ الإِحْرَامِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[٤]، فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**[٥]، **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**[٦] **وَلاَ**

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) تلف فيهما.

(٤) وقصته: أي دقت عنقه.

(٥) في ثوبيه: إزاره ورداءه.

(٦) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

تُخَمِّرُوا[١] **رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»**. وَذَهَبَت الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَبِانْقِطَاعِ إِحرَامِهِ يُكَفَّنُ كَالحَلاَلِ، فَيُخَاطُ كَفَنُهُ وَيُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وِيُطَيَّبُ. وَقَالُوا: إِنَّ قِصَّةَ هٰذا الرَّجُلِ وَاقِعَة عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا فَتَخْتَصُّ بِهِ. وَلَكِنَّ التَّعْلِيلَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ظَاهِرٌ أَنَّ هٰذَا عَامٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ. والأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لأَحَدِ الأَفْرَادِ مِنَ الأَحْكَامِ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّخْصِيصِ.

٤ ـ **كَرَاهَةُ المُغَالاَةِ فِي الكَفَنِ**: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ حَسَناً دُونَ مُغَالاَةٍ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الإِنْسَانُ فِي ذٰلِكَ مَا لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ عَلِيّاً كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لاَ تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبو مَالِكٍ وَفِيهِ مَقَالٌ. وَعَنْ حُذَيْفَة قَالَ: لاَ تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ[٢]، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَوْلَىٰ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣].

٥ ـ **الكَفَنُ مِنَ الحَرِير**: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَرِيرِ والذَّهَبِ: **«إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا»**. وَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكَفَّنَ فِي الحَرِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَإِضَاعَةِ المَالِ والمُغَالاَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ زِينَةً لَهَا فِي حَيَاتِهَا، وَكَوْنِهِ كَفَناً لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ تُكَفَّنَ

---

(١) تخمروه: تستروه.

(٢) الخلق: غير الجديد.

(٣) المهلة: القيح السائل من الميت.

المَرْأَةُ فِي شَيءٍ مِنَ الحَرِيرِ، وَكَرِهَ ذٰلِكَ الحَسَنُ وَابْنُ المُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلاَ أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلاَفَهُمْ.

٦ ـ **الكَفَنُ مِنْ رَأْسِ المَالِ**: إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَتَرَكَ مَالاً، فَتَكْفِينُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَكَفَنَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَإِلاَّ فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ. والمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذٰلِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَكَفَنُ المَرْأَةِ وَحَفْرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، وَلاَ يَلْزَمُ ذٰلِكَ زَوْجَها، لأَنَّ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إِلاَّ بِنَصٍّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»** وَإِنَّما أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الزَّوْجِ النَّفَقَة والكِسْوَةَ وَالإِسْكَان، وَلاَ يُسَمَّىٰ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا الكَفَنُ كِسْوَةً ولا القَبْرُ إِسْكَاناً.

الصَّلاَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ

١ ـ **حُكْمُهَا**: مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الفِقْهِ، أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَىٰ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَلِمُحَافَظَةِ المُسْلِمينَ عَلَيْهَا. رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ. وإِلاَّ قَالَ لِلمُسْلِمِينَ: **«صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»**.

٢ ـ **فَضْلُهَا**: رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ[1]. وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ**

(١) القيراط من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

قِيرَاطَانِ. أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ. أَوْ[1] أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٢ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ[2] كَانَ لَهُ مِثْلُ أُحُد»**. فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَة يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. فَقَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: صَدَقَ أَبو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثيرَةٍ.

٣ ـ **شُرُوطُهَا:** صَلاَةُ الجَنَازَةِ يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الصَّلاَةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا الشروطُ الَّتِي تُفْرَضُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الحَقِيقِيَّةِ والطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ. رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِر: وَتَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؛ فِي أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الوَقْتُ، بَلْ تُؤَدَّىٰ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مَتَىٰ حَضَرَتْ، وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ[3]، عِنْدَ الأَحْنَافِ والشَّافِعِيَّةِ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَابْنُ المُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ الجَنَازَةِ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالاسْتِوَاءِ والغُرُوبِ، إِلاَّ إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا التغَيُّر.

٤ ـ **أَرْكَانُهَا:** صَلاَةُ الجَنَازَةِ لَهَا أَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا وَلَوْ تُرِكَ مِنْهَا رُكْنٌ بَطُلَتْ وَوَقَعَتْ غَيْرَ مُعْتَدٌّ بِهَا شَرْعاً. نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

---

(١) أو: للشك.

(٢) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.

(٣) يراجع: (فقه السنة) بصدد (أوقات النهي).

١ ـ النِّيَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». وَتَقَدَّمَ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ وَأَنَّ مَحلَّهَا القَلْبُ وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

٢ ـ القِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ: وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ لِمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَاكِباً أَوْ قَاعِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. قَالَ فِي المُغْنِي: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ الجَنَائِزِ وَهوَ رَاكِبٌ لأَنَّهُ يَفوتُ القِيَام الوَاجِب، وَهٰذَا قَوْلُ أَبي حَنِيفَة والشَّافِعِيِّ وَأَبي ثَوْرٍ: وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ أَثْنَاءَ القِيَامِ كَمَا يَفعَلُ فِي الصَّلاَةِ، وقِيلَ: لاَ. والأَوَّلُ أَوْلَىٰ.

٣ ـ التَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ على النَّجَاشِي فَكَبَّرَ أَرْبعاً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الجنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفيَان وَمَالِكٍ، وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ: والسنَّةُ عَدَمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ، إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ ـ بَعْدَ ذِكْرِ الخِلاَفِ وَمُنَاقَشَةِ أَدِلَّةِ كُلٍّ ـ: والحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ شَيءٌ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَهمْ لاَ حُجَّةَ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الرفعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي

(١) سورة البينة: الآية ٥.

غَيْرِهَا، إلاَّ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَىٰ رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ انْتِقَالَ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ.

٤، ٥ ـ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ سِرّاً والصَّلاَةُ والسَّلامُ عَلَىٰ الرَّسُولِ[1] لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَة بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِي الجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي شَيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ[2]. قَالَ فِي الفَتْحِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السنَّةِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْد التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، والصَّلاَةُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. وَمَن حُجَجِ القَائِلِينَ بِفَرِيضَةِ القِرَاءةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا صَلاَةً بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ».

صِيغَـةُ الصَّلاَةِ والسَّلاَمِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ وَمَوْضِعُهَا: وَتُؤَدَّىٰ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ بِأَيِّ صِيغَةٍ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، لَكَفَى. وَاتِّبَاعُ المَأْثُورِ أَفْضَلُ مِثْل: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّد**

---

(١) مذهب أبي حنفية ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.

(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمِ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَيُؤْتَىٰ بِهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْيِينِ مَوْضِعِهَا.

٦ ـ **الدُّعاءُ**: وَهُوَ رُكْنٌ بَاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والبَيْهَقِيُّ وابْنُ مَاجه وَابن حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَيَتَحَقَّقُ بِأَيِّ دُعَاءٍ مَهْمَا قَلَّ، والمُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَدْعُو بِأَيَّةِ دَعْوَةٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ الآتِيَةِ:

١ ـ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَّتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ**».

٢ ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ**[1] **جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ. اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ.

٣ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ـ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً**

(١) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.

خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ. فَإِذَا كَانَ المُصَلَّىٰ عَلَيْهِ طِفْلاً اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ المُصَلِّي: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَذُخْراً»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ والبَيْهَقِيُّ مِنْ كَلاَمِ الحَسَنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا... الَخ»**. وَضَمَّ إِلَيْهِ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُما، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ»**.

مَوْضِعُ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَعْيِينُ مَوْضِعِ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ، فَإِذَا شَاءَ المُصَلِّي جَاءَ مِمَّا يَخْتَارُ مِنْهَا دُفْعَةً، إِمَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ أَو الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ، أَو يُفَرِّقُهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ يَدْعُو بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ، لِيَكُونَ مُؤَدِّياً لِجَمِيعِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ. قَالَ: والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهٰذِهِ الأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ فِي هٰذِهِ الأَحَادِيثِ، سَوَاء كَانَ المَيِّتُ ذَكَراً، أَوْ أُنْثَىٰ، ولاَ يُحَوِّلُ الضَّمَائِرَ المُذَكَّرَةِ إِلَىٰ صِيغَةِ التَّأْنِيثِ، إِذَا كَانَ المَيِّتُ أُنْثَىٰ، لأَنَّ مَرْجَعَهَا المَيِّتُ، وَهُوَ يُقَالُ عَن الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ.

٧ ـ **الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ:** يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي دَعَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ

التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الجَنَازَةِ هٰكَذَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ بَعْدَهَا: **«اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**. وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ المُتَقَدِّمونَ يَقُولُونَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: **«اللَّهِمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**.

٨ ـ **السَّلاَمُ**: وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ فَرَضِيَّتِهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ القَائِلَ بَأَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَاجِبَتَانِ وَلَيْسَتَا رُكْنَيْنِ، اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ الفَرَضِيَّةِ بِأَنَّ صَلاَةَ الجَنَازَةِ صَلاَةٌ، وَتَحْلِيلُ الصَّلاَةِ التَّسْلِيمُ. وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: التَّسْلِيمُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ. وَأَقَلُّهُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَىٰ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الوَاحِدَةَ هِيَ السنَّةُ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ بَأْسَ إِنْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، اسْتِدْلالاً بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِفِعْلِ الأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ تَسْلِيمَتَيْنِ، يَبْدَأُ بِالأُولَىٰ مُلْتَفِتاً إِلَىٰ يَمِينِهِ وَيَخْتِمُ بِالأُخْرَىٰ مُلْتَفِتاً إِلَىٰ يَسَارِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ذِكْرٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ: أَنْ يَقِفَ المُصَلِّي بَعْدَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِ الصَّلاَةِ نَاوِياً الصَّلاَةَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ مِنَ المَوْتَىٰ رَافِعاً يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ وَيَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، ثُم يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُم يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ: مِنَ السنَّةِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ المَرْأَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عَنْدَ

رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ، أُتِيَ بِجنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا[١]، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: هٰكذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ المَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهٰذَا أَحبُّ إِلَيْنَا، فَقَدْ قَوَّتْهُ الآثارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَن النَّبِيِّ ﷺ.

الصَّلاةُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ: إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَانُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً صُفُّوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بَيْنَ الإِمَامِ والقِبْلَةِ لِيَكُونُوا جَمِيعاً بَيْنَ يَدَي الإِمَامِ وَوُضِعَ الأَفضَلُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ. وَعنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَال مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَصَفَّهمْ صَفًّا وَاحِداً. وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُم كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ، وَابْنٍ لهَا - يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ - وَالإِمَامُ يوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العاصِ، وفِي النَّاسِ يوْمَئِذٍ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ. فَوُضِعَ الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ. قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَة. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ. قَالَ الحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ. وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَةٍ كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، والمَرْأَة مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

اسْتِحْبَابُ الصُّفُوفِ الثَّلاثَةِ وَتَسْوِيَتُهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ المُصَلُّونَ عَلَى الجَنَازَةِ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ[٢]، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَوِيَةً لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ هُبيرَة

---

(١) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط.

(٢) أقل صف اثنان.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلي عَلَيْهُ أُمَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَة صُفُوفٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ يَتَحَرَّىٰ إِذَا قَلَّ أَهْلُ الجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وراءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَة فَيَكُونَ فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

اسْتِحْبَابُ الجَمْعِ الكَثِيرِ: وَيُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ جَمَاعَةِ الجَنَازَةِ لِمَا جَاءَ عَنْ عَائشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَةٌ مِنَ المُسْلمينَ يَبْلُغُونَ مائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ[1] لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ. وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شيئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ.

المَسْبُوقُ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ: مَنْ سُبِقَ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ بِشَيءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيهِ مُتَتَابِعاً فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلاَ بَأْس. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ والحَسَنُ وَأَيُّوبُ السَّخْتَيَانِي والأَوْزَاعِيُّ: لاَ يَقْضِي مَا فاتَ مِنْ تَكْبِيرِ الجَنَازَةِ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ المُغْنِي هٰذَا المَذْهَب فَقَالَ: وَلَنا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي

---

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٢) قبلت شفاعتهم.

عَلَىٰ الجَنَازَةِ وَيخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِير. قَالَ: **«مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْكِ»** وَهٰذَا صَرِيحٌ. ولأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ لاَ يَجِبُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا كَتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ.

مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ وَمَنْ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ المُسْلِمِ ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَىٰ صَغِيراً كَانَ أَمْ كَبِيراً؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ[١]. فَعَن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقطُ يُصَلَّىٰ عَلَيهِ وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ. وَقَالَ فِيهِ: والمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَها، وَعنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلْيهِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الصَّلاةُ عَلَىٰ السَّقطِ[٢]: السَّقطُ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ. فَإِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعَداً وَاسْتَهَلَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَاتِّفَاقٍ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ. والحَسَنِ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَه والبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: **«إِذَا اسْتَهَلَّ السَّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ»** فَفِي الحَدِيثِ اشْتِراطُ الاسْتِهْلاَلِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ أَحمدُ وَسَعِيدٌ وابْنُ

---

(١) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٢) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

سِيرينَ وَإِسْحَاقُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. وَفِيهِ: السَّقطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلأَنَّهُ نَسمةٌ نُفِخَ فِيهَا الرُّوحُ، فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَالمُسْتَهِلِّ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَوَّلُونَ بِأَنَّ الحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، وَبِأَنَّهُ مُعَارِضٌ، بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ فَلاَ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ.

الصَّلاَةُ عَلَىٰ الشَّهِيدِ: الشَّهيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الكُفَّارِ. وَقَدْ جَاءَت الأَحَادِيثُ الصَّحيحَةُ المُصَرِّحَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٌ بَأَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّىٰ عَلىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كالمُوَدِّعِ للأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ قَتْلَىٰ أُحُدٍ يُؤتَىٰ مِنْهُم بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةُ. فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي البَابِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَد اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الفُقَهَاءِ تَبَعاً لاخْتِلاَفِ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ، فَأَخَذَ

بَعْضُهُمْ بِهَا جَمِيعاً، ورَجَّحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الأَخْذِ بِهَا كُلِّهَا «ابْنُ حَزْمٍ» فَجَوَّزَ الفِعْلَ والتَّرْكَ قَالَ: فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَصْوَبَ هٰذَا الرَّأْيَ ابْنُ القَيِّمِ فَقَالَ: والصَّوَابُ فِي المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ، وَهٰذِه إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الأَلْيَقُ بِأُصُولِ مَذْهَبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ. وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأُحُدٍ سَبْعُونَ نَفْساً، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَخْفَىٰ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُ القَتْلَىٰ يوْمَئِذٍ. فَلَهُ مِنَ الخِبْرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِه. وَيُرَجِّحُ أَبُو حَنِيفَةَ والثَّوْرِيُّ والحَسَنُ وَابْنُ المُسَيِّبِ رِوَايَاتِ الفِعْلِ. فَقَالُوا بُوجوبِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ، وَرَجَّحَ مَالِكُ والشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ العَكْسَ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ مُرَجِّحاً مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: جَاءَت الأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وُجوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، وَمَا رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَىٰ عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةٍ لاَ يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذٰلِكَ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ: أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُوَدِّعاً لَهُمْ، بِذٰلِكَ. وَلاَ يَدُلُّ عَلَىٰ نَسْخِ الحُكْمِ الثَّابِتِ.

مَنْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاة مُسْتَقِرَّةً: مَنْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ثُم مَاتَ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ شَهِيداً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّىٰ عَلِيْهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إِصَابَتِهِ

بِسَهْمٍ قَطَعَ أَكْحَلَهُ[١] فَحُمِلَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ شَهِيداً رَحِمَهُ اللَّهُ. فَإِنْ عَاشَ عَشِيَّةً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ فَتَكَلَّمَ أَوْ شَرِبَ ثُم مَاتَ، فَإِنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. قَالَ فِي المُغْنِي، وَفِي فُتُوحِ الشَّامِ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: أَخَذْتُ مَاء لَعَلِّي أَسْقِي بِهِ ابْنَ عَمِيٍّ إِنْ وَجَدَتُ بِهِ حَيَاةً. فَوَجَدَتُ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيهِ. فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيهِ لأَسْقِيهِ، فَإِذَا آخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا كُلُّهُمْ. وَلَمْ يُفْرَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلاَ صَلاَةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

الصَّلاةُ عَلَىٰ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَحْصَنْتَ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بالمُصَلَّىٰ[٣]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ. فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ ـ أَيْ عَنْهُ ـ: النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ عَلَىٰ الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

الصَّلاةُ عَلَىٰ الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ العُصَاةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الغَالِّ[٤] وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ العُصَاةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ القَاضِي: «**مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ**

---

(١) الأكحل: عرق في اليد.

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العيد.

(٤) الغال: الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة.

وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزِّنى»، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلزَّجْرِ عَنْ هٰذَا الفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَن الصَّلاَةِ عَلَىٰ المَدِينِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّ، أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِم الإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَذٰلِكَ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ مَا لَم يَبْلُغِ الكُفْرَ وَعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسهُ وَعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ غَيْرهُ. وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ إِذَا مَاتَ مُسْلِماً لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، وَالمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢] فَمَنْ مَنَعَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، فَقَدْ قَالَ قَوْلاً عَظِيماً، وَإِنَّ الفَاسِقَ لأَحْوَجُ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ المُؤْمِنِينَ مِنَ الفَاضِلِ المَرْحُومِ!!. وَصَحَّ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنى، وَعَلَىٰ أُمِّهِ، وَعَلَىٰ المُتَلاَعِنين، وَعَلَىٰ الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ[٣]، وَعَلَىٰ المَرْجُومِ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ. قَالَ عَطَاء: لاَ أَدَعُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[٤]. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، والَّذِي قَتَلَ نَفْسهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ المَرْجُومِ، وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحداً مِنْ أَهْلِ العلم اجْتَنَبَ الصَّلاَةَ عَمَّنْ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٣) يقاد منه: أي يقتص منه.

(٤) سورة التوبة: الآية ١١٣.

اللَّهُ»، وَصَحَّ عَن ابْنِ سِيرِينَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحداً يَتَأَثَّمُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ. وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَىٰ فِرَاشٍ فَقَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ» فَغُفِرَ لَهُ. وَصَحَّ عَن الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ» وصَلَّىٰ إِلَىٰ القِبْلَةِ. إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ.

الصَّلاَةُ عَلَىٰ الكَافِرِ: لاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ كَافِرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] . وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[2] . وَكَذٰلِكَ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَطْفَالِهِمْ لأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إِلاَّ مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلاَمِهِ، بَأَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُسْبَىٰ مُنْفَرِداً مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

الصَّلاَةُ عَلَىٰ القَبْرِ: تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا البَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: فُلاَنَة، فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: أَلا آذَنْتُمُونِي[3] بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلاً[4] صَائِماً،**

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) آذنتموني: أي أعلمتموني. في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٤) قائلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤذِيكَ. فَقَالَ: **«لاَ تَفْعَلُوا، لاَ يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ»**. ثُمَّ أَتَىٰ القَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ، لأَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَدْفِنُوهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا.

وَفِي صَلاَةِ الأَصْحَابِ مَعَهُ عَلَىٰ القَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: رُدَّتْ هٰذِهِ السُّنَنُ المُحَكَمَةُ بِالمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: **«لاَ تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْها»** وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، والَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ فَهٰذَا قَوْلُهُ وَهٰذَا فِعْلُهُ وَلاَ يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ المَنْهِيَّ عَنْهَا إِلَىٰ القَبْرِ غَيْرُ الصَّلاَةِ التي عَلَىٰ القَبْرِ، فَهٰذِهِ صَلاَةُ الجَنَازَةِ عَلَىٰ المَيِّتِ الَّتِي لاَ تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلَهَا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ، فَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عَلَىٰ نَعْشِهِ، فَإِنَّهُ المَقصُودُ بِالصَّلاَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَىٰ النَّعْشِ، وَعَلَىٰ الأَرْضِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا بِخِلاَفِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي القُبُورِ، وَلاَ إِلَيْهَا. لأَنَّها ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَأَيْنَ مَا لَعَنَ فَاعِلَهُ وَحَذَّرَ مِنْهُ؟ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الخَلْقِ كَمَا قَالَ: **«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، والَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مساجِد»** إِلَىٰ مَا فَعَلَهُ ﷺ مِراراً مُتكَرِّرَةً.

الصَّلاَةُ عَلَىٰ الغَائِبِ: تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَىٰ الغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، سَوَاء

أَكَانَ البَلَدُ قَرِيباً أَمْ بَعِيداً، فَيَسْتَقْبِلُ المُصَلِّي القِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُن البَلَدُ الَّذِي بِهِ الغَائِبُ جِهَةَ القِبْلَةِ، يَنْوِي الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الحَاضِرِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَخرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ المَيِّتِ الغَائِبِ بِإمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ (النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ أَصْحَابُهُ صُفُوفاً وَهٰذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لاَ يَجُوزُ تَعَدِّيهِ. وَخَالَفَ فِي ذٰلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا حُجَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا.

الصَّلاَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ المَيِّتِ فِي المَسجِدِ، إِذَا لَمْ يُخْشَ تَلْوِيثُهُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ. وَصَلَىٰ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي المَسْجِدِ بِدُونِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ لأَنَّهَا صَلاَةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا كَرَاهَةُ ذٰلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ اسْتِدْلاَلاً بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ»**[1]، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِضَعْفِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَصَحَّحَ العُلَمَاءُ هٰذَا الحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: «فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» أَيْ مِنَ الوِزْرِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاتِبِ الصَّلاَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ. وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ خَارِجَ

---

(١) أي لا شيء له من الثواب.

المَسْجِدِ، إلاَّ لِعُذْرٍ، وَرُبَّمَا صَلَّى أَحْيَاناً عَلَىٰ المَيِّتِ كَمَا صَلَّىٰ علَىٰ ابْنِ بَيْضَاءَ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالأَفْضَلُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا خَارِجَ المَسْجِدِ.

الصَّلاةُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ وَسَطَ القُبُورِ: كَرِهُ الجُمْهُورُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ الجَنَازَةِ فِي المَقْبَرَةِ بَيْنَ القُبُورِ، رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ والنَّخْعِيُّ والشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ»**. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ وَهُوَ فِي المَقْبَرَةِ. وَصَلَّىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَسْطَ قُبُورِ البَقِيعِ، وَحَضَرَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

جَوَازُ صَلاَةِ النِّسَاءِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ الجَنَازَةِ مِثْل الرَّجُلِ، سَوَاء أَصَلَّتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ صَلَّتْ مَعَ الجَمَاعَةِ: فَقَدْ انْتَظَرَ عُمَرُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ صَلَّتْ عَلَىٰ عُتْبَةَ. وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُؤْتَىٰ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِتُصَلِّي عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ تُسَنَّ لَهُنَّ الجَمَاعَةُ كَمَا فِي غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي وأَحْمَدُ وَالأَحْنَافُ، وَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّين فُرَادَىٰ.

أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ المَيِّتِ: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمنْ هُوَ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ. فَقِيلَ: أَحَقُّ النَّاسِ الوَصِيُّ، ثُمَّ الأَمِيرُ، ثُمَّ الأَبُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الابْنُ وَإِنْ سَفُلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ العُصْبَةِ، وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبْت المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ، وَقِيلَ: الأَوْلَىٰ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العصَبَاتِ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنَ أَنَّ الأَوْلَىٰ: الوَالِي إِنْ حَضَرَ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الجِهَةِ، ثُمَّ وَلِيُّ المَرْأَةِ

المَيِّتِ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العُصْبَةِ، إِلاَّ الأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الابْنِ إِذَا اجْتَمَعَا.

حَمْلُ الجَنَازَةِ والسَّيْرُ بِهَا: يُشْرَعُ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ والسَّيْرِ بِهَا أُمُورٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ يُشْرَعُ تَشْيِيعُ الجَنَازَةِ وَحَمْلُهَا، والسنَّةُ أَنْ يَدُورَ عَلَىٰ النَّعْشِ، حَتَّىٰ يَدُورَ عَلَىٰ جَمِيعِ الجَوَانِبِ. رَوَىٰ ابْنُ مَاجَه والبَيْهَقِيُّ وأَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ[1]، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّع وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عُودُوا المَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الجَنَازَةِ تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢ ـ الإِسْرَاعُ بِهَا، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمَلُ بِالجَنَازَةِ رَمَلاً[2]. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ حَتَّىٰ تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ فِي الفَتْحِ: والحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، لَكِنْ بِحَيْثُ لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ المَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٌ عَلَىٰ الحَامِلِ أَوْ المُشَيِّعِ لِئَلاً يَتَنَافَىٰ المَقْصُودُ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَىٰ المُسْلِمِ. وقالَ القُرْطُبِي: مَقْصُودُ الحَدِيثِ أَنَّ لاَ يَتَبَاطأَ

---

(١) قول الصحابي: من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.

بِالمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ. لأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَىٰ إِلَىٰ التَّبَاهِي والاخْتِيَالِ.

٣ ـ المَشْيُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي أَيِّهِمَا.

فَاخْتَارَ الجُمْهُورُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ المَشْيَ أَمَامَهَا وَقَالُوا: إِنَّهُ الأَفْضَلُ، لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَمْشِي خَلْفَهَا، لأَنَّ ذٰلِكَ هُوَ المَفْهُومُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَالمُتَّبِعُ هُوَ الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ. وَيَرَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وعَنْ يَسَارِهَا. قَرِيباً مِنْهَا»**. والظَّاهِرُ أَنَّ الكُلَّ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الخِلاَفِ المُبَاحِ الَّذِي يَنْبَغِي التَّسَاهُلُ فِيهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجَنَازَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ المَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فَذًّا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلاَنِ يُسَهِّلاَنِ لِلنَّاسِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ الحَافِظُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ تَشْيِيعِ الجَنَازَةِ فَقَدْ كَرِهَهُ الجُمْهُورُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَأَجَازُوهُ بَعْدَ الانْصِرَافِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا؛ فَلَمَّا انصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والبَيْهَقِيُّ والحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلاَ يُعَارِضُ القَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَهَا» فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ. وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ المَشْيُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، والسُّنَّةُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الجَنَازَةِ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي الرَّاكِبِ: لاَ أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

مَا يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ: يُكْرَهُ فِي الجَنَازَةِ الإِتْيَانُ بِفِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ:

١ ـ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ: عِنْدَ الجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ، وَعِنْدِ القِتَالِ. وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والحَسَنُ والنَّخْعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَولَ القَائِلِ خَلْفَ الجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. قَالَ الأَوزَاعِيُّ: بِدْعَةٌ. قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. وَقَال النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ السُّكوتِ حَال السَّيْرِ مَعَ الجَنَازَةِ، فَلاَ يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ، وَلاَ ذِكْرٍ وَلاَ غَيْرِهِمَا، لأَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالجِنَازَةِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ فِي هٰذَا الحَالِ. فَهٰذَا هُوَ الحَقُّ وَلاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَا يُخَالِفُهُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الجَهَلَةُ مِنَ القِرَاءَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الكَلاَمِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ. وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدُهْ فَتْوَىٰ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ قَالَ فِيها: وَأَمَّا الذِّكْرُ جَهْراً أَمَامَ الجَنَازَةِ فَفِي «الفَتْحِ» فِي بَابِ الجَنَائِزِ: يُكْرَهُ لِلْمَاشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَذْكُرْهُ فِي نَفْسِهِ. وَهٰذَا أَمْرٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابِهِ وَلاَ التَّابِعِينَ وَلاَ تَابِعِيهِمْ، فَهُوَ مِمَّا يَلْزَمُ مَنْعُهُ.

٢ ـ أَنْ تُتَّبَعَ بِنَارٍ، لأَنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ:

يَكْرَهُ ذٰلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ: لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ[1]. قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. فَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ لَيْلاً وَاحْتَاجُوا إِلَىٰ ضَوْءٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ ـ قُعُودُ المُتَّبِعِ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، قَالَ البُخَارِيُّ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ. فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ»**. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَزَادَ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقَمْتَنِي؟ فَذَكَرَ لَهُ الحَدِيثِ. فَقَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: كُنْتَ إِمَاماً فَجَلَسْتَ فَجَلَسْتُ. وَهٰذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَالأَحْنَافِ والحَنَابِلَةِ والأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِمُشَيِّعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَىٰ الأَرْضِ. وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ

---

(١) المجمر: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر والبخور.

(٢) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

الجَنَازَةَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِذَا جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ أَعِبْهُ، وَإِنْ قَعَدَ فَلا بَأْسَ.

٤ ـ القِيَامُ لَهَا عِنْدَمَا تَمُرُّ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَة، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هٰذَا بِثَبْتٍ[1]: حَدَّثَنِي مَحْمودُ بْنُ الحَاكِمِ الزُّرَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ فِي الجَنَازَةِ. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ: وَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، فَقَعَدَ فَقَعَدْنا. يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهٰذَا أَصَحُّ شَيءٍ فِي هٰذَا البَابِ.

وَهٰذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا». وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ: وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَوَافَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ المَاجِشُونِ مِنَ المَالِكِيَّة. قَالَ النَّوَوِيُّ وَالمُخْتَارُ: إِنَّ القِيَامَ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ المُتَوَلِّي وَصَاحِبُ المَذْهَبِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُسْتَحَبُّ القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَآهَا المَرْءُ. وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةَ كَافِرٍ حَتَّىٰ تُوضَعَ، أَوْ تُخَلِّفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلا حَرَجَ اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ الاسْتِحْبَابِ بِمَا رَوَاهُ

(١) ثبت: حجة.

الجَمَاعَةُ عَن ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». وَلأَحْمَدَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ جَنَازَةً قَامَ حَتَّىٰ تُجَاوِزَهُ. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمُ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّها مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَةِ - فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَتْ نَفْساً؟ ولِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعَودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. والحِكْمَةُ فِي القِيَامِ، مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ والحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**» وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ: إِعْظَاماً للَّهِ تَعَالَىٰ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ. وَجُمْلَةُ القَوْلِ: إِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ القَوْلِ بِكَرَاهَةِ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الفِعْلِ والتَّرْكِ وَلِكُلٍّ حُجَّتُهُ وَدَلِيلُهُ. والمُكَلَّفُ إِزَاءَ هٰذِهِ الآرَاءِ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهَا مَا يَطْمَئِنُّ لَهُ قَلْبُهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لَهَا: لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ[١] عَلَيْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وابْنُ مَاجه. وَعَنْ عَبْدِ

---

(١) أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في سورة الفتح: الآية «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد =

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحنُ نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ بَصُرَ بامْرَأَةٍ لاَ نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهلَ هٰذَا البَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكُدَىٰ**[1]**؟**» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكونَ قَدْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذٰلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِهَا مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ والنَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ طعَنَ العُلَمَاءُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، عِنْدَهُ مِنَاكِيرُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه والحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الجَنَازَةَ. قَالَ: «**هَلْ تُغَسِّلْنَ؟**» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ**[2] **فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ**[3] **غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**». وَفِي إِسْنَادِهِ دِينَارُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بالمَشْهُورِ. قَالَ الأَزْدِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الخَلِيلِيُّ فِي الإِرْشَادِ كَذَّابٌ. وَهٰذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَمَسْرُوق وَالحَسَنِ والنَّخَعِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ والحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لاَ يَكْرَهُ خُرُوجُ عَجُوزٍ لِجَنَازَةٍ مُطْلَقاً، وَلاَ خُرُوجُ شَابَّةٍ فِي جَنَازَةٍ من عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ عليْها

= بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات ا هـ.

(١) الكدى: القبور.

(٢) تنزلن الميت في القبر.

(٣) مأزورات: آثمات.

بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَتِرَةً، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ خُروجِهَا فِتْنَةٌ. وَيَرىٰ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الجُمْهُورُ غَيْرُ صَحيحٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الجَنَازَة. فَيَقُولُ: ولاَ نَكْرَهُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الجَنَازَةَ، وَلا نَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذٰلِكَ. جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ آثَارٌ لَيْسَ شيءٌ مِنْهَا يَصِحُّ، لأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا عن مَجْهُولٍ، وَإِمَّا عَمَّنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ المُقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ: لَوْ صَحَّ مُسْنَداً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ كَرَاهَةً فَقَطْ، بَلْ قَدْ صَحَّ خِلاَفُهُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ عِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كِيسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَىٰ عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، والنَّفْسَ مُصَابَةٌ، والعَهْد قَرِيبٌ»**[1]. قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذٰلِكَ.

تَرْكُ الجَنَازَةِ مِنْ أَجْلِ المُنْكَرِ: قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي: فَإِنْ كَانَ مَعَ الجَنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُنْكِرُهُ وَيَتْبَعُهَا فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالإِنْكَارِ وَلاَ يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. والثَّانِي يَرْجِعُ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ تَرْكِ ذٰلِكَ.

الدَّفْنُ

١ ـ **حُكْمُهُ:** أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ دَفْنَ المَيِّتِ وَمُوَارَاةِ بَدَنِهِ فَرْض كِفَايَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾[2] .

---

(١) إسناد هذا الحديث صحيح.

(٢) سورة المرسلات: الآيتان ٢٥ ـ ٢٦.

٢ ـ **الدَّفْنُ لَيْلاً**: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ كَالدَّفْنِ بِالنَّهَارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَقَدْ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَيْلاً، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلاً، وَكَذٰلِكَ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ وَقَالَ: **«رَحِمَكَ اللَّهُ. إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذٰلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَفُوتُ بِالدَّفْنِ لَيْلاً شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ المَيِّتِ والصَّلاَةِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ يفُوتُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَتَمَام القِيَامِ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنْ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَكَرِهَهُ. رَوَىٰ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَدُفِنَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذٰلِكَ» وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا»**.

٣ ـ **الدَّفْنُ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالاسْتِوَاءِ والغُروبِ**: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي هٰذِه الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ مِنْ تَغَيُّرٍ، فَلاَ يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ، عِنْدَ الجُمْهورِ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ دَفْنُهُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَكْرُوهاً، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِيَ فِيهَا أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلَعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ

(١) تضيف: تميل وتجنح.

لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ». وَقَالَتْ الحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ مُطْلَقاً لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ.

٤ ـ **اسْتِحْبَابُ إِعْمَاقِ القَبْرِ**: القَصْدُ مِنَ الدَّفْنِ أَنْ يُوَرَاىٰ المَيِّتُ فِي حُفْرَةٍ تَحْجُبُ رَائِحَتَهُ، وَتمْنَعُ السِّبَاعُ والطُّيُورُ عَنْهُ، وَعَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ تَحَقَّقَ هٰذَا المَقْصودُ تَأَدَّىٰ بِهِ الفَرْضُ وَتَمَّ بِهِ الوَاجِبُ، إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْمِيقُ القَبْرِ قَدْرَ قَامَة، لِمَا رَوَاهُ النِّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيد، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**» فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». وَكَانَ أَبِي ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَعْمِقُوا إِلَىٰ قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ يُعَمَّقُ قَدْرَ نِصْفِ القَامَةِ. وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ.

٥ ـ **تَفْضِيلُ اللَّحْدِ عَلَىٰ الشَّقِّ**: اللَّحْد هُوَ الشَّقُّ فِي جَانِبِ القَبْرِ جِهَةَ القِبْلَةِ، يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ[1] فَيَكُونُ كَالبَيْتِ المُسَقَّفُ. وَالشَّقُّ حُفْرَةٌ في وَسَطِ القَبْرِ تُبْنَىٰ جَوَانِبُهَا بِاللَّبِنِ يُوضَعُ فِيهِ المَيِّتُ وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِشَيءٍ، وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ، إِلاَّ أَنَّ اللَّحْدَ أَوْلَىٰ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجه عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِير ربَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيهِمَا، فَأَيُّمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لَهُ». وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ. أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَوْلَوِيَّةِ اللَّحْدِ، فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ

---

(١) اللبن: الطوب النيء.

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**.

٦ ـ **صِفَةُ إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ**: مِنَ السنَّةِ فِي إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ مُؤَخَّرِهِ إِذَا تَيَسَّرَ، لِمَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ والبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتاً مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ القَبْرَ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَكَيْفَمَا أَمْكَنَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ كَيْفَ أَمْكَنَ. إِمَّا مِنَ القِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ دُبر القِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إِذْ لاَ نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

٧ ـ **اسْتِحْبَابُ تَوْجِيهِ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ والدُّعَاءِ لَهُ، وَحلُّ أَرْبِطَةِ الكَفَنِ**: السُّنَّةُ الَّتِي جَرَىٰ عَلَيْهَا العِلْمُ، أَنْ يُجْعَلَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ تُجاهَ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: **«بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»**، وَيَحُلُّ أَرْبِطَةَ الكَفَنِ. فَعَن ابْنِ عُمَرَ ـ عَن النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: **«كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَداً وَمَوْقُوفاً.

٨ ـ **كَرَاهَةُ ثَوْبٍ فِي القَبْرِ**: كَرِهَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ وَضْعَ ثَوْبٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ لِلْمَيِّتِ فِي القَبْرِ. وَيَرَىٰ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِبَسْطِ ثَوْبٍ فِي القَبْرِ تَحْتَ المَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: بُسِطَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ: وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ هٰذَا العَمَلَ فِي دَفْنِ رَسُولِهِ المَعْصُومِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَفَعَلَهُ خَيْرَةُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ أَنْ يُوَسَّدَ رَأْسُ المَيِّتِ بِلَبِنَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ، وَيُفْضَىٰ بِخَدِّهِ الأَيْمَنِ إِلَىٰ اللَّبِنَةِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ أَنْ يُنَحَّىٰ الكَفَنُ عَنْ خَدِّهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ التُّرَابِ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا

أَنْزَلْتُمُونِي إِلَىٰ اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَىٰ التُّرابِ. وَأَوْصَىٰ الضَّحاكُ أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ العُقَدُ وَيُبْرَزَ خَدُّهُ مِنَ الكَفَنِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ خَلْفَهُ مِنْ لَبِنٍ أَوْ تُرَابٍ يُسْنِدُهُ، لاَ يَسْتَلْقِي عَلَىٰ قَفَاهُ. وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، أَنْ يُمَدَّ ثَوْبٌ عَلَىٰ المَرْأَةِ عِنْدَ إِدْخَالِهَا فِي القَبْرِ دُونَ الرَّجُلِ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ ذٰلِكَ في الرَّجُلِ والمَرْأَةِ عَلَىٰ السَّوَاءِ.

٩ ـ اسْتِحْبَابُ ثَلاَثَةِ حثَياتٍ عَلَىٰ القَبْرِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْثُو مِنْ شَهِدَ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ بِيديهِ عَلَىٰ القَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِ المَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَىٰ عَلَيهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثاً»، وَاسْتَحَبَّ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ أَنْ يَقُولَ فِي الحثية الأولَىٰ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَفِيها نَعِيدُكُمْ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ»، لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُهُ فِي القَبْرِ. وَقَال أَحْمَدُ: لاَ يُطْلَبُ قِرَاءَةُ شَيءٍ عِنْدَ حَثْوِ التُّرَابِ لِضَعْفِ الحَدِيثِ.

اسْتِحْبَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ: يُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ لِلْمَيتِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ لَهُ، لأَنَّهُ يُسَأَلُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ. فَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، والبَزَّارُ، وَقَالَ: لاَ يُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَرَوَىٰ رُزَيْنٌ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ**». وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ قِرَاءَةَ أَوَّل سُورَةِ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

١١ ـ **حُكْمُ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ:** اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَالشَّافِعِيُّ

أَنْ يُلَقَّنَ المَيِّتُ[١] بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ. وَضَمْرَةَ بْن حَبِيبٍ، وَحَكِيم بْن عُمَيْرٍ[٢] قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلاَنُ قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ (ثلاث مَرَّاتٍ) يَا فُلاَنُ قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هٰذَا الأَثَرَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلاَنُ بْنُ فَلاَنَةٍ، فَإِنَّه يَسْتَوِي قَاعِداً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلاَنُ بنَ فُلاَنَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنيَا: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِالقُرْآنِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يَنْسُبُه إِلَىٰ أُمِّهِ حَوَّاءَ: يَا فُلاَنُ بْنَ حَوَّاءَ». قَالَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيص: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ: فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَيُسْتَأْنَس بِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ المُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الفَضَائِلِ والتَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ، وَقَدْ اعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ كَحَدِيثِ: «وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ».

---

(١) الميت: أي المكلف أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعيون.

وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ العَمَلِ بِهٰذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَإِلَىٰ الآن. وَذَهَبَتْ المَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُمْ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، إِلَىٰ أَنَّ التَّلْقِينَ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: هٰذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ، إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنَةٍ... قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ أَهْلُ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو المُغِيرَةِ. وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. عَنْ أَشْيَاخِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِيهِ. يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

السُّنَّةُ فِي بِنَاءِ المَقَابِرِ

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، وَيَحْرُمُ رَفْعُهُ زِيَادَةً عَلَىٰ ذٰلِكَ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ «بِرُودِسَ» فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِي، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»**، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ». وَقَدْ كَانَ الوُلاَةُ يَهْدِمُونَ مَا بُنِيَ فِي المَقَابِرِ ـ مِمَّا زَادَ عَلَىٰ المَشْرُوعِ ـ عَمَلاً بِالسُّنَةِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ أَلاَّ يُزَادَ فِي القَبْرِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ يُشْخَصَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ شِبْراً أَوْ نَحْوَهُ، وَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُبْنَىٰ وَلاَ يُجَصَّصَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الزِّينَةَ والخُيَلاَءَ. وَلَيْسَ المَوْتُ مَوْضِعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ

أَرَ قُبُورَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً. وَقَدْ رَأَيتُ مِنَ الوُلاَةِ مَنْ يَهْدِمُ مَا بُنِيَ فِي المَقَابِرِ، وَلَمْ أَرَ الفُقَهَاءَ يَعِيبُونَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: والظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ القُبُورِ زِيَادَةً عَلَىٰ القَدْرِ المَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذٰلِكَ أَصْحَابُ أَحمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، والقَوْلُ بَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِوقُوعِهِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ بِلاَ نَكِيرٍ ـ كَمَا قَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ والمَهْدِيُّ فِي الغَيْثِ ـ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ ذٰلِكَ، والسُّكُوتُ لاَ يَكُونُ دَلِيلاً إِذَا كَانَ فِي الأُمُورِ الظَنِّيَّةِ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ القُبُورِ ظَنِّيٌّ.

وَمِنْ رَفْعِ القُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الحَدِيثِ دُخُولاً أَوَّلِيًّا القِبَابُ وَالمَشَاهِدُ المَعْمُورَةُ عَلَىٰ القُبُورِ، وَأَيْضاً هُوَ من اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلَ ذٰلِكَ. وَكَمْ قَدْ سَرَىٰ عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ القُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مَفَاسِدُ يَبْكِي لَها الإِسْلامُ. مِنْهَا اعْتِقَادُ الجَهَلَةِ فِيهَا كَاعْتِقَادِ الكُفَّارِ فِي الأَصْنَامِ، وَعَظَّمُوا ذٰلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَىٰ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضرِّ فَجَعَلُوهَا مَقْصداً لِطَلَبِ قَضَاءِ الحَوَائِجِ وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ المَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُ العِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا، وَبِالجُمْلَةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيئاً مِمَّا كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بَالأَصْنَامِ إِلاَّ فَعَلُوهُ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ. وَمَعَ هٰذَا المُنْكَرِ الشَّنِيعِ، والكُفْرِ الفَظِيعِ، لاَ تَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَغَارُ حَمِيَّةً لِلدِّيْنِ الحَنِيفِ لاَ عَالِماً، وَلاَ مُتَعَلِّماً، وَلاَ أَمِيراً وَلا وَزِيراً وَلاَ مَلِكاً، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الأَخْبَارِ مَا لاَ يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيراً مِنْ هٰؤلاَءِ القُبُورِيينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ، حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِراً. فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ؛ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقَدِكَ الوَلِيِّ الفُلاَنِيِّ تَلَعْثَمَ وَتَلَكَّأَ وَأَبَىٰ وَاعْتَرَفَ بِالحَقِّ، وَهٰذَا مِنْ أَبْيَنِ الأَدِلَّةِ الدَّالةِ عَلَىٰ

أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ. فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الإِسْلاَمِ أَيُّ رُزْءٍ لِلإِسْلاَمِ أَشَدُّ مِنَ الكُفْرِ، وَأَيُّ بلاَءٍ لِهٰذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا المُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هٰذِهِ المُصِيبَةِ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هٰذَا الشِّرْكِ البَيِّنِ وَاجِباً؟

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لاَ حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

وَقَدْ أَفْتَىٰ العُلَمَاءُ بِهَدْمِ المَسَاجِدِ وَالقِبَابِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَىٰ المَقَابِرِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الزَّوَاجِرِ[1]: وَتَجِبُ المُبَادَرَةُ لِهَدْمِ المَسَاجِدِ وَالقِبَابِ الَّتِي عَلَىٰ القُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، لأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَرَ بِهَدْمِ القُبُورِ المُشْرِفَةِ. وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ قَبْرٍ، وَلاَ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ.

تَسْنِيمُ القَبْرِ وَتَسْطِيحُهُ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ تَسْنِيمِ القَبْرِ وَتَسْطِيحِهِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: لاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَدَّىٰ فِي القُبُورِ أَحَدُ المَعْنَيينِ مِنْ تَسْوِيَتِهَا بَالأَرْضِ، أَوْ رَفْعِهَا مُسَنَّمَةً قَدْرَ شِبْرٍ عَلَىٰ ما عليه عَمَلُ المُسْلِمِينَ، وَتَسْوِيَةُ القُبُورِ لَيْسَتْ بِتَسْطِيحٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا، فَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَفْضَلَ تَسْنِيمُهَا؛ لأَنَّ سُفْيَانَ التَّمَّارَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَهٰذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وأَحْمَدَ والمُزَنِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ التَّسْطِيحَ أَفْضَلُ

---

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

لأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّسْوِيَةِ.

تَعْلِيمُ القَبْرِ بِعَلاَمَةٍ: يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَىٰ القَبْرِ عَلاَمَةٌ، مِنْ حَجَرَةٍ أَوْ خَشَبٍ يُعْرَفُ بِهَا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْن مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ**» أَيْ وَضَعَ عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ، وَفِي الزَّوَائِدِ: هٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ حَمَلَ الصَّخْرَةَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**». وَفِي الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جَمْعِ المَوْتَىٰ الأَقَارِبِ فِي أَمَاكِنَ مُتَجَاوِرَةٍ لأَنَّهُ أَيْسَرُ لِزِيَارَتِهِمْ وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

خَلْعُ النِّعَالِ فِي المَقَابِرِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالمَشْيِ فِي المَقَابِرِ بِالنِّعَالِ. قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَأَيْتُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَمْشِيَانِ بَيْنَ القُبُورِ بِنِعَالِهِمَا. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ أَصْحَابُهُ. إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» وَقَدْ اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ المَشْيِ فِي المَقَابِرِ بِالنَّعْلِ، إِذْ لاَ يُسْمَعُ قَرْعُ النَّعْلِ إِلاَّ إِذَا مَشَوْا بِهَا. وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ المَشْيَ بِالنِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ[1] فِي المَقَابِرِ، لِمَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجه. عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ رَجُلٍ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا. قَالَ الخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلاَءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ نِعَالَ السِّبْتِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَحَبَّ ﷺ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ

---

(١) السبتية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.

المَقَابِرَ عَلَىٰ زِيِّ التَّوَاضُعِ وَلِبَاسِ أَهْلِ الخُشُوعِ. وَالكَرَاهَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عِنْدَ عَدَمِ العُذْرِ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ المَاشِيَ مِنَ الخَلعِ كَالشَّوْكَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ انْتَفَتْ الكَرَاهَةُ.

النَّهْيُ عَنْ سَتْرِ القُبُورِ: لاَ يَحِلُّ سَتْرُ الأَضْرِحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ العَبَثِ وَصَرْفِ المَالِ فِي غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَتَضْلِيلِ العَامَّةِ، رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذَتْ نَمطاً[(١)] فَسَتَرَتْهُ عَلَىٰ البَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَأَىٰ النَّمطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ»**.

تَحْرِيمُ المَسَاجِدِ والسُّرُجِ عَلَىٰ المَقَابِرِ: جَاءَت الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِتَحْرِيمِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي المَقَابِرِ وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

٢ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ».

٣ ـ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ البُجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَموتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **«إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا**

---

(١) النمط: ضرب من البسط له خمل رقيق.

يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ».

٤ ـ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».**

٥ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةٍ وَأُمَّ سَلَمَةٍ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً ـ رَأَتَاهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ـ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».** قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي: وَلاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ والسُّرُوجَ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنِّسَائِيُّ ولَفَظُهُ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الخ».** وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَن النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعاً لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ وَإِفْرَاطاً فِي تَعْظِيمِ القُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ، ولاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ لِهٰذَا الخَبَرِ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».** يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِداً، وَلأَنَّ تَخْصِيصَ القُبُورِ بِالصَّلاَةِ عِنْدَهَا يشْبِهُ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ لها والتَّقَرُّبَ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابتِدَاءَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْحِهَا والصَّلاَةِ عَلَيْهَا[1].

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها. =

كَرَاهِيَةُ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ: نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ تَجَنُّباً لِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةُ، وَبُعْداً عَنِ التَّفَاخُرِ والمُبَاهَاةِ. فَقَدْ رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ»**. قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بقَرَةً أَوْ شَاةً. قَالَ الخَطَّابِيُّ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الإِبِلَ عَلَىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ الجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَىٰ فِعْلِهِ، لأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الأَضْيَافَ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السِّبَاعُ والطَّيْرُ: فَيَكُونَ مُطْعِماً بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِماً فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِي ... بَأَبْيَضَ عَضْبٍ أَخْلَصَتْهُ صَيَاقِلُهْ
عَلَىٰ قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مِتُّ قَبْلَهُ ... لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاحِلُهْ

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ حُشِرَ فِي القِيَامَةِ رَاكِباً، وَمَنْ لَمْ يُعْقَرْ عَنْهُ حُشِرَ رَاجِلاً، وَكَانَ هٰذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ البَعْثَ مِنْهُمْ بَعْدَ المَوْتِ.

النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ عَلَىٰ القَبْرِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ وَالمَشْيِ عَلَيْهِ: لاَ يَحِلُّ القُعُودُ عَلَىٰ القَبْرِ وَلاَ الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلاَ المَشْيُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ قَبْرٍ. فَقَالَ: **«لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ هٰذَا القَبْرِ، أَوْ لاَ تُؤْذِهِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

= ومسحها: إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين. فالأصنام في ذلك سواء.

وَالقَوْلُ بِالحُرْمَةِ مَذْهَبُ ابْنُ حَزْمٍ، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ: أَنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ قَالَ النَّوَوِيُّ: عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ، وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الجُلُوسُ، وَأَرَادُوا بِه كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي ٱسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْهُم النَّخعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدَ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي الكَرَاهَةِ الاتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالاسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ إِلَىٰ جَوَازِ القُعُودِ عَلَى القَبْرِ. قَال فِي المُوَطَّأ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَن القُعُودِ عَلَى القُبُورِ فِيمَا نَرَىٰ «نَظُنُّ» لِلذَّاهِبِ يَقْصُدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ مِنَ البَوْلِ أَو الغَائِطِ. وَذَكَرَ فِي ذٰلِكَ حَدِيثاً ضَعِيفاً. وَضَعَّفَ أَحْمَدُ هٰذَا التَّأْوِيلَ. وَقَالَ: لَيْسَ هٰذَا بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَأَبْطَلَهُ كَذٰلِكَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوه.

وَهٰذَا الخِلاَفُ فِي غَيْرِ الجُلُوسِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الجُلُوسُ لَهَا، فَقَدْ ٱتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ، كَمَا ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ المَشْيِ عَلَىٰ القُبُورِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ كَمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلاَّ بِذٰلِكَ.

النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَفْظُهُ: «نَهَىٰ أَنْ تُجَصَّصَ

القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ»[1]. وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ القَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

وَالتَّجْصِيصُ مَعْنَاهُ الطِّلاَءُ بِالجَصِّ؛ وَهُوَ الجِيرُ المَعْرُوفُ. وَقَدْ حَمَلَ الجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ. وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِيّ ذٰلِكَ أَنَّ القَبْرَ لِلْبِلَىٰ لاَ لِلْبَقَاءِ، وَأَنَّ تَجْصِيصَهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلاَ حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ كَوْنُ الجَصِّ أُحْرِقَ بِالنَّارِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِي قَبْرَ ابْنِهِ وَيُجَصِّصَهُ: «جَفَوْتَ وَلَغَوْتَ، لاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ».

وَلاَ بَأْسَ بِتَطْيِينِ القَبْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ - مِنْهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ - فِي تَطْيِينِ القُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً وَطُيِّنَ بِطِينٍ أَحْمرَ مِنَ العَرْصَةِ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الحَصْبَاءُ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ وَسَكَتَ الحَافِظُ عَلَيْهِ فِي التَّلْخِيصِ. وَكَمَا كَرِهَ العُلَمَاءُ تَجْصِيصَ القَبْرِ، كَرِهُوا بِنَاءَهُ بِالآجُر أَوْ الخَشَبِ أَوْ دَفْنِ المَيِّتِ فِي تَابُوتٍ إِذَا لَمْ تَكُن الأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ كَذٰلِكَ جَازَ بِنَاءُ القَبْرِ بِالآجُرِ وَنَحْوِهِ وَجَازَ دَفْنُ المَيِّتِ فِي تَابُوتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. فَعَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الآجُرَّ، وَيَسْتَحِبُّونَ القَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الخَشَبَ. وَفِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَن الكِتَابَةِ عَلَىٰ القُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الفَرْقِ

---

(١) توطأ: تداس.

بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ المَيِّتِ عَلَىٰ القَبْرِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هٰذَا الحَدِيثِ: الإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ يَكْتُبُونَ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ: بِأَنَّهُ مُحْدَثٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الكِتَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ قُرْآنَاً، أَمْ كَانَتْ اسْمَ المَيِّتِ. وَوَافَقَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ القَبْرُ لِعَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ نُدِبَ كِتَابَةُ اسْمِهِ عَلَيْهِ وَمَا يُمَيِّزُهُ لِيُعْرَفَ. وَرَأَى المَالِكِيَّةُ: أَنَّ الكِتَابَةَ إِنْ كَانَتْ قُرْآنَاً حُرِّمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِبَيَانِ اسْمِهِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَتِ الأَحْنَافُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيماً الكِتَابَةُ عَلَىٰ القَبْرِ إِلاَّ إِذَا خِيفَ ذَهَابُ أَثَرِهِ فَلاَ يُكْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَوْ نُقِشَ اسْمُهُ فِي حَجَرٍ لَمْ نَكْرَهْ ذٰلِكَ. وَفِي الحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ زِيَادَةِ تُرَابِ القَبْرِ عَلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَىٰ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ البَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «بَابُ لاَ يُزَادُ عَلَىٰ القَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلاَّ يَرْتَفِعَ». قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ المُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، والزِّيَادَةُ عَلىٰ تُرَابِهِ. وَقِيلَ: المُرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَرَ عَلَىٰ قَبْرِ مَيِّتٍ آخَرَ»، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ المَعْنَىٰ الأَوَّلَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُزَادَ القَبْرُ عَلَىٰ التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا ٱسْتُحِبَّ ذٰلِكَ لِئلاَّ يَرْتَفِعَ القَبْرُ ٱرْتِفَاعاً كَثِيراً قَالَ: فَإِنْ زَادَ فَلاَ بَأْسَ.

دَفْنُ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ: هَدْيُ السَّلَفِ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهِ العَمَلُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ، فَإِنْ دُفِنَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ كُرِهَ ذٰلِكَ إِلاَّ إِذَا تَعَسَّرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ لِكَثْرَةِ المَوْتَىٰ وَقِلَّةِ الدَّافِنِينَ أَوْ ضُعْفِهِمْ. فَإِنَّهُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ الأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَصَابَنَا جُرْحٌ وَجُهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: **«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَٱجْعَلُوا**

الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي القَبْرِ». قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». وَرَوَىٰ عَبْدُ الرزَّاقِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ، فَيُقَدمُ الرَّجُلُ وَتُجْعَلُ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ.

المَيِّتُ فِي البَحْرِ: قَالَ فِي المُغْنِي: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ الله: يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعاً يَدْفِنُونَهُ فِيهِ حَبَسُوهُ يَوْماً أَو يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الفَسَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ وَيُلْقَىٰ فِي المَاءِ، وَهٰذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ. قَالَ الحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زِنْبِيلٍ، وَيُلْقَىٰ فِي البَحْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرْبَطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَحْمِلَهُ البَحْرُ إِلَىٰ السَّاحِلِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي البَحْرِ لَمْ يَأْثَمُوا، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ، لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ المَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوْحَتَيْنِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ وَالهَتْكِ. وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَىٰ السَّاحِلِ مَهْتُوكاً عُرْيَاناً وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ.

وَضْعُ الجَرِيدِ عَلَىٰ القَبْرِ: لاَ يُشْرَعُ وَضْعُ الجَرِيدِ وَلاَ الزُّهُورِ فَوْقَ القَبْرِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِٱثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَىٰ هٰذَا وَاحِداً، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا غَرْسُهُ شَقَّ العَسِيبِ عَلَىٰ القَبْرِ، وَقَوْلُهُ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا**» فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَبَرُّكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنهُمَا وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ فِيهِمَا حَدّاً لِمَا وَقَعَتْ بِه المَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ العَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ

ذٰلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الجَرِيدِ الرَّطْبِ مَعْنَى لَيْسَ فِي اليَابِسِ. وَالعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ البُلْدَانِ تَفْرِشُ الخُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ، وَأَرَاهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ هٰذَا وَلَيْسَ لِمَا تَعَاطَوْهُ وَجْهٌ.

وَمَا قَالَهُ الخَطَابِيُّ صَحِيحٌ، وَهٰذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ جَرِيداً وَلاَ أَزْهَاراً عَلَىٰ قَبْرٍ سِوَى بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الجَرِيدِ مَشْرُوعاً وَيَخْفَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا بُرَيْدَةَ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الحَدِيثَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصّاً بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَيَظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِ البُخَارِيِّ أَنَّ ذٰلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا، فَلِذٰلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَىٰ فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: انْزَعْهُ يَا غُلاَمُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

وَفِي كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِمَا يُوضَعُ عَلَىٰ القَبْرِ، بَلْ التَّأْثِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

المَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ: إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا لإِخْرَاجِ الجَنِينِ إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَرْجُوَّةً، وَيُعْرَفُ ذٰلِكَ بِوَاسِطَةِ الأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ. المَرْأَةُ الكِتَابِيَّةُ تَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ تُدْفَنُ وَحْدَهَا. رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ. أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلاَ المُسْلِمِينَ، وَاخْتَارَ هٰذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ لأَنَّهَا كَافِرَةٌ لاَ تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ، فَيَتَأَذَّوْا بِعَذَابِهَا، وَلاَ فِي مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ لأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَّىٰ بِعَذَابِهِمْ.

تَفْضِيلُ الدَّفْنِ فِي المَقَابِرِ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ

أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّه مِنَ الدَّفْنِ فِي البُيُوتِ لأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَراً عَلَىٰ الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهَ بِمَسَاكِنِ الآخِرَةِ وَأَكْثَرَ لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالتَرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارَىٰ. فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ. قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّما فَعَلَ ذٰلِكَ لِئَلاَ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ، وَفِعْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخصِيصَهُ بِذٰلِكَ وَلأَنَّهُ رُوِيَ: «يُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ» وَصِيَانَةً لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطِّرَاقِ، وَتَمْيِيزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجْلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ فِي المَقَابِرِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ: لاَ يَحِلُّ سَبُّ أَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ وَلاَ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**». وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**»، أَمَّا المُسْلِمُونَ المُعْلِنُونَ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ يُبَاحُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَتَرْكِ الإقتداء بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلاَ يَجُوزُ، وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «**مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قال: هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ**». وَيَجُوزُ سَبُّ أَمْوَاتِ الكُفَّارِ وَلَعْنِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ

إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1] وَقَالَ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾[2] ، وَلَعَنَ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالَهُ، وَسَبُّهُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِيهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3] .

قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ القَبْرِ: ٱخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ القَبْرِ، فَذَهَبَ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِهَا الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ لِتَحْصُلَ لِلْمَيِّتِ بَرَكَةُ المُجَاوَرَةِ، وَافَقَهُمَا القَاضِي عياض وَالقَرَافِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَيَرَىٰ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا. وَكَرِهَهَا مَالِك وَأَبُو حَنِيفَةَ لأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ.

نَبْشُ القَبْرِ: ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ المُسْلِمُ فِيهِ وَقْفٌ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، فَإِنْ بَلِيَ وَصَارَ تُرَاباً جَازَ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعِهِ وَجَازَ الانْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ فِي الغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالبِنَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الانْتِفَاعِ بِهِ وَلَوْ حُفِرَ القَبْرُ فَوُجِدَ فِيهِ عِظَامُ المَيِّتِ بَاقِيَةً لا يُتِمُّ الحَافِرُ حَفْرَهُ، وَلَوْ فَرَغَ مِنَ الحَفْرِ وَظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ العَظْمِ جُعِلَ فِي جَنْبِ القَبْرِ وَجَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ وَمَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أُخْرِجَ مِنَ القَبْرِ ـ إِنْ كَانَ لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التراب ـ وَصُلِّي عَلَيْهِ. ثُمَّ أُعِيدَ دَفْنُهُ وإِنْ كَانَ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ حُرِمَ نَبْشُ قَبْرِهِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ عِنْدَ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، وَصُلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ فِي القَبْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَجَوَّزَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ نَبْشَ القَبْرِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِثْلِ إِخْرَاجِ مَالٍ تُرِكَ فِي القَبْرِ، وَتَوْجِيهِ مَنْ دُفِنَ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ إِلَيْهَا، وَتَغْسِيلُ مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَتَحْسِينُ الكَفَنِ، إِلاَّ أَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ فَيُتْرَكَ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٧٨.
(٢) سورة المسد: الآية ١.
(٣) سورة هود: الآية ١٨.

وَخَالَفَ الأَحْنَافُ فِي النَّبْشِ مِنْ أَجْلِ هٰذِهِ الأُمُورِ وَٱعْتَبَرُوهُ مُثْلَةً، وَالمُثْلَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّمَا هُوَ مُثْلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَغَيَّرَ وَهُوَ لاَ يُنْبَشُ. قَالَ: وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفَنٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُتْرَكُ، لأَنَّ القَصْدَ بِٱلكَفَنِ سَتْرُهُ وَقَدْ حَصَلَ سَتْرُهُ بِالتُّرَابِ وَالثَّانِي يُنْبَشُ وَيُكَفَّنُ، لأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، فَأَشْبَهَ الغُسْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي القَبْرِ جَازَ أَنْ يَنْبِشَ عَنْهَا. وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي القَبْرِ - مِثْلَ الفَأْسِ وَالدَّرَاهِمَ - يُنْبَشُ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ - يَعْنِي يُنْبَشُ - قِيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ المَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذٰلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصاً. وَروِيَ عَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: «**دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ**[1] **فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ**». وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ لِهٰذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ: «**بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ**»؟ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ. «**هٰذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ، وَكَانَ بِهٰذَا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ. وَآيَةُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَٱبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَٱسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ**» قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ نَبْشِ قُبُورِ المُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرَبٌ أَوْ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّهُ لَيْسَتْ حُرْمَتُهُمْ فِي ذٰلِكَ كَحُرْمَةِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته.

نَقْلُ المَيِّتِ: يَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّقْلُ إِلَىٰ إِحْدَىٰ هٰذِهِ البِلاَدِ لِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا. وَلَوْ أَوْصَىٰ بِنَقْلِهِ إِلَىٰ غَيْرِ هٰذِهِ الأَمَاكِنِ الفَاضِلَةِ لاَ تُنَفَذُ وَصِيَّتُهُ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلتَّغَيُّرِ.

وَيَحْرُمُ كَذٰلِكَ نَقْلُهُ مِنَ القَبْرِ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ لَحِقَ القَبْرَ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ. قَالَ فِي المِنْهَاجِ: وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبَيْنِ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعِ مَالٍ، أَوْ دَفْنٍ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ. قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُغْرِقَهُ البَحْرُ أَوْ يَأْكُلَهُ السَّبُعُ، أَوْ لِزِيَارَةِ أَهْلِهِ لَهُ، أَوْ لِدَفْنِهِ بَيْنَهُمْ، أَوْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ لِلْمَكَانِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. فَالنَّقْلُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَةُ المَيِّتِ بِانْفِجَارِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ أَوْ كَسْرِ عَظْمِهِ. وعِنْدَ الأَحْنَافِ: يُكْرَهُ النَّقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلٌّ فِي مَقْبَرَةِ البَلَدِ الَّتِي مَاتَ بِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لأَنَّ المَسَافَةَ إِلَىٰ المَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هٰذَا المِقْدَارَ وَيَحْرُمُ النَّقْلُ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ مَاتَ ابْنٌ لِامْرَأَةٍ وَدُفِنَ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ تَصْبِرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ، لاَ تُجَابُ إِلَىٰ ذٰلِكَ.

وَقَالَتْ الحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا القَتْلَىٰ، فَعَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ادْفِنُوا القَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ»**. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: **«أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ»** فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلاَ يَنْقُلُ المَيِّتَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَهٰذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَلِيكَةَ: تُوُفِّيَ

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالجَيْشِ فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. لأَنَّ ذٰلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَغَيُّرِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ.

قَال أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ أُخْرَىٰ بَأْساً. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

التَّعْزِيَةُ

العَزَاءُ: الصَّبْرُ. وَالتَّعْزِيَةُ التَّصْبِيرُ وَالحَمْلُ عَلَىٰ الصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يُسَلِّي المُصَابَ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ مُصِيبَتَهُ.

حُكْمُهَا: التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ كَانَ ذمِّيّاً، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»** وَهِيَ لاَ تُسْتَحَبُّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَة.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّعْزِيَة لِجَمِيعِ أَهْلِ المَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ الكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[١]. سَوَاءً أَكَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ، إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ المُعَزِّي أَوْ المُعَزَّىٰ غَائِباً، فَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلاَثِ.

أَلْفَاظُهَا: وَالتَّعْزِيَةُ تُؤَدَّى بِأَيِّ لَفْظٍ يُخَفِّفُ المُصِيبَةَ وَيَحْمِلُ الصَّبْرَ

---

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

وَالسُّلْوَانَ، فإِنْ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ اللَّفْظِ الوَارِدِ كَانَ أَفْضَلَ.

رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أرْسَلَت ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لي قُبِض فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»[1].

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ يُعَزِّيهِ بِابْنِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَأَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الأَجْرَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرزَقَنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الهَنِيئَةِ وَعَوَارِيهِ المُسْتَوْدَعَةِ، مَتَّعَكَ الله بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ، الصَّلاَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالهُدَىٰ، إِنْ ٱحْتَسَبْتَهُ فَٱصْبِرْ، وَلاَ يُحْبِطْ جَزَعُكَ أَجْرَكَ فَتَنْدَمْ، وَٱعْلَمْ أَنَّ الجَزَعَ لاَ يَرُدُّ مَيِّتاً، وَلاَ يَدْفَعُ حُزْناً، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَأَنْ قَدْ[2] وَالسَّلاَمُ».

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

---

(١) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

(٢) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين. فكأن قد: أي فكأن قد وقع ما هو نازل.

قَالَ: لَمَّا تُوُفِيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَجَاءَت التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الله عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِالله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ**» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ العُلَمَاءُ: فَإِنْ عَزَّىٰ مُسْلِماً بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَإِنْ عَزَّىٰ مُسْلِماً بِكَافِرٍ قَالَ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَإِنْ عَزَّىٰ كَافِراً بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وإِنْ عَزَّىٰ كَافِراً بِكَافِرٍ قَالَ: أَخْلَفَ الله عَلَيْكَ.

وَأَمَّا جَوَابُ التَّعْزِيَةِ فَيُؤَمِّنُ المُعَزَّىٰ وَيَقُولُ لِلْمُعَزِّي: آجَرَكَ اللَّهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ إِنْ شَاءَ صَافَحَ المُعَزِّيْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَافِحْ. وَإِذَا رَأَىٰ الرَّجُلَ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَىٰ المُصِيبَةِ عَزَّاهُ وَلاَ يَتْرُكْ حَقّاً لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاهُ فَحَسَنٌ.

الجُلُوسُ لَهَا

السنَّةُ أَنْ يُعزَّىٰ أَهْلُ المَيِّتِ وَأَقَارِبُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ كُلٌّ فِي حَوَائِجِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ سَوَاءً أَكَانَ مُعزًّىٰ أَوْ مُعَزِّياً. وَهٰذَا هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَالَ الشَّافِعِي فِي الأُمِّ: أَكْرَهُ المَأْتَمَ وَهِيَ الجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجَدِّدُ الحُزْنَ وَيُكَلِّفُ المُؤْنَةَ مَعَ مَا مَضَىٰ فِيهِ مِنَ الأَثَرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمْ الله: يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. قَالُوا: وَيُعْنَىٰ بِالجُلُوسِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ المَيِّتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصُدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجُلُوسِ لَهَا. صَرَّحَ بِهِ المَحَامِلِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِي رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَهٰذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْدَثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَةِ - كَمَا هُوَ الغَالِبُ مِنْهَا فِي العَادَةِ - كَان ذٰلِكَ حَرَاماً مِنْ قَبَائِحِ المُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ، وَثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنَ عُلَمَاءِ الأَحْنَافِ إِلَىٰ هٰذَا الرَّأْيِ. وَذَهَبَ المُتَقَدِّمُونَ مِنَ الأَحْنَافِ، إِلَىٰ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالجُلُوسِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِلتَّعْزِيَةِ. مِنْ غَيْرِ ٱرْتِكَابِ مَحْظُورٍ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَإِقَامَةِ السُّرَادِقَاتِ، وَفَرْشِ البُسُطِ، وَصَرْفِ الأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ مِنْ أَجْلِ المُبَاهَاةِ وَالمُفَاخَرَةِ مِنَ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ وَالبِدَعِ المُنْكَرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ ٱجْتِنَابُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا، لاَسِيَّمَا وَأَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَ الكِتَابِ وَيُنَاقِضُ تَعَالِيمَ السنَّةِ، وَيَسِيرُ وِفْقَ عَادَاتِ الجَاهِلِيَّةِ، كَالتَّغَنِّي بِالقُرْآنِ وَعَدَمِ ٱلْتِزَامِ آدَابِ التِّلاَوَةِ، وَتَرْكِ الإِنْصَاتِ وَالتَّشَاغُلِ عَنْهُ بِشُرْبِ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَقِف الأَمْرُ عِنْدَ هٰذَا الحَدِّ، بَلْ تَجَاوَزَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الأَهْوَاءِ فَلَمْ يَكْتَفُوا بِالأَيَّامِ الأُوَلِ، بَلْ جَعَلُوا يَوْمَ الأَرْبَعِينَ يَوْمَ تَجَدُّدٍ لِهٰذِهِ المُنْكَرَاتِ وَإِعَادَةٍ لِهٰذِه البِدَعِ. وَجَعَلُوا ذِكْرَىٰ أُولَىٰ بِمُنَاسَبَةِ مُرُورِ عَامٍ عَلَىٰ الوَفَاةِ وَذِكْرِىٰ ثَانِيَةٍ، وَهٰكذَا مِمَّا لاَ يَتَّفِقُ مَعَ عَقْلٍ وَلاَ نَقْلٍ.

زِيَارَةُ القُبُورِ

زِيَارَةُ القُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ»** وَكَانَ النَّهْيُ ابْتِدَاءً لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةَ، وَفِي الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَتَوَرَّعُونَ فِيهِ عَنْ هُجْر

الكَلاَمِ وَفُحْشِهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ وَاطْمَأَنُّوا بِهِ وَعَرَفُوا أَحْكَامَهُ، أَذِنَ لَهُمْ الشَّارِعُ بِزِيَارَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلاَّ التِرْمِذِيُّ.

وَلَمَّا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الزِّيَارَةِ التَذَكُّرَ وَالاعْتِبَارَ، جَازَ زِيَارَةُ قُبُورِ الكَفَرَةِ لِهٰذَا المَعْنَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ وَأَخَذَهُمْ اللَّهُ بِظُلْمِهِمْ، اسْتُحِبَّ البُكَاءُ وَإِظْهَارُ الافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ عِنْدَ المُرُورِ بِقُبُورِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ. دِيَارَ ثَمُودٍ -: **«لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**.

صِفَةُ الزِّيَارَةِ

إِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَىٰ القَبْرِ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ المَيِّتِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ:

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ[1] الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**» رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ.

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ البَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: «**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مِنْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ، مِنَ التَمَسُّحِ بِالأَضْرِحَةِ وَتَقْبِيلِهَا وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا، فَهُوَ مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ، والَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ فِعْلُهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ بِالْكَعْبَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفاً. وَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا قَبْرُ نَبِيٍّ وَلاَ ضَرِيحِ وَلِيٍّ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلهُ فِي الابْتِدَاعِ.

قَالَ ابْنُ القِيَمِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ القُبُورَ يَزُورُهَا لِلدُّعَاءِ لأَهْلِهَا وَالتَرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَأَبَىٰ المُشْرِكُونَ إِلاَّ دُعَاءَ المَيِّتِ وَالإِقْسَامَ عَلَىٰ اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَهُ الحَوَائِجَ وَالاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَدْيُ تَوْحِيدٍ وَإِحْسَانٍ إِلَىٰ المَيِّتِ، وَهَدْيُ هَؤُلاَءِ شِرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَىٰ نُفُوسِهِمْ وَإِلَىٰ المَيِّتِ، وَهُمْ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْلَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ فِي المَسَاجِدِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

زِيَارَةُ النِّسَاءِ

رَخَّصَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الأَحْنَافِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ، فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله ـ أَيْ عِنْدَ زِيَارَتِهَا لِلْقُبُورِ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقبلتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ البَصْرِيِّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي الله، وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**» وَوِجْهَةُ الاسْتِدْلاَلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَآهَا عِنْدَ القَبْرِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذٰلِكَ. وَلأَنَّ الزِّيَارَةَ مِنْ أَجْلِ التَّذْكِيرِ بِالآخِرَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَيْسَ الرِّجَالُ بِأَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ. وَكَرِهَ قَوْمٌ الزِّيَارَةَ لَهُنَ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: اللَّعْنُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنَ المُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذٰلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتبرُّجِ. وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصِّيَاحِ. وَنَحْوُ ذٰلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أُمِنَ جَمِيعَ ذٰلِكَ فَلاَ مَانِعَ مِنَ الإِذْنِ لَهُنَّ، لأَنَّ تَذَكُّرَ المَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ ـ تَعْلِيقاً عَلَىٰ كَلاَمِ القُرْطُبِيِّ ـ: وَهٰذَا الكَلاَمُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ البَابِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ.

الأَعْمَالُ الَّتِي تَنْفَعُ المَيِّتَ

مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّ المَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ سَبَباً فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ فِي حَيَاتِهِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ نَهْراً أَكْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»**. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**. أَمَّا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ الصَّادِرَةِ عَنْ غَيْرِهِ فَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ، وِهٰذَا مُجمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[1]، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»** وَحُفِظَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»**. وَلاَ زَال السَّلَفُ وَالخَلَفُ يَدْعُونَ لِلأَمْوَاتِ وَيَسْأَلُونَ لَهُمْ الرَّحْمَةَ وَالغُفْرَانَ دُون إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ.

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.

٢ ـ الصَّدَقَةُ: وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهَا تَقَعُ عَن المَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا سَوَاء كَانَتْ مِنْ وَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَن الحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ. فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أُمي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»**. قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **سَقْيُ المَاءِ**». قَالَ الحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعدِ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَلاَ يُشْرَعُ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ المَقَابِرِ، وَيكْرَهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ الجَنَازَةِ.

٣ ـ الصَّوْمُ: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا**؟قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

٤ ـ الحَجُّ: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا فَالله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

٥ ـ الصَّلاَةُ: لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقطْنِي أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهما فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِما بَعْدَ مَوْتِهِما؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ المَوْتِ أَنْ تُصَلِّي لَهُمَا مَعَ صَلاَتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ**».

٦ ـ قِرَاءَةُ القُرْآنِ: وَهٰذَا رَأْيُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ:

المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَصِلُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِلُ. فَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ القَارِىءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْتُهُ إِلَىٰ فُلاَنٍ. وَفِي المُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: المَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ، وَلأَنَّ المُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَؤُونَ، وَيُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعاً.

وَالقَائِلُونَ بِوُصُولِ ثَوَابِ القِرَاءَةِ إِلَىٰ المَيِّتِ، يَشْتَرِطُونَ أَنْ لاَ يَأْخُذَ القَارِىءُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ أَجْراً. فَإِنَّ أَخْذَ القَارِىءِ أَجْراً عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ حَرَّمَ عَلَىٰ المُعْطِي وَالآخِذِ وَلاَ ثَوَابَ لَهُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اقْرَؤُوا القُرْآنَ، وَاعْمَلُوا... وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ؛ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»**.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَالعِبَادَاتُ قِسْمَانِ: مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ وُصُولِ سَائِرِ العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ، وَنَبَّهَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّوْمِ عَلَىٰ وُصُولِ سَائِرِ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الحَجِّ المُرَكَّبِ مِنَ المَالِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ، فَالأَنْوَاعُ الثَّلاَثَةُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالاعْتِبَارِ.

ٱشْتِرَاطُ النيَّةِ

وَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الفِعْلِ عَنِ المَيِّتِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِذَا فَعَلَ طَاعَةً مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَأَهْدَاهَا، بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ذٰلِكَ وَيَنْفَعُهُ بِشَرْطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ الهَدِيَّةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَتُقَارِنَهَا، وَرَجَّحَ هٰذَا ابْنُ القَيِّمِ.

أَفْضَلُ مَا يُهْدَىٰ لِلْمَيِّتِ

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: قِيلَ الأَفْضَلُ مَا كَانَ أَنْفَعُ فِي نَفْسِهِ، فَالعِتْقُ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ عَنْهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا صَادَفَتْ حَاجَةً مِنَ المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ**» وِهٰذَا فِي مَوْضِعٍ يَقِلُّ فِيهِ المَاءُ وَيَكْثُرُ فِيهِ العَطَشُ، وَإِلاَّ فَسَقْيُ المَاءِ عَلَىٰ الأَنْهَارِ وَالقَنَىٰ لاَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَكَذٰلِكَ الدُّعَاءُ وَالاسْتَغْفَارُ لَهُ إِذَا كَانَ بِصِدْقٍ مِنَ الدَّاعِي وَإِخْلاَصٍ وَتَضَرُّعٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ كَالصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ، وَالوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ عَلَىٰ قَبْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَفْضَلُ مَا يُهْدَىٰ إِلَىٰ المَيِّتِ العِتْقُ وَالصَّدَقَةُ وَالاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالحَجُّ عَنْهُ.

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: قِيلَ: مِنَ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مَنْ ٱسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَرَآهُ بِدْعَةً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْراً مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ العَامِلِ شَيْءٌ لأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىٰ فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مِنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَكُلُّ هُدَىٰ وَعِلْمٍ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ أُمَّتُهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، أَهْدَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُهْدِهِ.

الفهرس




Bibliotheca Alexandrina
06235517